

لَقَضَى اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَدَانَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعْتُمَا
(حديث صحيح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى كَسْرِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاقْبَلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَمَقْبَلٌ ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمَلُوكُ فَاقْبَلَ مِنْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَفِي حَدِيثٍ عَنْ بِلَالِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ : انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا أَرْبَعُ رُكَّابٍ مُنَاحَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَهْلُهُنَّ فَاسْتَأْذَنْتُ ، فَقَالَ لِي : أَبَشِّرْ فَقَدْتُ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ ، قَالَ : أَلَمْ تَرَ الرُّكَّابِيَةَ الْمُنَاحَاتِ الْأَرْبَعِ ؟ فَقُلْتُ بَلَى ، فَقَالَ : إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهُنَّ فَإِنَّ عَلَيْهُنَّ كِسْفًا وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَى عَظِيمٍ فَدَكَ فَاقْبِيضُهُنَّ وَأَقْضِرْ دِينَكَ ، فَفَعَلْتُ « مَخْتَصِرًا لِأَبِي دَاوُدَ » .

حديث على أخرجه أيضا البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه ، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد في باب هدايا الكفار ، وقد حسنه الترمذي ، وفي إسناده توير بن أبي فاختة وهو ضعيف . وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات ، وهو حديث طويل أورده أبو داود في باب الإمام يقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج ، وفيه : أن بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان إذا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته دينون فأنضامنا بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته دينون فأنضامنا بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن علقمة الضحكي عند النسائي قال : « لما قدم وفد ثقيف فقدموا معهم بهيمة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أهنية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فأنما نبتني بها وجه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فانما يبغى بها وجه الله » قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم » . وعن أنس عند الشيخين « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس » ولأبي داود « أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستتة سندس فلبسها » الحديث . والمستتة بضم الفوقانية وفتحها : الفروة الطويلة الكمين وجمعها «سائق» . وعن أنس أيضا عند أبي داود « أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها » . وعن علي أيضا عند الشيخين « أن أكيدر دومة الجنادل أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال : شققه خمر بين الفواطم » . وعن أبي حميد الساعدي عند البخاري قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردا ، وكتب له ببحرهم ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب أيلة بكتاب ، وأهدى إليه بغلة بيضاء » الحديث . وفي مسلم « أهدى فروة الجندي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين » . وعن بريدة عند إبراهيم الحربي وابن خزيمة وابن أبي عاصم « أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجارتين لنفسه فولدت له إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان » . وفي كتاب الهادي لإبراهيم الحربي « أهدى يوحنا بن روثبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء » وعن أنس أيضا عند البخاري وغيره « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها » الحديث . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر ، ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتي ، وسيأتي الجمع بينها وبينه .

٣ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ « أَتَيْتُنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْلُهَا ؟ قَالَ : لَعَمْرُؤُا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عَسِينَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا : لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا تِلْكَ فِي الدِّينِ - وَمَتَّى رَاغِبَةً : أَي طَامِعَةً تَسْأَلُنِي شَيْئًا) .

٤ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « قَدِمَتِ قُتَيْبَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِهَدَايَا ضِيَابٍ وَأَقْطَعٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَيَّتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتَدْخُلَهَا بَيْتَهَا ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا تِلْكَ فِي الدِّينِ لَمْ

مَقَاتِلُكُمْ فِي الدِّينِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْسَلَ هَدْيَ بَيْتِهَا وَأَنْ تُدْمَخَلَهَا
بَيْتِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلا ولم يقل عن أبيه ،
وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير . وأخرجه
أيضا الطبراني كأحمد ، وفي إسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن حبان
(قوله أنتنى أمي) في رواية للبخاري في الأدب مع ابنها ، وذكر الزبير أن اسم ابنها
المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن محزوم (قوله راعبة) اختلف في تفسيره ،
ف قيل ما ذكره المصنف من أنها راعبة في شيء تأخذه من بنتها وهي على شركها . وقيل
راعبة في الإسلام . وتعقب بأن الرغبة لو كانت في الإسلام لم يحتج إلى الاستئذان . وقيل
معناه راعبة عن ديني . وقيل راعبة في القرب مني ومجاورتني . ووقع في رواية لأبي داود
« راعمة » بالميم : أي كارهة للإسلام ، ولم تقدم مهاجرة (قوله قال نعم) فيه دليل على
جواز الهدية للقريب الكافر ، والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقا من
القريب وغيره . ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى - لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - الآية ، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ،
والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل ، وأيضا البر والصلة والإحسان لا تستلزم التحاب
والتواد المنهي عنه . ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى - وإن جاهدك على أن تشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا - ومنها أيضا حديث ابن عمر
عند البخاري وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له
من أهل مكة قبل أن يسلم » (قوله قال ابن عيينة الخ) لابن أبي هذا ما رواه ابن أبي حاتم
عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانبا للمسلمين وأحسن أخلاقا من
سائر الكفار ، لأن السبب خاص واللفظ عام ، فيتناول كل من كان في معنى والده
أسماء ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما فيه لأن محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم
اللفظ لا يرفعه . وقيل إن هذه الآية منسوخة بالأمر بقتل المشركين حيث وجدوا (قوله
قتيلة) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغرا . ووقع عند الزبير بن بكار أن
اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية ، وضبطه ابن ماكولا بسكون الفوقية (قوله ضباب
توأقط) في رواية غير أحمد « زيب وسمن وقرظ » ووقع في نسخة من هذا الكتاب قرظ
مكان أقط (قوله فأمرها أن قبل هديتها الخ) فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما
في الأحاديث السابقة ، وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين .

وَسَلَّمَ هَدِيَّةً أَوْ لِقَاءً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَسَلَّمْتُمْ ؟
قَالَ : لَا ، قَالَ : إني نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ،

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة . وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند
موسى بن عقبة في المغازي « أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك ، فأهدى له ، فقال : إني لأقبل هدية مشرك »
الحديث . قال في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم ولا يصححه
(قوله زيد المشركين) بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال . قال في الفتح : هو الرفد اه
يقال زبده يزبده بالكسر ، وأما يزبده بالضم : فهو إطعام الزبد . قال الخطابي : يشبه أن
يكون هذا الحديث منسوخا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل هدية غير واحد من المشركين
وقيل إنما ردّها ليعيظه فيحمله على ذلك الإسلام . وقيل ردّها لأن الهدية موضعا من
القلب ، ولا يجوز أن يعيل إليه بقلبه ، فردّها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضاً لقبول
هدية النجاشي وأكيدر دومة والمقوقس لأنهم أهل كتاب ، كذا في النهاية . وجمع الطبري
بين الأحاديث فقال : الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه
نظر ، لأن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم
خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق
من يرجي بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام . قال الحافظ : وهذا أقوى من الذي قبله ،
وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، ويجوز له خاصة . وقال بعضهم : إن أحاديث الجواز
منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابي ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت بمجرد
الاحتمال ، وكذلك الاختصاص . وقد أورد البخاري في صحيحة حديثنا استنبط منه جواز
قبول هدية الوثني ، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية ،
قال الحافظ في الفتح : وفيه فساد قول من حمل ردّ الهدية على الوثني دون الكتابي ،
وذلك لأنه الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني .

باب الثواب على الهدية والهبة

- ١ - « عن عائشة قالت « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ
الْهَدِيَّةَ وَيُسَيِّبُ عَلَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ هِبَةً فَأَنَابَهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : رَضِيَتْ ؟ قَالَ : لَا ، فَرَادَهُ ، قَالَ : أَرْضِيَتْ ؟

قال : لا ، فزادة ، قال : أرصيت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله
وآله وسلم : لقد هممت أن لا أتوب هبة إلا من قرشي أو أنصاري
أو ثقيفي ، رواه أحمد .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه . وقال في مجمع الزوائد : رجال
أحمد رجال الصحيح . وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة بنحوه ، وطوله
الترمذي ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم (قوله ويثيب عليا) أي يعطي المهدي بدلها ، والمراد بالثواب
الجزاة ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية ، ولفظ ابن أبي شيبة « ويثيب ما هو خير منها » .
وقد أعل حديث عائشة المذكور بالإرسال . قال البخاري : لم يذكر وكيع ومحاضر عن
هشام عن أبيه عن عائشة ، وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام .
وقال الترمذي والبخاري : لا يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال أبو داود : تفرد
بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى . وقد استدلت بعض المالكية بهذا
الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي ، وكان من مثله يطلب الثواب
كالفقير للثمن بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى . ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه
وآله وسلم ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدي قصد أن يعطى أكثر مما أهدي فلا أقل أن
يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعي في القديم والهادوية . ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل
على الوجوب ، ولو وقعت المواهبة كما تقرر في الأصول . وذهبت الحنفية والشافعية في الجديد أن
الهدية لا ثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع مجهول ، ولأن موضع الهبة التبرع (قوله إلا من قرشي)
الفتح (لفظ أبي داود) وإيم الله لأقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجريا
أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقيفيا . وسبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه
الترمذي من حديث أبي هريرة قال « أهدي رجل من فزارة إلى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ناقة من إبله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول على المنبر : إن رجلا من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر
ما عندي فيظلم يسخط على » الحديث . وقد كان بعض أهل العلم والفضل يمنع هو
وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلا ، لامن صديق ولا من قريب ولا غيرها ، وذلك
باعتقاد النبيات في هذا الزمان ، حكى ذلك ابن رسلان .

باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي

أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد.

١ - **عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ :** قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « **اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ**

أَبْنَائِكُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . »

٢ - **(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ)** « **قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ :** اَتَحْمَلُ ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهَدُ لِي

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَتَحْمَلَ ابْنَهَا غُلَامِي ، فَقَالَ : لِمَ

إِخْوَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لِأَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَقَالَ فِيهِ :

« لِأَشْهَدُ لِي عَلَى جَوْرٍ ، إِنَّ لِي بِيَدِكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ » .

٣ - **(وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ)** « **أَنَّ أَبَاهُ أُنِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :**

إِنِّي تَحَمَّلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَكُلُّ وَالتَّذِكُّ تَحَمَّلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا .

فَقَالَ : فَأَرْجِعْهُ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفِظُ مُسْلِمٍ قَالَ « تَصَدَّقْ عَلَى أَبِي ،

يَسْغُضُ مَالَهُ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لِأَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَيْهِ يُشْهَدُهُ عَلَى صِدْقَتِي ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَمَلْتُ هَذَا بِوَالِدِكَ كُلِّهِمْ ؟

قَالَ : لَا ، فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ .

وَالْبُخَارِيُّ مِثْلَهُ لَكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْعَطِيَّةِ لِأَيْلِظِ الصَّدَقَةِ . »

حديث الثعمان بن بشير الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق ، وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ « سؤوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا ، وقد حسن الحافظ في التتبع إسناده (قوله اعدلوا بين أولادكم)

تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية ، وبه صرح البخارى وهو قول طاووس
والثورى وأحمد وإسحق وبعض المالكية . قال في الفتح : والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة ،
وعن أحمد تصحح ويجب أن يرجع عنه ويجوز التفاضل إن كان له سبب كأل يحتاج الولد
لزماته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقيين . وقال أبو يوسف : يجب التسوية إن قصد بالتفضيل
الإضرار . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضا صحح وكره ، وحمل
الأمر على الندب ، وكذلك حملوا النهى الثابت في رواية لمسلم بلفظ « أيسرك أن يكونوا لك
في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن » على التنزيه .

وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ذكرها في فتح البارى وسنوردها ههنا مختصرة
مع زيادات مفيدة ، فقال : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن
عبد البر . وتعقب بأن كثيرا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب
« أن الموهوب كان غلاما » وكما في لفظ مسلم المذكور قال « تصدق على أبى ببعض ماله » .
الجواب الثانى أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشيز يستشير النبى صلى الله عليه
 وآله وسلم في ذلك ، فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ، حكاه الطبرى . ويجاب عنه بأن أمره صلى الله
 عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمرة « لأرضى حتى تشهد الخ » ،
الجواب الثالث أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره
الطحاوى . قال الحافظ : وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصا قوله « أرجعه »
فانه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذي تظافت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان
أبوه قابضا له لصغره ، فأمره برد العطية المذكورة بعد ما كانت فى حكم المقبوض . الرابع أن
قوله « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع
لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية
رجح على ذلك ، فلذلك أمره به . قال في الفتح : وفى الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر
أن معنى قوله « أرجعه » أى لاتمس الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة ،
الخامس أن قوله « أشهد على هذا غيرى » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك
لكونه الإمام ، وكأنه قال : لأشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن
يحكم ، حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس
من شأنه أن يشهد أن يتمتع من تحمل الشهادة ولا من أداؤها إذا تعينت عليه ، والإذن
للمذكور مراد به التوييح لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرح
الجمهور فى هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر ، والمراد به نبي
الجواز ، وهى كقوله لعائشة « اشترطى لهم الولاء » اه . ويؤيد ههنا تسميته صلى الله عليه

وآله وسلم ذلك جورا كما في الرواية المذكورة في الباب السادس التمسك بقوله « الأسويث
 بينهم » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه . قال الحافظ : وهذا جيد لولا
 ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما رواية « سر بينهم » . السابع قالوا :
 « المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لاسووا . ونعقب بأنكم لا توجبون
 المقارنة كما لا توجبون التسوية . الثامن في التشبيه الواقع بينهم ، في التسوية بينهم بالتسوية منهم
 في البر قرينة تدل على أن الأمر للندب . ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي
 عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصفهما وإن صلحت لصف الأمر .
 التاسع ما تقدم عن أبي بكر من نخلته لعائشة وقوله لها « فلو كنت احترته » كما تقدم
 في أول كتاب الهبة ، وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه نخل ابنه عاصما دون سائر
 ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفين . قال في الفتح : وقد أجاب
 عروة عن قصة عائشة بأن إختوتها كانوا راضين . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم اه ،
 على أنه لا حجة في فعلهما لاسيا إذا عارض المرفوع . العاشر أن الإجماع انعقد على جواز
 عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتملك الغير جاز له
 أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ، ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ : ولا يخفى
 ضعفه لأنه قياس مع وجود النص اه . فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرّم ،
 واختلف الموجبون في كيفية التسوية ، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية
 والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واختلفوا بأن ذلك حظه من المال
 لو مات عند الواهب . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية ،
 ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم (قوله وعن النعمان بن بشير أن أباه الخ) قد روى هنا
 الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي
 وأبي داود وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند
 أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند
 أبي عوانة والشعبي عند الشيخين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ،
 وقد رواه النسائي من مسند بشير والد النعمان فشدّ بذلك (قوله نخلت ابني هذا) بفتح النون
 والحاء المهملة : أي أعطيت ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة : العطية بغير عوض
 (قوله غلاما) في رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي « أن النعمان خطب بالكوفة فقال :
 إن والدي بشير بن سعد أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن عمرة بفت راحة
 نفسي بغلام وإني سميت النعمان وإنها أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال
 أهولي ، وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه قوله

« لا أشهد على جور ». وجمع ابن حبان بين الروایتين بالحمل على واقعتين : إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا ، قال في النتج : وهو جمع لأبأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المسئلة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى « لأشهد على جور. وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم . وقال غيره : يحمّل أن يكون حمل الأمر الأوّل على كراهة التنزيه ، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد ، لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد . قال الخافظ : ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه ، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطيبا لحاظرها ، ثم بدأ له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه غيره ، فعاودته عمرة في ذلك ففطها ستة أو سنتين ، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرجعه أيضا ، فقالت له : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للإشهاد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة وهي الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقصر عليه اه . ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلف . وقد وقع في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه « فالتوى بها سنة » أي مطلقا . وفي رواية لابن حبان أيضا « بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى . وفي رواية له قال « فأخذ بيدي وأنا غلام » ولمسلم « انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فشئى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه (قوله فقال أرجعه) لفظ مسلم « اردده » وله أيضا والنسائي « فرجع فرد عطيته » ولمسلم أيضا « فردت تلك الصدقة » زاد في رواية لابن حبان « لآشهدي على جور » ومثله لمسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبراني مثل ذلك ، وذكر هذا اللفظ البخاري تعليقا في الشهادات . وفي رواية لابن حبان من طريق أخرى « لآشهدي إذن فإني لأشهد على جور » وله في طريق أخرى أيضا « فإني لأشهد على جور ، أشهد على هذا غيري » وله والنسائي من طريق أخرى « فأشهد على هذا غيري » ولعبد الرزاق عن طاوس مرسلا « لأشهد إلا على الحق ، لأشهد بهذه » والنسائي « ففكره أن يشهد له » وفي رواية لمسلم « اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » ولأحمد « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال بلى »

قال : فلا إذن ، ولأن دلود ، إن لم عليك منه الحق أن نعدك بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك ، والنسائي ، وأبو سويت بينهم ؟ ، وله ولابن حبان « سو بينهم » . قال الحافظ : واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد (قوله أفعلت هذا بولدك كلهم ؟) قال مسلم : أما معمر ويونس فقالا « أكل بليك » وأما الليث بن عيينة فقالا « أكل ولدك » قال الحافظ : ولا منافاة بينهما لأن نفظ الولد يشمل المذكور والإناث ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر ، وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْبَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ » ، وَالْأَحْمَدِيُّ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ قَتَادَةُ : وَلَا أَعْلَمُ الْقِيءَ إِلَّا حَرَامًا) :

٥ - (وَعَنْ طَاوُسٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا يُعْطَى وَلَدَهُ » ، وَمِثْلُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ فَأَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْبَتِهِ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه (قوله العائد في هيبته الخ) استدال بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة ، لأن التي حرام فالمشبه به مثله . ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره « كالكلب يرجع في قيبته » وهي تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعب ، فالتى ليس حراما عليه ، وهكذا قوله في حديث طاوس المذكور كمثل الكلب الخ . وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن لعب بالنردشير « فكأبما غمس يده في لحم خنزير » وأيضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط ، لأن الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة : وقد قدمنا في باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبي أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث ، وقدما أيضا أن من أكثر حملوه على التفسير خاصة لكون التي مما يستقدر ، ويؤيد القول بالتحريم قوله « ليس لنا مثل السوء » وكذلك قوله « لا يحل للرجل » قال في الفتح : وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن قبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده وستأني ، وذهبت الحنفية

والهادوية إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة
لذي رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من الموانع . قال الطحاوي : إن قوله
« لا يخل » لا يستلزم المحرم ، قال : وهو كقوله « لا يخل الصدقة لغنى » وإنما معناه لا يخل
له من حيث يخل لغيره من ذوى الحاجة ، وأراد بذلك التخليط في الكراهة . قال الطبرى :
يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والده والموهوب له
ولده ، والهبة لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الإخبار باستثناء كل
ذلك ، وأما ما عدا ذلك كالغنى يثب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع : قال : وبما
الارجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . قال في الفتح : اتفقوا على أنه لا يجوز
الرجوع في الصدقة بعد القبض اهـ . وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال : من وهب هبة
يرجو ثوابها فهي ردة على صاحبها ما لم يثب منها . ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا وصححه
الحاكم : قال الحافظ : والمخفوظ من روية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى
مرفوعا قيل وهو وهم . قال الحافظ : صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضا عن
أبي هريرة مرفوعا بلفظ « الواهب أحق بيبته ما لم يثب منها » وأخرجه أيضا ابن ماجه
والدارقطنى : ورواه الحاكم من حديث سمرة مرفوعا بلفظ « إذا كانت الهبة لذى رحم
محرم لم يرجع » ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس ، قال الحافظ : وسنده ضعيف ،
قال ابن الجوزى : أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح ،
وأخرج الطبرانى في الكبير عن ابن عباس مرفوعا « من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب
عليها ، فإن رجع في هبته فهو كالثدي يبقء ويأكل منه » فإن صححت هذه الأحاديث كانت
مخصصة لعموم حديث الباب ، فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها . ومفهوم حديث
سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذى الرحم (قوله إلا الوالد فيما يعطى ولده)
استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أحمد :
لا يخل الواهب أن يرجع في هبته مطلقا ، وحكاة في البحر عن أبي حنيفة والناصر والمؤيد بالله
تجزيها له . وحكى في الفتح عن الكوفيين أنه لا يجوز للأب الرجوع إذا كان الابن الموهوب
له صغيرا أو كبيرا وقبضها ، وهذا التفصيل لادليل عليه . واحتج المانعون مطلقا بحديث
ابن عباس المذكور في الباب ، ويرد عليهم الحديث المذكور بعد المقرن بمخصصه ،
ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور الأحاديث الآتية في الباب الذى بعد هذا المصرحة بأن الولد
هو مالك لأبيه ، فليس رجوعه في الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فرمما اقتضته
مصلحة التأديب ونحو ذلك . وانتقلت في الأم هل حكمها حكم الأب في الرجوع أم لا ؟
فذهب أكثر الفقهاء إلى الأول كما قال صاحب الفتح . واحتجوا بأن لفظ الوالد يشتمها ،

وحكى في البحر عن الأحكام والمؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى أنه لا يجوز لما الرجوع
إذ رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه ، والمالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا :
للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان
الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو يتكحج ، وبذلك قال إسحق ، والحق أنه يجوز للأب
الرجوع في هبته لولده مطلقا ، وكذلك الأم إن صح أن لفظ الوالد يشملها لغة أو شرعا
لأنه خاص ، وحديث المنع من الرجوع عام فيبنى العام على الخاص . قال في المصباح :
الوالد الأب وجمعه بالواو والنون ، والوالدة الأم وجمعها بالألف والتاء ، والوالدان الأب
والأم للتغليب اهـ . وحديث سمرة المتقدم بلفظ « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع »
مخصص بحديث الباب ، لأن الرحم على فرض شموله للابن أعم من هذا الحديث ، تطلقا .
وقد قيل إن الرحم غلب على غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه ، فإن صح ذلك
فلا تعارض .

باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ . وَفِي لَفْظٍ « وَكَتَدُ الرَّجُلُ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِهِ ، فَكَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
هَنِيئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنْ
أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ :
أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ
مِنْ كَسْبِكُمْ فَكَلُّوهُ هَنِيئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ فِيهِ « إِنْ رَجُلًا
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنْ
وَالِدِي » الْحَدِيثُ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم . ولفظ أحمد أخرجه أيضا
الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه
وكلتاها لا يبرهان . وزعم الحاكم في موضع من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد

ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ «أموالهم لكم إذا احتجتم إليها» لأن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول الذي فيه الأمر بالأكل من أموال الأولاد ، ووجه في ذلك فانهما لم يخرجاه . وقال أبو داود زيادة « إذا احتجتم إليها منكرا » ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال : حدثني به حماد ووجه فيه . وحدث جابر قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وقال الدارقطنى : تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحق ، وطريق أخرى عند الطبرانى فى الصغير والبيهقى فى الدلائل فيها قصة مطولة ، وحدث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود . وفى الباب عن سمرة عند البزار . وعن عمر عند البزار أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبرانى . وعن ابن عمر عند أبي يعلى ، وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده فى ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ، ويجوز له أيضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين (قوله يريد أن يحتاج) بالجمبع بعدها فوقية وبعد الألف جاء مهمله : وهو الاستئصال كالإجاحة ، ومنه الإجاحة للشدة المحتاجة للمال كذا فى القاموس (قوله أنت ومالك لأبيك) قال ابن رسلان : اللام للإباحة للتملك ، فان مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .

باب فى العمرى والرقي

- ١ - (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «العمرى ميراث لأهلها ، أو قال : جائزة» متفق عليه) .
- ٢ - (وعن زبند بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أعمر عمرى فهى لمعمره نحياه ومماته ، لاترقبوا ، من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث» رواه أحمد وأبو داود والنسائى . وفى لفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «الرقي جائزة» رواه النسائى . وفى لفظ «جعل الرقى للذى أرقبها» رواه أحمد والنسائى . وفى لفظ «جعل الرقى للوارث» رواه أحمد .)
- ٣ - (وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقي جائزة لمن أرقبها» رواه أحمد والنسائى .)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَعْمُرُوا وَلَا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَنَمَلُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ » .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُواهَا ، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، وَالرَّقِصَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا ، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَعَقْبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ « وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَأَنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَّتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبُرْهَانِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرٍ « لِأَنَّ الْعُمَرَى الَّتِي أُجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقْبِهِ الْهَبَةَ وَيَسْتَشْبِي لِأَنَّهُ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ وَلِعَقْبِكَ فَهِيَ إِلَى ذِي رَأْيٍ عَقْبِي ، لِأَنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَتْهَا وَلِعَقْبِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطِيَ أُمَّةً حَدَيْقَةً مِنْ تَخْيِيلِ حَيَاتِهَا فَتَاتَتْ ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا ، تَحْنُ فِيهِ شَرٌّ سَوَاءٌ ، قَالَ : فَأَتَى ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَحَسَسَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان . وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح . وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عنه ، وقد اختلف في سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائي ورجال إسناده ثقات . وحديث جابر الآخر أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى . وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه : هذا الحديث رواه أحمد ورجالاه رجال الصحيح اهـ .

ويشهد لصحته أحاديث الباب المصراحة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين في حياته وورثته من بعده . وفي الباب عن سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي ، وهو من سماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم (قوله العمري) يضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ه قال في الفتح : وحكى ضم الميم مع ضم أوله . وحكى فتح أوله مع السكون ، وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة ، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها : أى أبحثها لك مدة عمرك وحياتك ، فقيل لها عمري لذلك ، والرقي بوزن العمري مأخوذة من المراقبة ، لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة . قال في الفتح : ذهب الجمهور إلى أن العمري إذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع إلى الأول إلا إذا صرح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحة جائزة . وحكى الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة . ثم اختلف القائلون بصحتها إلى ما يتوجه التعليل ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموثوب له نفذ بخلاف الواهب . وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك والشافعي في القديم . وهل يسلك بها مسائل العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعند الحنزية التعليل في العمري يتوجه إلى الرقبة ، وفي الرقبة إلى المنفعة ، وعندهم أنها باطلة . وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال : الأول أن يقول : أعمرتكها ويطلق ، فهذا تصريح بأنها للموهور له ، وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع إلى الواهب ، وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك ، لأن المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة ، وهو أحد قولى الشافعي والجمهور ، وله قول آخر أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما في أحاديث الباب . الحال الثاني أن يقول : هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى ، فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب . واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى ، واحتجوا بحديث جابر الأخير « فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم على الأنصاري الذي أعطى أمه الخديجة حياتها أن لا ترجع إليه بل تكون لورثتها » ويؤيد هذا الحديث الرواية التي قبله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العمري مع الاستثناء بأنها لمن أعطى . ويعارض ذلك ما في حديث جابر أيضا المذكور في الباب بلفظ « فأما إذا قلت هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » ولكنه قال معمر : كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل ، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة ، قال الحافظ : وقد أوضحته في كتاب المدرج .

والحاصل أن الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل على أن العمري والرقبي تكون للمعمر والمرقب ولعقبه ، سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة . ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال : إن المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة ، وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأييد معلولة بالإدراج فلا تنهض لتقييد المطلقات ولا لمعارضة ما يخالفها . الحال الثالث أن يقول : هي لك ولعقبك من بعدك أو يأتي بلفظ يشعر بالتأييد ، فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور . وروى عن مالك أنه يكون حكمها حكم الووقف إذا انقضض المعمر وعقبه رجعت إلى الواهب . وأحاديث الباب القاضية بأنها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه (قوله فهي للمعمره) بضم الميم الأولى وفتح الثانية اسم مفعول من أعرم (قوله مجياه ومماته) بفتح الميمين : أى مدة حياته وبعد موته (قوله لاتعمروا الخ) قال القرطبي : لا يصح حمل هذا النهي على التحريم لصحة الأحاديث المصرحة بالحوار . وقيل إن النهي يتوجه إلى اللفظ الجاهل لأن الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم . وقيل النهي يتوجه إلى الحكم ولا ينافي الصحة . وفيه نظر لأن معنى النهي حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان إلا أن يحمل على الكراهة بقريئة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « العمري جائز » (قوله فمن أعرم) بضم الهمزة ، وكذا قوله « أو أرقبه » (قوله ولعقبه) بكسر القاف وسكونها للتخفيف ، والمراد ورثته الذين يأتون بعده (قوله حديقة) هي البستان يكون عليه الحائط ، فعيلة بمعنى مفعولة لأن الحائط أحدق بها : أى أحاط ، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط (قوله شرع) بفتح الشين المعجمة والراء : أى سواء . ذكر معنى ذلك في القاموس :

باب ما جاء في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَاللَّخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْتَقِضُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسَبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ قَوْتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يُحِيلُ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِأَذْنِهِ »)

٣ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِلْتِ ابْنِ بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيبُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَرْضِيخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : أَرْضِيخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تَوْعِي فِيَوْعِي اللَّهِ عَلَيْكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ عَتْنَهَا : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ الرَّبِيبُ رَجُلٌ شَدِيدٌ ، وَيَأْتِيَنِ الْمَسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْضِيخِي وَلَا تَوْعِي فِيَوْعِي اللَّهِ عَلَيْكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وإسناده لا بأس به . ومحمد ابن سوار قد وثقه ابن حبان . وقال يغب . وفي الباب عن أبي أمامة عند الترمذى وحسنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » (قوله إذا أنفقت المرأة الخ) قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، ففهم من أجاز له لكن في الشيء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به التقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخارى ، وأما التقييد بغير الإفساد فاتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن : ومنهم من فرق بين المرأة والخدم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها ، فجاز لها أن تصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فىشرط الإذن فيه . قال الحافظ : هو متعقب بأن المرأة إن استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت (قوله وللخازن) فى رواية للبخارى من حديث أبى موسى التقييد بكون الخازن مسلما ، فأخرج الكافر لكونه لانية له وبكونه أمينا فأخرج الخائن لأنه مأزور ، وتكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الأجر وهى قيود لا بد منها (قوله مثل ذلك) ظاهره يقتضى تساويهم فى الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر فى الجملة ، وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن قوله فى حديث أبى هريرة « فله نصف أجره » يشعر بالتساوى (قوله لا ينقص بعضهم الخ) المراد عدم المساهمة والمزاومة فى الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا (قوله عن غير أمره) ظاهر هذه الرواية أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون له ما أو له نصف أجره على اختلاف اللسختين كما سياتى ، وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة فى حديث أسماء ، ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الأجر ، ويمكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد ، ولا يعارض ذلك قول أبى هريرة المذكور فى الباب ، لأن

أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما إذا عارضت المرفوع . وإنما يعارضه حديث أبي أمامة
الذى ذكرناه ، فإن ظاهره نهى المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذن ، والنهى حقيقة
فى التحريم ، والمحرم لا يستحق فاعله عليه ثوابا . ويمكن أن يقال إن النهى للكرهه فقط ،
والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبى هريرة وحديث أسماء ، وكرهه التنزيه لإتنائى الجواز
ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب . قال فى الفتح : والأولى أن يحمل ، يعنى حديث
أبى هريرة على ما إذا أنفقت من الذى يخصها إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه
من كسبه فيؤجر عليه وكرهه بغير أمره . ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال ، لكن
اتفق ما كان بطريق التفصيل . قال : ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث
كان من ماله بغير إذنه لإجمالا ولا تفصيلا ، فهى مأزورة بذلك لامأجورة ، وقد ورد فيه
حديث ابن عمر عند الطيالسى وغيره اهـ (قوله فله نصف أجره) هكذا فى رواية للبخارى
وفى رواية أخرى « فلها نصف أجره » وعلى النسخة الأولى يكون للرجل الذى تصدقت
امراته من كسبه بغير إذنه نصف أجره على تقدير وقوع الإذن منه لها ، وعلى النسخة الثانية
يكون للمرأة المتصدقة بغير إذن زوجها نصف أجرها على تقدير إذنه لها . قال فى الفتح :
أو المعنى بالنصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك ، فلكل منهما أجر
كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان (قوله أن أرضخ) بالضاد والحاء المعجمتين . قال
فى التاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير (قوله ولا توعى فيوعى الله عليك) بالنصب
لكونه جواب النهى ، والمعنى لا يجمعى فى الوعاء وتبغى بالفقعة فتجازى بمثل ذلك :

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ
قَالَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأْتَبَهَا مِنْ نِسَاءِ مِصْرَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كَمَلْنَا عَلَى آبَائِنَا
وَابْنَائِنَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَرَى فِيهِ : وَأَزْوَاجِنَا قَمًا بِجِلِّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟
قَالَ : الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيَنَهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : الرَّطْبُ : الْخَلْبُ
وَالْقَبْلُ وَالرَّطْبُ) ،

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى
بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِشَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ
مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنْ
حَطَبٍ صِهْمٍ ، فَتَمَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطْرَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْحَدِيثِ فَقَالَتْ : لِمَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّكُنَّ تَكْثِرْنَ الشُّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، قَالَتْ :

لَجَمَعْتَنَ بِتَصَدَّقَنَ مِنْ حُلِيِّنَ يَلْتَقِينَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ مِنْ أَفْءَاطِهِمْ
وَأَخَوَاتِيْمِهِمْ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » :

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد
ابن سوار ، وقد وثقه ابن حبان وقال : يغرب (قوله قال الرطب) بفتح الراء وسكون
الطاء المهملة ، والرطب المذكور آخرها بضم الراء وفتح الطاء . قال فى القاموس : الرطب :
ضد اليابس ، ثم قال وبضمة وبضمين : الرعى الأخضر من البقل والشجر ، قال :
وتمر رطيب مرطب وأرطب النخل : حان أو ان رطبه . وفى الحديث دليل على أنه يجوز
للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير إذنه وتهادى ، ولكن ذلك مختص
بالأمور المأكولة التى لاتدخر فلا يجوز لها أن تهادى بالثياب والدرهم والدنانير والحبوب
وغير ذلك ، وقوله « إنا كل » بكسر الميم وتشديد النون ، وكل بفتح الكاف وتشديد
اللام خبران : أى نحن عيال عليهم ليس لنا من الأموال ما ننتفع به (قوله فقامت امرأة)
قال الحافظ : لم أفق على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج فى خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن
السكن التى تعرف بخطيبة النساء ، فإنها روت أصل هذه القصة فى حديث أخرجه البيهقي
والطبراني وغيرهما بلفظ « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء وأنا معهم ،
فقال : يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم ، فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وكنت عليه جريئة : ولم يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : لأنكن
تكفرن اللعن وتكفرن العشير » فلا يبعد أن تكون هى التى أجابته فان القصة واحدة (قوله
من سطة النساء) أى من خيارهن ، والسفهاء : التى فى خدما غيرة وسواد . والعشير :
المراد به هنا الزوج . والحديث فيه فوائد : منها ما ذكره المصنف ههنا لأجله ، وهو جواز
صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثالث :
ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله . قال القرطبي : ولا يقال فى هذا
إن أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينتقل ، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن من
ذلك ، فانه من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ، ولم ينتقل أن تقوم صرحوا
بذلك ، وسيأتى الخلاف فى ذلك قريبا . ومنها أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن
بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك . ومنها
بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج إلى ذلك فى حقه . ومنها جواز طلب الصدقة من
الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج . ومنها مشروعية وعظ النساء وتعليمهن
أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس
متفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة :

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا عَصَمَتَهَا » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) ،

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرک ، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديثه من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذى أحاديث ، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود . وفي الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه (قوله أمر) أى عطية من العطايا ، ولعله عدل عن العطية إلى الأمر لما بين لفظ المرأة والأمر من الجناس الذى هو نوع من أنواع البلاغة . وقد استدلل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة . وقد اختلف فى ذلك ، فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقا لا فى الثلث ولا فيما دونه إلا فى الشيء التافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه فى الثلث لافيا فوفقه فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفية ، فإن كانت سفية لم يجوز . قال فى الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى . وقد استدلل البخارى فى صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها فى باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة . ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا ، وحلوا حديث الباب على ما إذا كانت سفية غير رشيدة . وحل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه . ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة فى أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصديق من مال زوجها بغير إذنه ، وإذا جاز لها ذلك فى ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز فى مالها ؛ والأولى أن يقال : يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الوقائع المخالفة له تكون مقصورة على مواردنا أو مخصصة لمثل من وقعت له من هنا للعموم . وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة .

باب ما جاء فى تبرع العبد

١ - (عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ « كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ،

٢ - (وَعَنْهُ قَالَ « أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِرَ لِحِمَا ، فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَضَرَبْتَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ فَقَالَ : يُعْطَى طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ ، فَقَالَ : الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَكَمْ بِأَكْلٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ ، فَقُلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ بِهَا فَإِنِ رَأَيْتَكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٤ - (وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ « كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلَايَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي ، فَاحْتَضَبْتُ حَظْبًا فَبِعْتُهُ فَأَشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث سلمان الأول في إسناده ابن إسحاق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وحديث سلمان الثاني في إسناده أبو مريم سلمة بن معاوية . قال في مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه اه ويشهد لصحة معناه ما في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى بطعام يسأل : أهديه أم صدقة ؟ فان قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم » . والأحاديث في هذا الباب كثيرة (قوله قال نعم والأجر بينكما) فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وأنه يكون شريكاً للمولى في الأجر . وقد بوب البخاري في صحيحه لذلك فقال : باب من أمر بخادمه بالصدقة ولم يتناول نفسه . وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد المنتصدين ثم أورد حديث عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض » . قال ابن رشيد : به يعنى البخاري بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر لها لأن كلاً من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً إجمالاً أو تفصيلاً انتهى . ولكن الرواية الأخرى من الحديث مشعرة بأن يكتب للعبد أجر الصدقة ، وإن كان بغير إذن سيده ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بأن الأجر بينهما بعد أن قال له سيد العبد « إنه يعطى طعامه من غير أمره » (قوله أن أقدر لحما) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة : أى أجعله في القدر ، والقدير والقادر : ما يطبخ في القدر ، ويطلق أيضاً على القسمة . قال في القاموس : قدر الرزق : قسمه . وقال أيضاً : قدرته أقدره قدرة : هيأت ووقت ، وآبى اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الإباء ، وقد قدمنا في هذا الشرح التنبيه على ذلك ، وإنما أعدناه ههنا لكثرة التباسه ،

كتاب الوقف (١)

١ - (مَنْ أَى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَكَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ (٢)) ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) ،

١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَضِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا ، فَتَصَدَّقِي بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضُّعْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لِاجْتِنَاحِ عَلَى مَنْ وَكَلَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ (٣) » وَفِي لَفْظٍ « غَيْرِ مُتَأْتِلٍ مَالًا » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ « لَيْسَ عَلَى الْوَالِي جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ » ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ

(١) هو في اللغة الحبس ، يقال : وقفت كذا بدون ألف على اللغة النصحي : أى حبسته . وفي الشريعة : حبس المالك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف . وألفاظه : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وأبدت . هذه صرائح ألفاظه ، وأما كتابته فتقوله : تصدقت ، واختلفت في حرمت ، فقبل صريح وقيل غير صريح .

٢ - إيراد المصنف لهذا الحديث في الوقف لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف وقواه « أو علم ينتفع به » المراد به العلم الأخروي ، فيخرج ما لا ينتفع به كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها ، ويدخل في العلم النافع تأليف ونشر علم السنة الصحيحة ، وفقنا الله وإياك إلى العمل بما فيها .

(٣) وفي الحديث فوائد : منها ثبوت صحة أصل الوقف ، قال النووي : وهذا مذهبنا يعني أئمة الشافعية ومذهب الجماهير ، ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اه . ومنها فضيلة الإنفاق مما يجب . ومنها ذكر فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله تعالى عنه . ومنها مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير . ومنها فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم : والله أعلم .

عُمَرَ هُوَ يَتْلَى صَدَقَةَ عُمَرَ ، وَيُهْدَى لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ،
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهَةِ : أَنْ مَنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى صِنْفٍ مِنَ
النَّاسِ وَوَلَدَهُ مِنْهُمْ دَخَلَ فِيهِ) .

٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَيْتِ رُومَةَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي بَيْتَ رُومَةَ
فَيَجْعَلُ فِيهَا دَكْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا
مِنْ صُلْبِ مَالٍ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِيهِ جَوَازُ
انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ الْعَامِ)

حديث عثمان أخرجه البخاري أيضا تعليقا (قوله إلا من ثلاثة أشياء) فيه دليل على أن
ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت . قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته
وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسيها ، فان الولد من كسبه ،
وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم ، وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف : وفيه
الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه ، والزواج الذي هو
سبب حدوث الأولاد . وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ما ورد مورده في باب
وصول ثواب القراءة المهداة إلى الموتى من كتاب الجنائز (قوله أرضا بخير) هي المسماة
بشمع كما في رواية للبخاري وأحمد ، وتُمنع بفتح المثناة والميم ، وقيل بسكون الميم وبعدها
عين معجمة (قوله أنفس منه) النفيس : الجيد . قال الداودي : سمي نفيسا لأنه يأخذ
بالنفس (قوله وتصدقت بها) أي بمنفعتها ، وفي رواية للبخاري « حبس أصلها وسبل
ثمرتها » وفي أخرى له « تصدق بثمره وحبس أصله » (قوله ولا يورث) زاد الدارقطني
« حبس ما دامت السموات والأرض » وفي رواية للبيهقي « تصدق بثمره وحبس أصله
لا يباع ولا يورث » . قال الحافظ : وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ، بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر . وفي البخاري
 بلفظ « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن ينفق ثمره » وفي البخاري أيضا في المزارعة ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر
 « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به » فهذا صريح أن الشرط
 من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك
 الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم به ، فمن الرواة من رفعه إلى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله

عليه وآله وسلم به (قوله وذوي القربى) قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهم من ذكر في الخمس ويحتمل أن المراد بهم قربي الواقف ، وبهذا جزم القرطبي (قوله والضيف) هو من لؤل يقوم يريد القري (قوله أن يأكل منها بالمعروف) قيل المعروف هنا هو ما ذكر في ولى اليتيم ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب ما يحل لولى اليتيم من كتاب التفتيس . قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الواقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه : والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة . وقيل القدر الذى يدفع الشهوة . وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى كذا في الفتح (قوله غير متمول) أى غير متخذ منها مالا : أى ملكا . قال الحافظ : والمراد أنه لا يملك شيئا من رباها (قوله غير متأثر) بمشاة ثم مثلثة بينهما همزة ، وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء : أصله (قوله قال في صدقة عمر) أى في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى في الأطراف : ورواه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (قوله وكان ابن عمر) هو موصول الإسناد كما في رواية الإسماعيلي (قوله لناس) بين الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العاص ، وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذًا بالشرط المذكور وهو ويؤكل صديقا له . ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف ، فكان يؤخره ليهدى لأصحابه منه . قال في الفتح : وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف : وقد روى أحمد عن ابن عمر قال : أول صدقة : أى موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر : وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال « سألتنا عن أول حبس في الإسلام ، فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إسناده الواقدي . وفي مغازى الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغرا التى أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها . وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء . قال الترمذى : لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس . وقال أبو حنيفة : لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر : وقد حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال : لو بلغ أبا حنيفة لقال به : واحتج الطحاوى لأبى حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حبس أصلها » لا يستلزم التأييد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره . قال في الفتح : ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » إلا التأييد حتى يصح بالشرط عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها « حبس ما دامت السموات والأرض » قال القرطبي : راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه انتهى . ومما يؤيد هنا ما ذهب إليه الجمهور حديث « أما خالد فقد حبس أذراعه وأعتده في سبيل الله » وهو

متفق عليه : وقد تقدم في الزكاة ، ومن ذلك حديث أن هريرة المذكور في أول الباب ، قال : « صدقة جارية » يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ، ولو جاز النقص لكان الوقف صدقة منقطعة ، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يباع ولا يوهب ولا يورث » كما تقدم ، فإن هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحجيس التي أمر بها عمر ، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحجيسا ، والمفروض أنه تحجيس ، ومن ذلك حديث أبي قتادة عند اللسائي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا « خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصداقة تجرى بيلغه أجزها ، وعلم يعمل به من بعده » والجرى يستلزم عدم جواز النقص من الغير ، ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرى أن تجعلها في الأقربين » وما روى من حديث أنس عند الجماعة « أن حسان باع نصيبه منه » فمع كون فعله ليس بحجة قد روى أنه أنكر عليه . ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم عليّ وأبو بكر والزيبر وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت ، روى ذلك كله البيهقي . ومنه أيضا وقف عثمان لبر رومة كما في حديث الباب . واحتج لأبي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض « لا تحبس بعد سورة النساء » ، ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله . ويجاب أيضا بأن المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده . وقد أشار إلى مثل ذلك في النهاية . وقال في البحر : أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام . سلمنا فليس في آية الميراث منع الوقف لاقتراقهما انتهى . وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصا بالأحاديث المذكورة في الباب . واحتج لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوي وابن عبد البر عن الزهري « أن عمر قال : لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها » وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه ، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ففكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره . ويجاب عنه بأنه لاحجة في أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع ههنا . وأيضا هذا الأثر منقطع ، لأن الزهري لم يدرك عمر . فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها للواقف ولا لغيره . وقد حكى في البحر عن محمد وابن أبي ليلى أن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض ، وإلا فللواقف الرجوع لأنه صدقة ومن شرطها القبض . ويجاب بأنه بعد التحجيس قد تعذر الرجوع ، وإلحاقه بالصدقة لإلحاق مع الفارق (قوله من يشتري بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو ، وفي رواية للبعوي في الصحابة من طريق بشر بن بشر الأسلمي عن أبيه

« أنها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القرية بمد ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تبعتها بعين في الجنة ؟ فقال : يا رسول الله ليس لي ولا لعالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أنجعل لي ما جعلت له ؟ قال : نعم ، قد جعلتها للمسلمين . »
 وللنسائي من طريق الأحنف عن عثمان قال « اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » و زاد أيضا في رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم علي بن أبي طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (قوله فيجعل فيها ذلوه مع دلاء المسلمين) فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف . ويؤيده جعل عمر لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره . قال في الفتح : ويستنبط منه صحة الوقف على النفس ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه ، وقال به ابن شعبان من المالكية ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته . ومن الشافعية ابن سريج وطائفة . وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنباري شيخ البخاري جزءا ضخما ، واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس في « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها » . ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردّها إليه بالشرط اه . وقد حكى في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيرى وابن الصباغ . وعن الشافعي ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس ، قالوا : لأنه تملك فلا يصح أن يملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سبل الثمرة » وتسييل الثمرة : تملكها للغير . قال في الفتح : وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ، ومنعه تملكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة ، والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا اه . ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « عندي دينار ، فقال : تصدق به على نفسك » أخرجه أبو داود والنسائي ، وأيضا المتصود من الوقف تحصيل القرية وهي حاصلة بالصرف إلى النفس .

باب وقف المشاع والمنقول

١ - (عن ابن عمر قال : قال عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها فقد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : احبس أصلها وسيل تمرتها » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ احْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَمَانًا وَاحْتِمَابًا فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ
فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ الْحَجَّ ، فَتَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِرِجْلِهَا : أَحْبَبْتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أَحْبَبْتُكَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : أَحْبَبْتِي عَلَى
بِحْلَتِكَ فَلَانَ ، قَالَ : ذَلِكَ حَبِيبِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوِ أَحْبَبْتِهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِي حَقِّ خَالِدٍ « قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال إسناده ثقات ، وهو متفق عليه من حديث
أبي هريرة كما تقدم ، وله طرق عند الشيخين . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن
حزيمة في صحيحه ، وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري
ورجال إسناده ثقات . وقد تقدم نحوه من حديث أم معقل الأسديّة في باب الصرف
في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة . وحديث تحبب خالد لأدراعه وأعتاده قد
تقدم أيضا في باب ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة (قوله إن المائة السهم الخ)
استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع . وقد حكى صحة ذلك في البحر عن
الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك . واحتج لهم بأن عمر وقف مائة
سهم بخير ولم تكن مقسومة . وحكى في البحر أيضا عن الإمام يحيى ومحمد : أنه
لا يصح وقف المشاع لأن من شرطه التعمين . وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يصح فيما قسمته
مهاياة لأخي غيره لتأديته إلى منع القسمة أو بيع الوقف . وعن أبي طالب يصح فيما قسمته
إفراز كالأرض المستوية وإلا فلا . وأوضح ما احتج به من منع من وقف المشاع أن كل
جزء من المشترك محكوم عليه بالملوكية للشريكين ، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم
عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا ، وعدم الصحة بالنسبة
إلى كونه موقوفا فيتصرف كل جزء بالصحة وعدمها ، ويتصرف بذلك الجملة . وأجاب
صاحب المنار عن هذا بأنه نظير العتق المشاع ، وقد صحّ ذلك عنك كحديث الستة الأعد
كما صحّ هنا ، وإذا صحّ من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال . وقد استدل البخاري
على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال « ثامنوني حائطكم ، فقالوا : لانطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل » وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع ، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم ، وحكى ابن المنير عن مالك أنه لا يجوز وقف المشاع إذا كان الواقف واحدا لأنه يدخل الضرر على شريكه (قوله من احتبس فرسا الخ) فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان ، وإليه ذهب العترة والشافعي والجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح لعدم دوامه ، وقال محمد : لا يصح في الخيل فقط إذ هي معروضة للتلف . وحديث الباب يرد عليهما ، ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم في باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة ، فإن فيه أن عمر حل على فرس في سبيل الله ، واطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرره ونهاه عن شرائه برخص ، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الوقف : باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت . ومن أدلة الصحة حديث ابن عباس المذكور ، وحديث يحيى بن خالد يدل على جواز وقف المتقولات ، وقد تقدم الكلام عليه :

باب من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِحَاءَ ، وَلَمْ يَأْتِهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : بَخٍ بَخٍ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ مَرَّتَيْنِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ، أُرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَتَسَمَّيْتُهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فِي رِوَايَةٍ « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ - قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي بِبَيْرِحَاءَ لِلَّهِ ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ ، قَالَ فَجَعَلْتُهَا فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاسْتَلِيمُ . وَ لِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ « اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ » قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ : أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حِرَامِ بْنِ عَمْرٍو . ابْنُ زَيْدٍ سَنَاءُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حِرَامِ ، يُجْتَمِعَانِ إِلَى حِرَامِ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ ، وَأَبِي

ابن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
ابن النجار ، فعمرو ويجمع حسان وأبا طلحة وأبياً ، وبين أنى وأى طلحة
سنة آباء)

٢ - (وعن أبي هريرة قال : « لما نزلت هذه الآية - وأنذر عشيرتلك
الأقربين - دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشاً فاجتمعوا
فعمم وخص ، فقال : يا بني كعب بن لؤي : أنقذوا أنفسكم من النار ،
يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس أنقذوا
أنفسكم من النار ؛ يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني
هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم
من النار ، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فاني لأملك لكم من الله شيئاً
غير أن لكم رحماً سألها ببلاها » متفق عليه ، ولقنظهُ لمسلم) :

(قوله بفتح) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهمل والمد ، وجاء
في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : ويروى بفتح الباء وكسرها وفتح
الراء وضمها والمد والقصر ، فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح
أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وحي عند مسلم ، ورجح هذه صاحب الفائق وقال
هي وزن فعيلة من البراح : وهي الأرض الظاهرة المنكشفة . وعند أبي داود « بأريحا »
وحي بإشباع الموحدة والباقي مثله ، وودم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهززة ، فان
أريحا من الأرض المنكشفة . قال الباجي : أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح
الراء مقصوراً ، وكذا جزم به الصغاني . وقال الباجي أيضا : أدركت أهل العلم ومنهم
أبو ذر يفتحون الراء في كل حال . قال الصوري : وكذا الباء الموحدة (قوله بخ بخ)
كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد يتون مع التثقيب أو التخفيف بالكسر وبالرفع
لغات . قال في الفتح : وإذا كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنان
جميعاً كما قال الشاعر :
بخ بخ لوالده وللمولود • ومعناهما تفخيم الأمر والإعجاب به
(قوله رابع) شك القمني هل هو بالتحتانية أو بالموحدة . ورواه البخاري عنه بالشك
(قوله في الأقربين) اختلف العلماء في الأقارب ، فقال أبو حنيفة : القرابة : كل ذى رحم
محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم : وقال أبو يوسف ومحمد من
جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قرب
وهو رواية عن أبي حنيفة ، وأقل من يدفع له ثلاثة ، وعند محمد اثنان ، وعند أبي يوسف

واحد ، ولا يصرف الأغنياء عندهم إلا إن شرط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتماع في النسب سواء قرب أم بعد ، مسلما كان أو كافرا ، غنيا أو فقيرا ، ذكرا أو أنثى ، وارثا أو غير وارث ، محرما أو غير محرم . واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا . وقيل يقتصر على ثلاثة ، وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على التبتلان . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن عند الشافعية وجهها بالجواز ويصرف منهم الثلاثة ولا يجب التسوية . وقال أحمد في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر . وفي رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه . وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أولا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء ، هكذا في الفتح . وحكى في البحر عن مالك أن ذلك يختص بالوارث . وعند الهادوية أن القرابة والأقارب لمن ولده جدا أبوى الواقف . واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوى القربى لبنى هاشم ، وهاشم جد أبيه عبد الله ، وهذا ظاهر في جمد الأب ، وأما جد الأم فلا ، بل هو يدل على خلاف المدعى من هذه الحثية ، إذ لم يصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى من ينسب إلى جد أمه . وأجاب صاحب شرح الأثمار أن خروج من ينسب إلى جد الأم هنا مخصص من عموم الآية ، والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم إذا خص هونا أن يخرجوا حيث لم يخص . وقد استدلل أيضا على خروج من ينسب إلى جد الأم بأنهم ليسوا بقرابة ، لأن القرابة العشيرة والعصبة ، وليس من كان من قبل الأم بعصبة ولا عشيرة وإن كانوا أرحاما واصهارا ولهذا قال في البحر : وقربى وأقاربى أودوو أرحامى لمن ولده جد أبيه ما تناسلوا لصفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوى القربى في الهاشميين والمطلبين ، وعجل إعطاء المطلبين بعدم الفرقة لا القرب ، وهو الظاهر كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لما سأله بعض بنى عبد شمس عن تخصيص المطلبين بالعطاء دونهم ، فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ولو كان الصرف إليهم للقرابة فتقط لكان حكمهم وحكم بنى عبد شمس واحدا لأنهم متحدون في القرب إليه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أفعل) بضم اللام صلى أنه قول أبي طلحة (قوله فقسما أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل ، فانه احتمال أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم ، واحتمل أن يكون صيغة أمر ، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواه عن القعني عن مالك فقال في روايته ، فقسما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أقاربه وبنى عمه ، أى في أقارب أبي طلحة وبنى عمه . قال ابن عبد البر : لإضافة القسم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان شائعا في لسان العرب على معنى أنه الأمر

به ، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسما أبو طلحة »
(قوله في أقاربه وبنى عمه) في الرواية الثانية « فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب » وقد
تمسك به من قال : أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنتان ، وفيه نظر
لأنه وقع في رواية للبخارى « فجعلها أبو طلحة في ذوى رحمه وكان منهم حسان وأبي بن
كعب » فدل ذلك على أنه أعطى غيرهما معهما . وفي مرسل أبي بكر بن حزم « فردة على
أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونييط بن جابر
فتقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » (قوله ابن حرام) بالمهملتين
(قوله ابن زيد مائة) هو بالإضافة (قوله وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء) قال في الفتح :
هو ملبس مشكل ، وشرع اللمياطى في بيانه ، ويعنى عن ذلك ما وقع في رواية المستملى
حيث قال عقب ذلك : وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن
مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا اه .

وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد : منها أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف
عليه : واستدل به الجمهور على أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى
لأنها تصح وصيته ويفرقه الوصى في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا
للصيت ، وخالف في ذلك أبو ثور . وفيه جواز التصديق من الحي في غير مرض الموت
بأكثر من ثلث ماله ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق
به . وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه « الثلث كثير » وفيه تقديم الأقرب من الأقارب
على غيرهم . وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا تقص عليه في ذلك ،
وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان - إنه لحب الخير لشديد - والخير هنا المال اتفاقا كما قال
صاحب الفتح . وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى - لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون - تناول ذلك لجميع أفراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء يعينه ،
بل بادر إلى إنفاق ما يحب ، فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وفيه جواز تولى
المتصدق لقسم صدقته . وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصلت له بغير مسألة ،
واستدل به على مشروعية الحبس والوقف . قال الحافظ : ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون
صدقة أبي طلحة صدقة تملك . قال : وهو ظاهر سياق ابن الماجشون عن إسحق ، يعنى
في رواية البخارى . وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة
وحسان كانوا بالمدينة كثيرا (قوله فعم وخص) أى جاء بالعام أولا فنادى بنى كعب ، ثم
خص بعض البطون فنادى بنى مرة بن كعب وهم بطن من بنى كعب ثم كذلك . وفيه
دليل على أن جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم لفظ الأقربين
لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ممثلا لقوله تعالى - وأندر عشيرتك الأقربين -

واستدل به أيضا على دخول النساء في الأقارب لعموم اللفظ ولذكرة صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة . وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة هذا أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عمته صفية . واستدل به أيضا على دخول الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش . وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال - وأندر عشيرتك الأقربين - » يعنى قومه » وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص بالأقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه في مسألة الوقف ، لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلا ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الإنذار ، ولذلك عمهم اهـ . ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة (قوله سأبليها ببلالها) بكسر الباء ، قال في القاموس : بل رحمه بلا وبلالا بالكسر وصلها هـ . وكقطام : اسم لصلة الرحم اهـ .

باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة بالإطلاق

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ ، فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي ، وَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ ، وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ ، فِيمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْكَ ؟ » ثُمَّ قَالَ : اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يَصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَمْنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (فِي حَدِيثٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ : وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتْنِي وَأَبُو وَكَلْدِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرَكَيْتِهِ : هَذَا ابْنُ ابْنَيْ وَأَبْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا
فَأَحِبَّهُمَا وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ » ٥
٥ - (وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَا النَّبِيُّ
لَا كَذِبُ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ »)
٦ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَالْأَبْنَاءِ ابْنَاءِ الْأَنْصَارِ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَفِي لَفْظٍ « اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَكَلِذْرَارِي الْأَنْصَارِ وَكَلِذْرَارِي
ذُرَارِيهِمْ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ »)

حديث أنس أخرجه أيضا اللسائي . وحديث أسامة بن زيد الأول قد ورد في معنى
المقصود منه أحاديث : منها عن عمر بن الخطاب رفعه عند الطبراني بلفظ « كل ولد أم
فإن عصبتهم لأبيهم ، ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم » وعن ابن عباس عند
الخطيب بنحوه . وعن جابر عند الطبراني في الكبير بنحوه أيضا . قال السخاوي في رسالته
الموسومة [بالإسعاف بالجواب على مسألة الأشراف] بعد أن ساق حديث جابر بلفظ « إن
الله جعل ذرية كل نبي في صلبه ، وإن الله جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب »
ما لفظه : وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه ، وبينت أنه صالح
للحجة ، وبالله التوفيق اه . وفي الميزان في حرف العين منه في ترجمة عبد الرحمن بن محمد
الحاسب ما لفظه : لا يدري من ذا وخبره مكذب . وروى الخطيب من طريق عبد الله
ابن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم ، حدثني المنصور يعني الدوانيقي ،
حدثني أبي عن أبيه علي عن جده قال « كنت أنا وأبي العباس عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذ دخل علي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لله أشد حبا لهذا مني ،
إن الله جعل ذرية كل نبي من صلبه ، وجعل ذريتي في صلب علي » اه . وذكر في الميزان
أيضا في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث « لكل بني أب عصبة يغمون
إليه ، إلا ولد فاطمة أنا عصبتهم » . ثم حكى عن العقيلي بعد أن ساق هذا الحديث وغيره
أنه قال : عبد الله بن أحمد بن حنبل أنكر أني هذه الأحاديث أنكرها جدا ، وقال : هذه
موضوعة مع أحاديث من هذا النحو . قال الذهبي بعد ذلك : قلت عثمان بن أبي شيبة
لا يحتاج إلى متابع ، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث لسعة ما روى وقد يغلط . وقد اعتمده
الشيخان في صحيحهما اه . وحديث أسامة الآخر أخرجه نحوه الترمذي أيضا من حديث البراء
بدون قوله « هذان ابناي » ولفظه « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحسنا

قَالَ : اللهم إني أحبهما فأحبهما » وأخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه يقول : اللهم إني أحبه فأحبه » (قوله إنك لابنة نبي) إنما قال لها ذلك لأنها من ذرية هرون وعمها موسى ، وبنو قريظة من ذرية هرون ، فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هرون أباً لها وبينها وبينه آباء متعددون وكذلك جعل الحسن ابناً له وهو ابن إينته ، وكذلك الحسين كما في سائر الأحاديث ، ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جدّه ، وجعل لأبناء الأنصار وأبنائهم حكم الأنصار » وذلك كله يدل على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد ، فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا ، وكذلك أولاد البنات ، وفي ذلك خلاف « ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذى عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت القوم منهم » . وللأحاديث المذكورة في الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها في هذا الباب ، والتعرض لذلك يستدعى بسطاً طويلاً فلنقتصر على بيان المطلوب منها ههنا ،

باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

١ - (عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « بَجَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ : جَلَسَ إِلَى عُمَرَ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا ، فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَأَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ؟ قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ ، فَقَالَ : هُمَا الْمَرْءُ أَنْ يَفْتَدَى بِهِمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ يَكْفُرُونَ لَأَنْفَقْتُ كَسْرَ الْكَعْبَةِ فِي إِسْبِيلِ اللَّهِ ، وَجَلَعْتُ بِأَيِّهَا بِالْأَرْضِ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله جلست إلى شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدي الحنفي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة : نسبة إلى حجابة الكعبة (قوله فيها) أى في الكعبة ، والمراد بالصفراء : الذهب ، وبالبيضاء : الفضة . قال التوطيني : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى إليها فهدى ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلى فمحبسة عليها كالتناديل فلا يجوز صرفها

في غيرها : وقال ابن الجوزي : كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها (قوله هما المرءان) ثلثة مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة : أي الرجلان (قوله يقتدى بهما) في رواية للبخاري « اقتدى بهما » قال ابن بطال : أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه في منافع المسلمين ، ثم لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما ترك ذلك لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجرى بجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدو . قال في الفتح : أما التعليل الأوّل فليس بظاهر من الحديث ، بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب ، ثم قال : فهذا هو التعليل المعتمد والمصير إلى هذا الاحتمال لا بد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت إلى الاحتمالات المخالفة له ، وعلى هذا فإنفاقه جائر كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوال السبب الذي لأجله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم . واستدلّ التقي السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وفي مسجد المدينة ، فقال : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها قال . وأما قول الشافعي : لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها ، ثم حكى وجهين في ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف ، والآخر المنع إذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل ، لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد ، بدليل تجويز سترها بالحرير والديباغ ، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ، ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تدهيبه سقف المسجد النبوي ، قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ، ثم استدللّ للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما . قال : وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك . ويحاج عنه بأن حديث أبي وائل لا يصلح للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم ، لأنه إن أراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرّره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وإن أراد وقوع الإجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فمنوع ، وإن أراد غير ذلك فما هو؟ وأما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباغ فقد تعقب بأن تجويز ذلك قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال في الفتح ، وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لاجبة فيهما ، نعم القول بالتحريم يحتاج إلى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية

الذهب والنقصة بالأكل والشرب ، ولكن لأقل من الكراهة ، فان وضع الأموال التي
ينفع بها أهل الحاجات في المواضع التي لا ينفع الوضع فيها آجلا ولا عاجلا مما لا يشك
في كراهته .

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها

وفضيلة التنجيز حال الحياة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ يَبِيْتُ لِسَيِّئَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْصِيَ فِيهِ إِلَّا
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَأَحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَتَعَمَلُ
بِالْحِطِّ إِذَا عُرِفَ ») .

(قوله كتاب الوصايا) قال في الفتح : الوصايا جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل
الموصى ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو
الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وهي في الشرع عهد خاص مضاف إلى
ما بعد الموت . قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصبه إذا وصلته ،
وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالثبديد ووصاة
بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به التجرع عن المنهيات والحث على
المأمورات (قوله ما حق) ما نافية بمعنى ليس ، والخبر ما بعد إلا . وروى الشافعي عن
سفيان بلفظ « ما حق امرئ يؤمن بالوصية » الحديث . أى يؤمن بأنها حق كما حكاه ابن
عبد البر عن ابن عيينة . ورواه ابن عبد البر والطحاوى بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال »
وقال الشافعي : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة
عنده ، وكذا قال الخطابي (قوله مسلم) قال في الفتح : هذا الوصف خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له ، أو ذكر للتبهيح لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نهي الإسلام عن
تارك ذلك . ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع (قوله بيت)
صفة لمسلم كما جزم به الطائبي (قوله ليلتين) في رواية للبيهقي وأبي عوانة ليلة أو ليلتين :
ولمسلم واللساني ثلاث ليال . قال الحافظ : وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتراحم
أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه . واختلاف
الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد ، والمعنى لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلا

الإلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكان الثلاث غاية التأخير ؛ ولذلك قال ابن عمر : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي . قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة : أي لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد ساحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك . قال العلماء : لا يندب أن يكب جميع الأشياء المحقرة ، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب . وقد استدلل بهذا الحديث مع قوله تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت - الآية على وجوب الوصية ، وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهرى وأبو مجلز وظلحة بن مصرف في آخرين ، وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحق وداود وأبو عوانة الأسفرائني وابن جرير . قال في الفتح : وآخرون ، وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع وهي مجازفة لما عرفت . وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة كما في البخاري عن ابن عباس قال « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب » فجعل لكل واحد من الأبوين السدس ؛ وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون . وأما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس مما يقتضي النسخ في حقه . وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ما حق الخ » للجزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ؛ وقيل الحق لغة : الشيء الثابت ، ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم ، وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ؛ وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبي : وأيضا تفويض الأمر إلى إرادة الموصي يدل على عدم الوجوب ولكنه يبقى الإشكال في الرواية المتقدمة بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم » . وقد قيل إنه يحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح . وقد اختلف القائلون بالوجوب ، فقال أكثرهم : تجب الوصية في الجملة . وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد في آخرين : تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة . وقال أبو ثور : وجوب الوصية في الآية . والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما ؛ قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شيء يريد أن يوصي فيه » قال في الفتح : وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة بعينها ، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزا عن تنجيده ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ؛ فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب . قال : وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد

تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الإضرار في الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح . ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات . وقد استدلل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت في البخاري وغيره عن عائشة أنها أنكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت « متى أوصى وقد مات بين سمري ونحري ؟ » وكذلك ما ثبت أيضا في البخاري عن ابن أبي أوفى أنه قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص » . وأخرج أحمد وابن ماجه ، قال الحافظ : بسند قوى عن ابن عباس في أثناء حديث فيه « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس » قال في آخره « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص » قالوا : ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن المراد بنى الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نفي الوصية بالخلافة لامطلاق ، بدليل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة أمور ، كأمره صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه لعائشة بإفناق الذهبية كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة . وفي المغازي لابن إسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته إلا بثلاث لكل من الدارين والرهاويين والأشعريين بجاد مائة وسق من خبير ، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة » . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » الحديث . وأخرج أحمد والنسائي وابن سعد عن أنس « كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت : الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه : ومن حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد . والأحاديث في هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح في كتاب الوصايا شطرا صالحا ، وقد جمعت في ذلك رسالة مستقلة . واستدلوا أيضا على توجيه نفي من نفي الوصية مطلقا إلى الخلافة بما في البخاري عن عمر قال « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف » وبما أخرجه أحمد والبيهقي عن علي « أنه لما ظهر يوم الجمل قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئا » الحديث . قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلي ، فرد ذلك جماعة من الصحابة ، وكذا من بعدهم . فمن ذلك ما استدلت به عائشة ، يعني الحديث المتشتم : فمن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره لأحد من الصحابة يوم السقيفة ، وهؤلاء ينتقصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه مع

شجاعته العظمى وصلابته إلى المداينة والتقييد والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك أهله ولا يخفى أن نبي عائشة للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الأوقات ، فاذا أقام البرهان الصحيح من يدعى الوصاية في شيء معين قبل (قوله مكتوبة عند رأسه) استدلال بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخص محمد بن حنبل من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام : قال الحافظ : وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى قوله « وصيته مكتوبة عنده » أي بشرطها : وقال المحب الطبري : إضمار الإشهاد فيه بعد « وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى - شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية - فانه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية : وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة وقد استوفينا الأدلة على جواز العمل بالخط في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة [الهلال في الهلال] فليراجع ذلك فانه مفيد .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ » قَالَ : « أَمَا وَأَبِيكَ لَتَتَفَتَّنَانَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) . (قوله أي الصدقة أفضل أو أعظم) في رواية للبخاري « أفضل » وفي أخرى له « أعظم » (قوله لتفتنان) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة وهو من الفتيا ، وفي نسخة « لتبئان » بضم التاء وفتح النون بعدها ياء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبأ (قوله أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تتصدق والتشديد على الإدغام (قوله شحيح) قال صاحب المنتهى : الشح : بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشح مثلث الشين والضم أولى ، وقال صاحب الجامع : كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم . قال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحترق معه الفقر . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالبا في النصح فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره (قوله وتأمل) بضم الميم : أي تطمع (قوله ولا تهمل) بالإسكان على أنه نهى^١ وبالرفع على أنه نهى ويجوز النصب (قوله حتى إذا بلغت الحلقوم) أي قاربت بلوغه ، إذ لو بلغت

حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته ، والحلقوم : مجرى النفس ، قاله أبو عبيدة (قوله قلت لفلان كذا الخ) قال في الفتح : الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابي : فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث ، لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازته ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له ، وإنما أدخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القلم له بذلك . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأوّل للوارث والثاني للموروث والثالث الموصى له . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً ، والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى - الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء - هو في معنى الحديث قوله تعالى - وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت - الآية ، هو في معناه أيضاً ما أخرج الترمذى بإسناد حسن ، وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً ، قال « مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدى إذا شيع » ؛ وأخرج أبو داود ، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعاً « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » ؛

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَسْجِبُ لهُمَا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ سَبْعِينَ سَنَةً ») ؛

الحديث حسنه الترمذى ، وفي إسناده شهر بن حوشب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، ولفظ أحمد وابن ماجه الذي أشار إليه المصنف « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته فخيتم له بشر عمله فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيدخل الجنة » وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد ، لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة ، وقراءه أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته ، لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار ، فتكون

الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعا الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية. وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا بإسناد صحيح أن وصية الضرار من الكبائر ، وذلك مما يؤيد معنى الحديث ، فما أحق وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه ، وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغنى عنها .

باب ماجاء في كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضَبُوا مِنَ الثَّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ « جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مِنْ الْوَجَعِ مَا يَبْرَأُ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ، أَفَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ : الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ أَكْثَرِهِمْ « جَاءَنِي يَعُودُنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » وَفِي لَفْظٍ « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِي فَقَالَ : أَوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِكُمْ ؟ قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ ؟ قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ ، قَالَ : أَوْصِ بِالْعَشْرِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ : أَوْصِ بِالْثُلُثِ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » وَهُوَ دَكِيلٌ عَلَى نَسْخِ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ لَمْ يَجْعَلْهَا لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا البيهقي وابن ماجه والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » قال

الحافظ : وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم » وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان . وروى العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر الصديق ، وفي إسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك ، وعن خالد بن عبد الله السلمى عند ابن أبي عاصم وابن السكّان وابن قانع وأبي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول . وقد ذكر الحافظ في التلخيص حديث أبي اللرداء ولم يتكلم عليه (قوله غضوا) بمعجمتين : أى نقصوا ولو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب محذوف : ووقع التصريح بالجواب في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحبّ إلى » وأخرجه الإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة عن سفيان . وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله إلى الزرع) زاده أحمد في الوصية ، وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدى (قوله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث بالكثرة (قوله والثلث كثير) في رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هو بالموحدة أو المثلثة ، والمواد أنه كثير بالنسبة إلى ما دونه . وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث ، وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه . قال الحافظ : وهو ما ينتدره الفهم . ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل : أى كبير أجره . ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعى : وهذا أولى معانيه ، يعنى أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأول عول ابن عباس كما تقدم ، والمعروف من مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث . وفي شرح مسلم للنووى : إن كان الورثة فقراء استحباب أن ينقص منه ، وإن كانوا أغنياء فلا . وقد استدللّ بذلك على أنها لا تجوز الوصية بأزيد من الثلث . قال في الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الحنفية الزيادة وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول على وابن مسعود . واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فتقيدها السنة بمن لا وارث له فبقي من لا وارث له على الإطلاق ، وحكاه في البحر عن العزير (قوله قال الثلث والثلث كثير أو كبير) يعنى بالمثلثة أو الموحدة ، وهو شك من الراوى . قال الحافظ : والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ، قال : الثلث بالنسبة على الإجماع أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه نعت مبتدئ محذوف أو مبتدأ خبر محذوف (قوله إنك إن تدر) بفتح أن على التلليل وبكسرها على الشرطية . قال النووى :

هما صحيحان : وقال القرطبي : لا معنى للشرط ههنا لأنه يصير لاجواب له ويبقى خير لارافع له . وقال ابن الجوزي : سمعناه من رواية الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال : لا يجوز الكسر لأنه لاجواب له لخلو لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب ، وتعقب بأنه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك (قوله ورثتك) قال ابن المنير : إنما عبر له صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بنتك ، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة ، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى تروثه ، وكان من الجائز أن تموت هي قبله ، فأجابته صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله « ورثتك » ولم يخص بنتا من غيرها . وقال الفاكهي شارح العمدة : إنما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لأنه أطلع على أن سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير البنات المذكورة ، فإنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين هم : وهم عامر ومصعب ومحمد وعمر ، وزاد بعضهم : إبراهيم ويحيى وإسحق ، وزاد ابن سعد عبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالحا وعمان وإسحق الأصغر وعمرا الأصغر وعميرا مصغرا ، وذكر له من البنات ثلثي عشره بنتا . قال الحافظ ما معناه : إنه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا إذ ذاك (قوله عالة) أي فقراء وهو جمع عائل : وهو الفقير ، والفعل منه عال يعيل : إذا افتقر (قوله يتكفون الناس) أي يسألونهم بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفافا من طعام : قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة ، لأنه سبحانه قال - من بعد وصية يوصي بها أو دين - فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث : قال في الفتح : وفيه أن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد . ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا : وفي حديث أبي الدرداء وما ورد في معناه دليل على أن الإذن لنا بالتصرف في ثلث أموالنا في أواخر أعمارنا من الألفاظ الإلهية بنا والتكثير لأعمالنا الصالحة ، وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القرية في الوصية ،

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَثَنَا تَحْتَ جِرِّهَا وَهِيَ تَقْضَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنَّ لُغَامَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَادَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ،

• - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَاحِصِيَّةٌ لِيُؤَارِثَ ، رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . »

٦ - « وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِيُؤَارِثَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » ،

٧ - « وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا وَصِيَّةَ لِيُؤَارِثَ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ » رَوَاهُمَا
الْقُدْرَةُ قَطْنِي » .

حديث عمرو بن خارجه أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، وحديث أبي أمامة حسنة
الترمذي والحافظ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين
جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل
ابن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث ، وحديث ابن عباس حسنة
في التلخيص ، وقال في الفتح : رجاله ثقات لكنه معلول ، فقد قيل إن عطاء الذي رواه
عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرج نحوه البخاري من طريق
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ : إلا أنه في تفسير وإخبار بما كان
من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل
عن مرسل عطاء الخراساني ، ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ،
قال الحافظ : والمعروف المرسل . وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص : إسناده وأهـ .
وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه . وعن جابر عند الدارقطني وصبب إرساله ، وعن
عليّ عنده أيضا وإسناده ضعيف ، وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسلا عند الشافعي .
قال في الفتح : ولا يخلو إسناده كل منهما من مقال ، لكن مجموعهما يقتضي أن للحديث
أصلا ، بل جرح الشافعي في الأمّ إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن
حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبيّ صلى الله عليه
وآله وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عن حفظه فيه ممن لقوه من أهل
العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازي
في كون هذا الحديث متواترا ، قال : وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي
أن القرآن لا ينسخ بالسنة . قال الحافظ : لكن الحججة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما
صرح به الشافعي وغيره . قال : والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم لزوم ، لأن الأثر
على أنها موقوفة على إجازة الورثة . وقيل لأنها لا تصح الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر ،
لأن النبيّ إما أن يتوجه إلى الذات ، والمراد لا وصية شرعية ، وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات
وهو الصيغة ، ولا يصح أن يتوجه ههنا إلى النكبال الذي هو أبعد المجازين . وحديث ابن

هباس المذكور، وإن دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يدل على أن النبي غير متوجه إلى الصحة بل هو متوجه إليها، وإذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص، وهكذا حديث عمرو بن شعيب، وحكى صاحب البحر عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث. واستدلوا بقوله تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين - قالوا: ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضاً منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب. وقد اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين، فقيل آية الفرائض، وقيل الأحاديث المذكورة في الباب، وقيل دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله، هكذا في الفتح. وقد قيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا؟ فكانت الوصية واجبة لجميعهم، وخص منها الوارث بآية الفرائض وبأحاديث الباب، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله، قاله طاوس وغيره (قوله وأنا تحت جرائها) بكسر الجيم: قال في القاموس: جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره: (قوله وهي تقصع بجرتها) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء. قال في القاموس: الجرة بالكسر: هيئة الجرة وما يفيض به البعير فيأكله ثانية، وقد اجتر وأجر، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه، والقصع: البلع. قال في القاموس: قصع كمنع: ابتلع جرع الماء، والناقعة بجرتها: ردتها إلى جوفها أو مضيتها، أو هو بعد الدسع وقبل المضغ، أو هو أن تملأ بها فاهها، أو شدة المضغ هـ، (قوله وإن لغامها) بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم: هو اللعاب. قال في القاموس: لغم الحمل كمنع رمى بلعابه لزيد. قال: والملاغم: ما حول الفم (قوله إلا أن يشاء الورثة) في ذلك رد على المزني وداد والسبكي حيث قالوا: إنها لاتصح الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة. واحتجوا بالأحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا. ولكن في هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين القول بها. قال الحافظ: إن صححت هذه الزيادة فهي حجة واضحة. واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يمنع. واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة، فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا، وإن أجازوا بعد نفد: وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره، فألحقوا مرض الموت بما بعده، راستثنى بعضهم ما إذا كان المميز في عائلة الموصى وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان مثل هذا الرجوع: وقال الزهري وربيعة: ليس لهم الرجوع مطلقاً، واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً يوم الموت: حتى لو وصى

لأخيه الولوث حيث لا يكون للموصى ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحته الوهية للأخ
للذكور ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فات الابن قبل موت الموصى فهي وصية لو ارثت .

باب في أن تبرعات المريض من الثلث

١ - (عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ
لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ
فِيهِ « لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَنَ لَمْ يَدْفَنَ فِي مَتَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ») .

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِصِّينَ « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ
مَوْتِهِ كَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَزَاهُمْ اثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ
وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ : « فِي لَقِظٍ » إِنَّ رَجُلًا
أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجُلَةٍ لَهُ ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَحْبَرُوا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا صَنَعَ ، قَالَ : « أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟
لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ
وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَاحْتَجَّ بِعَمُومِهِ مِنْ سَوَى بَيْنِ مُتَقَدِّمِ الْعَطَايَا
بِمُتَأَخِّرِهَا ، لِأَنَّهُ كَمْ يَسْتَفْصِلُ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ) .

حديث أبي زيد أخرجه أيضا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده
رجال الصحيح (قوله أعتق ستة أعبد عند موته) قال القرطبي : ظاهره أنه نجز عتقهم
في مرضه (قوله فأقرع بينهم) هذا نص في اعتبار القرعة شرعا ، وهو حجة لمالك والشافعي
وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول : القرعة من القمار وحكم اجاهلية ، ويحتق
من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعى في باقيه ولا يقرع بينهم ، وبمثل ذلك قالت الهاديوية
(قوله فأعتق اثنين وأرق أربعة) في هذا أيضا حجة على أبي حنيفة ومن معه حيث يقولون
يعتقون جميعا . قال ابن عبد البر : في هذا القول ضروب من الخطأ والاضطراب . قال
ابن رسلان : وفيه ضرر كثير ، لأن الورثة لا يحصل لهم شيء في الحلال أصلا ، وقد لا يحصل
من السعاية شيء أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل ، وفيه سرر على العبيد لإلزامهم
السعاية من غير اختيارهم (قوله لو شهدته قبل أن يدفن الخ) هذا تفسير للقول الشديد الذي
أنهم في الرواية الأخرى ، وفيه تغليظ شديد ودم متبالغ ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن

للمريض بالتصرف إلا في الثلث ، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومساويا لمن وهب غير ماله (قوله فجزأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان : أى تقسمهم . وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم ، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد . قال ابن رسلان : فلواختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة (قوله رجلة) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل (قوله ما صلينا عليه) هذا أيضا من تفسير القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة ، والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضاف إلى ما بعد الموت ، وقد قدمنا حكاية الإجماع على المنع من الوصية بأزيد من الثلث لمن كان له وارث والتنجز حال المرض الخوف حكمة حكم الوصية . واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أحدهما الثانى ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وهو قول على رضى الله عنه وجماعة من التابعين . وقال بالأول مالك وأكبر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز ، وتمسكوا بأن الوصية عقد ، والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا . وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل وجه ، ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول بالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية . واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال أو بتقيد بما علمه الموصى دون ما خفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به ، وبالأول قال الجمهور ، وبالثنانى قال مالك . وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ، ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك .

باب وصية الحرزى إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها

١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) « أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال : يا رسول الله إن أبى أوصى يعتق مائة رقبة ، وإن هشاما أعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة ، فأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك ، رواه أبو داود) ،

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب .
 وقد قدمنا غير مرة أن حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذى
 بهذا الإسناد عدة أحاديث . والحديث يدل على أن الكافر إذا أوصى بقربة من القرب
 لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة
 والحج والعتق من غير وصية منه ، ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدا أو غيره ،
 وليس في هذا الحليم ما يدل على عدم صحة وصية الكافر ، إذ لا ملازمة بين عدم قبول
 ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا . نعم فيه دليل أنه لا يجب على قريب الكافر
 من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب . قال في البحر : مسألة : ولا تصح بعني الوصية من كافر
 في معصية كالسلاح لأهل الحرب . وبناء البيع في خطط المسلمين . وتصح بالمباح إذ لا مانع

باب الإيضاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتافة

ومحاكمة في نسب وغيره

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَنْشَرُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا :
 جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ ، قَالُوا : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ :
 أَنْتَحَمِلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنْ حَطَّيْتُ مِنْهَا الْكَتَافَ لِأَعْلَى وَلَا لِي ،
 فَإِنْ اسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ، وَإِنْ
 اتَّرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ عَبْدَ بَنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمِّةَ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّةَ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ
 ابْنِي ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَإِبْنُ أُمِّةَ أَبِي وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي ، حَرَّ أَيُّ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَا بَيْنَهُ بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ
 يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاجْتَنَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ « أَنَّ أُمَّةَ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا
 وَقَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ

فَقَالَ : عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ ائْتِي بِهَا ، فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ رَبُّكَ ؟ قَالَتْ اللَّهُ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْتَقْتُهَا فَأَنْهَا مُؤْمِنَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

حديث الشريد رواه النسائي من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان (قوله فقد استخلف من هو خير مني) استدلل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة ، وقد ذهب الأشعرية والمعتزلة إلى أن طريقها العقد والاختيار في جميع الأزمان . وذهب المعتزلة إلى أن طريقها الدعوة ، والكلام في هذا محل آخر (قوله أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف) يعني أنه سيقضى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترك الاستخلاف ويدع الاقتداء بأبي بكر وإن كان الكل عنده جائز ، ولكن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترك أولى من الاقتداء بأبي بكر في الفعل (قوله وعن عائشة أن عبد بن زمعة الخ) سيأتي الكلام على هذا الحديث في باب أن الولد للفراس إن شاء الله ، لأن المصنف رحمه الله سيذكره هنالك وهو الموضع الذي يليق به ، وإنما ذكره هنا للاستدلال به على جواز الإيصاء بالنيابة في دعوى النسب والمخاطبة . ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك ، ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لأنكر عليه (قوله وعن الشريد بن سويد الخ) استدلل به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية . ووجهه أنه أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتلك الوصية ولم يبين له أن مثل ذلك لا يجوز ، ولو كان غير جائز لبينه لما تقرر من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة (قوله فقال لها من ربك الخ) قد اكتفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقية مؤمنة ، وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث : منها حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم وغيره . ومنها عن رجل من الأنصار عند أحمد . ومنها عن أبي هريرة عند أبي داود . وعن حاطب عند أبي أحمد الغسال في كتاب السنة . وعن ابن عباس عند الطبراني وغير ذلك .

باب وصية من لا يعيش مثله

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُدُوثِ بَنِي السَّيِّدِ وَعُثْمَانَ بْنَ حَنْظَلَةَ قَالَ : كَيْفَ فَعَمَلُهَا أَوْ تَخَافُ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْنَا الْأَرْضَ مَا لَا تَطْبِقُ ؟ قَالَا : حَمَلْنَا أَمْرًا مَيَّ لَهَا مُطِيقَةٌ ، وَمَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضَلَّ ، قَالَ : انظُرَا أَنْ

تَكُونَا حَمَلَيْنَا الْأَرْضَ مَا لَا يُطِيقُ ، قَالَ : قَالَا : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَيْتِنِ سَلَّمْتَنِي اللَّهُ
لَا دَعْنِ الْأُرْمَلِ أَهْلِي الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجُّنِي إِلَى رَجُلٍ يَتَعَدَى أَبَدًا ، قَالَ : قَالَا
أَنْتَ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ ، قَالَ : إِنِّي لِقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ : اسْتَوُوا ، حَتَّى
إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلَلًا تَمَقَّدَمَ وَكَسَبَرَ ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ
نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَسَبَرَ فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ : فَتَلَّنِي أَوْ أَكَلَّنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسَكِينِ ذَاتِ
طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ بَيْنَنَا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا
مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بِرُئْسًا ،
فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَاخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ فَتَمَدَّمَهُ ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَتَمَدَّدَ رَأَى الَّذِي أَرَى ، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ
فَاهْتَمُّوا لَا يَبْدُرُونَ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدَّ فَمَدُّوا صَوْتِ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ :
سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً ، فَلَمَّا
انصَرَفُوا قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي ، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ :
غُلَامٌ الْمُغِيرَةُ ، فَقَالَ : الصَّنَعُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ
مَعْرُوفًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعَى الْإِسْلَامَ قَدْ
كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحْيِيَانِ أَنْ تَكْتُمَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ
رَقِيقًا ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُ فَعَلْتُ : أَيْ إِنْ شِئْتُ قَتَلْنَا ، قَالَ : كَذَبْتَ بَعْدَ
مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ ، وَصَلُّوا قِبَلْتِكُمْ ، وَحَجَّجُوا حَجَّكُمْ ، فَاحْتَمِلْ إِلَى
بَيْتِهِ ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ ، فَقَاتِلْ
يَقُولُ : أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَأَتَى بِنَيْبِدٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أَتَى بِلَبِنِ
فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ ، فَلَدَحْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ
النَّاسُ يَتَنُونَ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ ، فَقَالَ : أَبْشِرُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ مُحِبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَرَّ
فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهِدْتَ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ
ذَلِكَ كَقَافَا لَا عُلَى وَلَا لِي ، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا لَمَّازُهُ بِمَسِّ الْأَرْضِ ، فَقَالَ :

أودوا على الغلام ، قال : يا ابن أخى ارفع ثوبك فإنه اتقى لشوبك واتقى
لربك ، يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين ، فحسبوه فوجدوه
صحة وثمانين ألفاً ونحوه ، قال : إن وتى له مال آل عمر فاده من أموالهم
والأفسل في بني عدى بن كعب ، فإن لم تنف أموالهم فسئل في قرين
ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأذعنى هذا المال ؛ انطلق إلى عائشة أم
المؤمنين فسئل : يقرأ عليكم عمر السلام ، ولا تنقل أمير المؤمنين ، فأتى
لست اليوم للمؤمنين أميراً ، وقل : يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن
مع صاحبه ، فسلم واستأذن ، ثم دخل عندها فوجدها قاعدة تنكبي ،
فقال : يقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام ويستأذن أن يدفن مع
صاحبه ، فقالت : كنت أريده لنفسى ، ولأوثرته به اليوم على نفسى ،
فلما أفيل قيل : هذا عبد الله بن عمر قد جاء ، قال : ارفعوني ، فأستده
رجل إليه فقال : ما لديك ؟ قال : الذى يحب يا أمير المؤمنين أذنت ،
قال : الحمد لله ما كان شيء أهم إلى من ذلك ، فاذا قبضت فأحملوني ، ثم
سلم ، فسئل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فان أذنت لي فأدخلوني ، وإن
ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين ، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء
تسير تتبعها ، فلما رأيناها فمنا ، فوالت عليه فبكت عنده ساعة ،
واستأذن الرجال فوالت داخلهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل ، فقالوا
أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، فقال : ما أجده أحق بهذا الأمر من
هؤلاء النصر أو الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عهم وهو عنهم راض ، فسمي علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعد
وعبد الرحمن ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر
شيء ، كهيئة التعزية له ، فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذلك ، وإلا
فليس من به أيكم ما أمر ، فأتى لم أعزله من عجز ولا خيانه ، وقال :
أوصي الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ،
ويحفظ لهم حرمتهم . وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوءوا الدار والإيمان
من قبلهم أن يقبل من محسبهم ، وأن يعفوا عن مسيئتهم . وأوصيه
بأهل الأنصار خيراً ، فهم رداء الإسلام ، وجباة المال ، وغيط العدو ،

وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فِضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ . وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا ،
 فَلَهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ ، وَمَادَةُ الْإِسْلَامِ ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ،
 وَيُرَدَّ فِي فُقْرَائِهِمْ . وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوقَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ
 وَأَنْ يُقَاتِلَ مَنْ وِرَاءَهُمْ ، وَلَا يُكَلِّفُوا إِلَّا طَائِفَهُمْ ؛ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ
 فَانْطَلَقْنَا نَحْشِي ، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ ، قَالَتْ : أَدْخُلُوهُ ، فَأَدْخُلَ ، فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ ؛ فَلَمَّا
 فُرِعَ مِنْ دَقْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ
 إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ :
 قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَيُّكُمْ تَبِرًا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ
 فَتَجَعَلُهُ لِيْنِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَسْتَظِرُّنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَأُسْكِبَتْ
 الشَّيْخَانُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلْوَعَنَّ
 أَفْضَلَكُمْ ، قَالَا نَعَمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ فَقَالَ : لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ
 عَلَيْكَ لِيْنُ أَمْرَتِكَ لَتَعْدِلَيْنَ ، وَلِيْنُ أَمْرَتِ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطُيْعَنَّ ،
 ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ
 يَا عُثْمَانُ ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ ، وَوَلَّجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ،
 وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى لِلْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَا .

(قوله عن عمرو بن ميمون) هو الأودي ، وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن
 ميمون جماعة (قوله قبل أن يصاب بأبام) أي أربعة كما بين فما بعد (قوله بالمدينة) أي
 بعد أن صدر من الحج (قوله أن تكونا حملتا الأرض ما لاتطبق) الأرض المشار إليها هي
 أرض السواد وكان عمر بعتهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك أبو عبيد
 في كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور ؛ والمراد بقوله « انظرا » أي في التحميل
 أو هو كناية عن الخدار لأنه يستلزم النظر (قوله قالوا حملناها أمرا هي له مطيقة) في رواية
 ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد ، فقال حذيفة : لو شئت لأضعفت
 أرضي : أي جعلت خراجها ضعفين . وقال عثمان بن حنيف : لقد حملت أرضي أمرا هي
 له مطيقة ، وفي رواية له « إن عمر قال لعثمان بن حنيف : لئن زدت على كل رأس درعيتين

«وحتى كل جريب درهما وقميصاً من طعام لأطاقوا ذلك؟ قال: نعم» (قوله إني لقائم) أي
في الصفة تنتظر صلاة الصبح (قوله قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه) في رواية أخرى
«فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات»
فرايت عمر قائلاً بيده هكذا يقول: دونكم الكلب فقد قتلني، واسم أبي لؤلؤة فيروز
وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال: «كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول
المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صنعا، ويستأذنه
أن يدخله المدينة ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس، إنه حدّ آد نقاش نجار، فأذن له»
فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة، فشكا إلى عمر شدّة الخراج، فقال له عمر: ما خراجك
بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف ماخطا، فلبث عمر ليالي، فمرّ به العبد فقال له: ألم
أحدث أنك تقول: لو أشاء لصنعت رحا تطحن بالريح، فالتفت إليه عابساً فقال له:
لأصنعن لك رحا يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه فقال: توعدني العبد، فلبث
ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه، فكنن في زاوية من زوايا المسجد
في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة، وكان عمر يفعل ذلك؛ فلما دنا منه
عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي
قتلته (قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً) في رواية ابن إسحق: اثني عشر رجلاً معه وهو
ثالث عشر» وزاد ابن إسحق من رواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون: «وعلى عمر إذ زلزل
أصفر قد رفعه على صدره، فلما طعن قال: وكان أمر الله قنبراً مقلوراً» (قوله مات
منهم تسعة) أي وعاش الباقيون. قال الحافظ: وقفت من أسماءهم على كليب بن بكير
الليثي (قوله فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا) وقع في ذيل الاستيعاب
لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبي، حدثني من سمع حصين
ابن عبد الرحمن في هذه القصة قال: «فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب
اليميني اليربوعي» فذكر الحديث. وروى ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال: «فأخذ
أباً لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من
بني تميم، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه». قال الحافظ: فان ثبت هذا
حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك (قوله فقدمه) أي للصلاة بالناس (قوله فصلى بهم
عبد الرحمن صلاة خفيفة) في رواية ابن إسحق: «بأقصر سورتين في القرآن: إنا أعطيناك
الكوثر، وإذا جاء نصر الله والفتح» زاد في رواية ابن شهاب: «ثم غلب على عمر الزحف
فغشي عليه، فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، فنظر
في وجوهها فقال: أصلى الناس؟ فقلت نعم، قال: للإسلام لمن ترك الصلاة ثم نوضاً
«وصلى» وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال: «فتوضأ وصلّى الصبح، فقرأ في الأرنى

والعصر ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون . قال : وتساند إلى وجرحه يثعب دما إلى لأضع
أصمى الوسطى فانتسد الفتح ، (قوله فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلى)
في رواية ابن إسحق ، فقال عمر : يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس : أعن ملاً منكم
كان هذا ؟ فقالوا : معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا ، وزاد مبارك بن فضالة « فظن عمر أنه
له ذنبا إلى الناس لا يعلمه ، فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدينه ، فقال : أحب أن تعلم عن
ملاً من الناس كان هذا ؟ فخرج لا يمر بملاً من الناس إلا وهم يبكون ، فكأتما فقدوا أباكار
أولادهم ، قال ابن عباس : فرأيت البشر في وجهه (قوله الصنع) بفتح المهمل والنون .
وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبة وابن سعد الصنع بتخفيف النون .
قال أهل اللغة : رجل صنع اليد واللسان وأمرأة صناع . وحكى أبو يزيد الصنع :
والصنع يقعان معاً على الرجل والمرأة (قوله لم يجعل ميتي) بكسر الميم وسكون التحتية بعده
مثناة فوقية : أي قتلى . وفي رواية الكشميبي « ميتي » بفتح الميم وكسر النون وتشديد
التيهانية (قوله رجل يدعى الإسلام) في رواية ابن شهاب « فقال : الحمد لله الذي
يجعل قاتلي يحاجني عند الله لسجدة سجدها له قط » وفي رواية مبارك بن فضالة « يحاجني
يقول لا إله إلا الله » وفي حديث جابر « فقال عمر : لاتعجلوا على الذي قتلتني ، فقبل إنه
قد قتل نفسه ، فاسترجع عمر ، فقيل له : إنه أبو لؤلؤة ، فقال : الله أكبر » (قوله قد
كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) في رواية ابن سعد ، فقال عمر : « ههنا
من عمل أصحابك ، كنت أريد أن لا يدخلها عالج من السبي فغلبتموني » . وروى عمر بن
شبة عن الطريق ابن سيرين قال « بلغني أن العباس قال لعمر لما قال : لاتدخلوا علينا من
النسي إلا الوضيف ، إن عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج » (قوله إن شئت
فعلت الخ) قال ابن التين : إنما قال له ذلك لعلمه بأن عمر لا يأمره بقتلهم (قوله كذبت الخ)
هو على ما ألف من شدة عمر في الدين لأنه فهم من ابن عباس أن مراده : إن شئت قتلناهم
فأجابه بذلك ، وأهل الحجاز يقولون : كذبت في موضع أخطأت ، ولعل ابن عباس
إنما أراد قتل من لم يسلم منهم (قوله فأني بنيت فشره) زاد في حديث أبي رافع « لينظر
ما قدر جرحه » (قوله فخرج من جرحه) هذه رواية الكشميبي وهي الصواب . ورواية
غيره « فخرج من جوفه » وفي رواية أبي رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أبيض هو أم دم »
وفي روايته أيضا « فقال : لا بأس عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : إن يكن القتل بأسا فقد
قتلت » والمراد بالنبيذ المذكور تمرات تبذن في ماء : أي تقعت فيه كانوا يصنعون ذلك
لاستعداد الماء ، وسيأتي الكلام عليه (قوله وجاء رجل شاب) في رواية البخاري
في الجنازة « وولج عليه شاب من الأنصار » وفي إنكار عمر على الشاب المذكور استرسال

لأزاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدين ومراعاته لمصالح المسلمين (قوله وقدم) بفتح القاف وكسرهما ، فالأول بمعنى الفضل ، والثاني بمعنى السبق (قوله ثم شهادة) بالرفع عطفا على ما قد علمت لأنه مبتدأ وخبره لك المتقدم ، ويجوز عطفه على صحة فيكون مجرورا ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لمخذوف ، وفي رواية جريره ثم الشهادة بعد هذا كله » (قوله لاعلى ولا لى) أى سواء بسواء (قوله أتى لثوبك) بالنون ثم القاف للأكثر ، وبالموحدة بدل النون للكشميين (قوله فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا) ونحوه في حديث جابر « ثم قال : يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتي أن لا تغسل رأسك حتى تتبع من رباع آل عمر بثلاثين ألفا فتضعها في بيت مال المسلمين ، فسأل عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتها في حجج حججها وفي نوائب كانت تنوبني ، وعرف بهذا جهة دين عمر » ووقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زبالة أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفا ، وبه جزم عياض . قال الحافظ : والأول هو المعتمد (قوله فإن وفي له مال آل عمر) كأنه يريد نفسه ، ومثله يقع في كلامهم كثيرا ، ويحتمل أن يريد رهطه (قوله وإلا فسل في بني عدى بن كعب) هو البطن الذى هو منهم وقريش قبيلته (قوله لاتعدهم) بسكون العين : أى لاتتجاوزهم . وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين ؛ فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة بإسناد صحيح أن نافعا قال : من أين يكون على عمر دين ؟ وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف ؟ . قال في الفتح : وهذا لا يبنى أن يكون عند موته عليه دين ، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه ، فاعل نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض (قوله فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا) قال ابن التين : إنما قال ذلك عند ما أيقن بالموت ، أشار بذلك إلى عائشة حتى لا تحايبه لكونه أمير المؤمنين . وأشار ابن التين أيضا إلى أنه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر (قوله ولأوثرته) استدلل بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع أنها كانت تملك منفعة بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالمعتادات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ارفعوني) أى من الأرض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يتبعوه (قوله فأسنده رجل إليه) قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه ابن عباس (قوله فإن أذنت لي فأدخلوني) ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن يكون أذنت في حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته ، فأراد أن لا يكرهها علم ذلك (قوله فوئجت عليه) أى دخلت على عمر ، في رواية الكشميين « فبكت » وفي رواية غيره « فحكمت » وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدم بن مخلد كرت أنها قالت « يا صاحب رسول الله ، يا صهير رسول الله ، يا أمير المؤمنين ، فقتل عمر : لا صبر لي على ما أسمع

أخرج عليك بما لي من الحق عليك أن تنديني بعد مجلسك هذا ، فأما عينك فلن أملكهما »
 (قوله فويلت داخلهم) أى مدخلا كان فى الدار (قوله أوص يا أمير المؤمنين استخلف)
 فى البخارى فى كتاب الأحكام منه أن الذى قال ذلك هو عبد الله بن عمر (قوله من هؤلاء
 الله أو الرهط) شك من الراوى (قوله فسمى عليا الخ) قد استشكل اقتضاره على هؤلاء
 الستة من العشرة المبشرين بالجنة . وأجيب بأنه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد
 مات قبله . وأما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة فى التبرى من
 الأمر . وصرح المدائنى بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وهو عنهم راض ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقربته منه وقال « لا أرب لى
 فى أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلى » (قوله يشهدكم عبد الله بن عمر الخ) فى رواية
 للطبرى « فقال له رجل : استخلف عبد الله بن عمر قال : والله ما أردت الله بهذه » وأخرج
 نحوه ابن سعد بإسناد صحيح من مرسل النخعي ، ولفظه « فقال عمر : قاتلك الله ، والله
 ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته » (قوله كهيفة التعزية له) أى
 لابن عمر لأنه لما أخرج من أهل الشورى فى الخلافة أراد جبر خاطره بأن يجعله من أهل
 المشاورة . وزعم الكرماني أن هذا من كلام الراوى لامن كلام عمر (قوله الإمرة)
 بكسر الهمزة ، وللكشمي « الإمارة » زاد المدائنى « وما أظن أن يلى هذا الأمر إلا على
 أبو عثمان ؛ فان ولى عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولى على فستختلف عليه الناس » (قوله
 بالمهاجرين الأولين) هم من صلى للقبلتين . وقيل من شهد بيعة الرضوان (قوله الذين تبوءوا)
 أى سكنوا المدينة قبل الهجرة ، وادعى بعضهم أن الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة
 وهو بعيد . قال الحافظ : والراجح أنه ضمن تبوءوا هنا معنى لزموها ، أو عامل نصبه
 بحلوف تقديره واعتقدوا أو أن الإيمان لشدة ثبوته فى قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم
 نزلوه (قوله فهم رده الإسلام) أى عون الإسلام الذى يدفع عنه وغيظ العدو : أى
 يعيظون العدو بكثرتهم وقوتهم (قوله إلا فضلهم) أى إلا ما فضل عنهم (قوله من جواشي
 أموالهم) أى ما ليس بخيار ؛ والمراد بئمة الله أهل الذمة ؛ والمراد بالقتال من ورائهم : أى
 إذا قصدهم عدو (قوله فانطلقنا) فى رواية الكشمي « فانقلبنا » أى رجعنا (قوله فوضع
 هناك مع صاحبيه) قد اختلف فى صفة القبور الثلاثة المكرمة ، فالأكثر على أن قبر أبي بكر
 وراء قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر ، وقيل إن قبره
 صلى الله عليه وآله وسلم تقدم إلى القبلة ، وقبر أبي بكر حذاء منكيه ، وقبر عمر حذاء
 منكيه أبي بكر : وقيل قبر أبي بكر عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر
 عمر عند رجلى أبي بكر : وقيل غير ذلك (قوله اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم) أى فى الاختيار
 ليقول الاختلاف ، كذا قال ابن التين ، وصرح ابن المدائنى فى روايته بخلاف ذلك

« قوله والله عليه (الإسلام) بالرفع فيهما والخبر محذوف : أى عليه رقيب أو نحو ذلك
« قوله أفضلهم (في نفسه) أى في معتقده ، زاد المدائني في رواية « فقال عثمان : أنا أول من رضى
وقال على : أعطني موثقا لتوثرن الحق ولا تخصن ذا رحم ، فقال نعم » (قوله فأسكت)
بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكنا أسكتها ، ويجوز فتح الهمزة والكاف ، أو هو
بمعنى سكت ، والمراد بالشيخين على رعثان (قوله فأخذ بيد أحدهما) هو على ، والمراد
بالآخر في قوله « ثم خلا بالآخر » هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام (قوله والتقدم)
بكسر التاف وفتحها كما تقدم ، زاد المدائني « أن عبد الرحمن قال لعلى : رأيت لو صرف
هذا الأمر عنك فلم تخضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط ، قال : عثمان ، ثم قال
لعثمان كذلك ، فقال : على » وزاد أيضا « أن سعدا أشار على عبد الرحمن بعثمان ، وأنه دار
تلك الليالي كلها على الصحابة ، ومن وافى المدينة من أشراف الناس ، لا يخلو برجل منهم إلا
أمره بعثمان » وفي هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل
الفضل والعلم والصلاح ، كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد . قال النووي
وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد
للإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره ، وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد
محصور أو غيره . وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة ، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل ،
وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا : لا يجب نصب الخليفة . وخالف بعض
المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لا بالشرع ، وهما باطلان ، وللکلام موضع غير هنا .

باب أن ولى الميت يقضى دينه إذا علم صحته

١ - (عَنْ سَعْدِ الْأَطْوَلِ « أَنْ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ
عِيَالًا ، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَخَاكَ مُخْتَبِسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دَيْنَ ابْنَيْ أَدْعَتَهُمَا امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : فَأَعْطِيهَا
فَلِئَلَّا تُحِقَّ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) ،

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا
هفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن
سعد الأطول فذكره . وعبد الملك هو أبو جعفر ولا يعرف اسم أبيه : وقيل إنه ابن
أبي نضرة ، وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الإسناد فهم رجال الصحيح ؛
وأخرجه أيضا سعد وعبد بن حميد وابن قانع والبارودي والطبراني في الكبير والضياء

في المختارة ، وهو في مسند أحمد بهذا الإسناد فانه قال : حدثنا عفان فذكره : وفيه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ، ولا أعلم في ذلك خلافا . وهكذا يقدم الدين على الوصية : قال في الفتح : ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة ، وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ذينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ، ففي وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة . وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى - من بعد وصية يوصى بها أو دين - فقد قيل في ذلك أن الآية ليس فيها صبغة ترتيب ، بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة ، وهي كقولك : جالس زيد أو عمرا : أي لك مجالسة كل واحد منهما اجتماعا أو افتراقا . وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها . واختلف في تعيين ذلك المعنى .

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة ، لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة ، لأن الصلاة حق البدن ، والزكاة حق المال ، فالبدن مقدم على المال . خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى - عزيز حكيم - وقال بعض السلف : عز فلما عز حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى - من النبيين والصدّيقين - وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السبيل أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين ، فانه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط ، فوقعت البلاغة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت للوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض ، والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أدلّوها مظنة للتفريط ، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه ، قدمت الوصية لذلك ، وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن لصاحب الدين مقالا » وأيضا فالوصية ينشأ الموصى من قبل نفسه فتقدم تحريضا على العمل بها بخلاف الدين . قال الزين ابن المنير : تقديم الوصية في الذكر على الدين لا يقتضى تقديمها في المعنى لأنها معا قد ذكرا في سياق البعدية ، لكن الميراث يلي الوصية ولا يلي الدين في اللفظ ، بل هو بعد بعده ، فيلزم أن الدين يقدم في الأداء باعتبار القبلية فيقدم الدين على الوصية ، وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين اه . وقد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث الأعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه قال « قضى محمد صلى

الله عليه وآله وسلم أن الدين قبل الوصية ، وأتم تقرمون الوصية قبل الدين ، والحديث وإن كان إسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف : قال الترمذى : إن العمل عليه عند أهل العلم (قوله قد أدبت عنه) فيه دليل على أنه يجوز للوصى أن يستقل بنفسه فى قضاء ديون الميت لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه ذلك . قال فى البحر : مسألة : وللوصى استيفاء ديون الميت وإيفاؤها إجماعا لنيابته عنه اهـ (قوله فإنها محققة) لعله صلى الله عليه وآله وسلم يحكم بعلمه أو بوحي :

كتاب الفرائض

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا ، فَإِنَّ أَمْرًا مَقْبُوضًا ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْئَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُمَانُ ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، ومداره على حفص بن عمر بن أبى العطف وهو متروك . وحديث عبد الله بن عمرو فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى .

وقد تكلم فيه غير واحد ، وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التتوخى كاتبي إفريقية ، وقد
همزه البخارى وابن أبي حاتم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي والحاكم والدارمي
والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه ، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ،
ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلا ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده
محمد بن عقبة السلوسى ، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ، وفيه أيضا سعيد بن أبي بن
كعب ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفي إسنادهما
من لا يعرف ، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر والترمذى عن أبي هريرة ،
وحديث أنس صححه الترمذى والحاكم وابن حبان ، وقد أعل بالإرسال ، وسماع أبي قلابة
من أنس صحيح ، إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على
أبي قلابة في العلل ، ورجح هو والبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة
والباقى مرسل ، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول . وله طريق أخرى عن أنس
أخرجها الترمذى ، وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير بإسناد ضعيف . وعن
أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء ، وعن ابن عمر عند ابن عدى ، وفي إسناده كوثر وهو
متروك (قوله الفرائض) جمع فريضة كحداثك جمع حديقة ، وهى مأخوذة من الفرض :
وهو القطع ، يقال فرضت لفلان كذا : أى قطعت له شيئا من المال . وقيل هى من فرض
القوس ، وهو الحز الذى فى طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول ، كذا
قال الخطابي . وقيل الثانى خاص بفرائض الله تعالى ، وهى ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم
لما كان الوتر يلزم محله (قوله فانه نصف العلم) قال ابن الصلاح : لفظ النصف ههنا
عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة : إنما قيل له نصف العلم لأنه يتلى
به الناس كلهم ، وفيه الترغيب فى تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها ، لأنها
لما كانت تنسى وكانت أول ما ينزع من العلم ، فان الاعتناء بحفظها أهم ومعرفتها لذلك
أقوم (قوله وما سوى ذلك فضل) فيه دليل على أن العلم النافع الذى ينبغى تعلمه وتعليمه
هو الثلاثة المذكورة ، وما عداها فضل لا تمس حاجة إليه (قوله فلا يجدان أحدا يخبرهما)
فيه الترغيب فى طلب العلم خصوصا علم الفرائض لما سلف من أنه ينسى ، وأول ما ينزع
(قوله وعن أنس الخ) فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين ، وإن
ريد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع
إلى غيره ، ويكون قوله فيها مقدا على أقوال سائر الصحابة ، ولهذا اعتمده الشافعى
فى الفرائض .

باب البداءة بذوى الفروض وإعطاء العصبه ما بقي

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« اَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
(قوله ألحقوا الفرائض بأهلها) الفرائض : الأنصبة المقدرة ، وأهلها : المستحقون لها
بالنص (قوله فما بقي) أى ما فضل بعد إعطاء ذوى الفروض المقدرة فروضهم ، وقوله
« لأولى » أفعل تفضيل من الولي بمعنى القرب : أى لأقرب رجل من الميت . قال الخطائى :
المعنى أقرب رجل من العصبه . وقال ابن بطال : المراد إن الرجال من العصبه بعد أهل
الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحقاقاً دون من هو أبعد ، فان استنوا
اشتركوا . وقال ابن التين : المراد به العم مع العمة ، وابن الأخ مع بنت الأخت ، وابن
العم مع بنت العم ، فان المذكور يرثون دون الإناث ، وخرج من ذلك الأخ مع الأخت
لأبوين أو لأب فانهم يشتركون بنص قوله تعالى - وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر
مثل حظ الأنثيين - وكذلك الإخوة لأم فإنهم يشتركون هم والأخوات لأم لقوله تعالى
- فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - (قوله رجل
ذكر) هكذا في جميع الروايات ، ووقع عند صاحب النهاية والغزالي وغيرهما من أهل الفقه
« فلأولى عصبه ذكر » واعترض ذلك ابن الجوزى والمنذرى بأن لفظة العصبه ليست
محفوظة . وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية ، لأن
العصبه فى اللغة اسم للجمع لا للواحد . وتعقب ذلك الحافظ فقال : إن العصبه اسم جنس
يقع على الواحد فأكثر ، وورصف الرجل بأنه ذكر زيادة فى البيان . وقال ابن التين : إنه
للتوكيد . وتعقبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائده فى التأكيده ولا فائده هنا ، ويؤيد
ذلك ما صرح به أئمة المعانى من أن التأكيده لابد له من فائده ، وهى إما دفع توهم التجوز
أو السهو ، أو عدم الشمول . وقيل إن الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة فى الأمر
فيحتاج إلى ذكر ذكر . وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والأنثى . وقال
ابن العربي : فائدته هى أن الإحاطة بالميراث جميعه إنما تكون للذكر وللأنثى . وأما البنت
المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين : الفرض ، والرد . وقيل احترز به عن الخنى . وقيل
إنه قد يطلق الرجل على الأنثى تغليبا كما فى حديث « من وجد متاعه عند رجل » وحديث
« أيما رجل ترك مالا » وقال السهيلي : إن ذكر صفة لقوله « أولى » لالتقوله « رجل » وأطال
الكلام فى تقوية ذلك وتضعيف ما عدها ، وتبعه الكرمانى . وقيل غير ذلك . والحديث يدل
على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من
الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه . وقد حكى النووى الإجماع على ذلك . وقد استدلت

به ابن عباس ومن واقفه على أن الميت إذا ترك بنتا وأختا يكون لبيت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخت .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لُهُمَا مَالًا ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ ، فَقَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِي عَمَّهُمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) ،

الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن حقل ابن أبى طالب الهاشمى ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذى ، وقد اختلف الأئمة فيه ، قال الترمذى : هو صدوق ، سمعت محمدا يقول : كان أحمد وإسحق والحميدى يحتجون بحديثه . وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ ، فقالت : « يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ، قال أبو داود : أخطأ فيه بشر ، وهما بنتا سعد بن الربيع ، وثابت ابن قيس قتل يوم البجامة (قوله ولا ينكحان إلا بمال) يعنى أن الأزواج لا يرغبون فى نكاحهن إلا إذا كان معهن مال ، وكان ذلك معروفا فى العرب (قوله فنزلت آية الميراث) أى قوله تعالى - يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين - الآية . الحديث فيه دليل على أن للبتين الثلثين ، وإليه ذهب الأكثر ، وقال ابن عباس : بل للثلاث فصاعدا لقوله تعالى - فوق اثنتين . - وحديث الباب نص فى محل النزاع ، ويؤيده أن الله سبحانه جعل للأختين الثلثين والبنتان أقرب إلى الميت منهما ،

٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ ، وَقَالَ : حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِصَى بِذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَقْرَبُ وَإِنْ شِئْتُمْ - النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَسِّرْهُ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَإِنَّا مَوْلَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأول في إسناده أبو بكر بن أبي مرزوق وقد اختلط ، وبقيته رجاله رجال الصحيح ،
 يعرفه دليل على أن الزوج يستحق النصف ، والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك
 غيرهما ، وذلك مصرح به في القرآن الكريم : أما الزوج فقال الله تعالى - ولكم نصف ما ترك
 أزواجكم - الآية . وأما الأخت فقال الله تعالى - إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
 فلها نصف ما ترك - (قوله فليرثه عصبته) في لفظ للبخاري « فلورثته » وفي رواية لمسلم
 « فهو لورثته » وفي لفظ له « فإلى العصبه » (قوله ومن ترك ديناً أو ضياعاً) الضياع بفتح
 المعجمة بعدها تحتانية ، قال الخطابي : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر : أي ترك
 ذوى ضياع : أي لاشيء لهم (قوله فليأتمني) في لفظ آخر « فعلى وإلى » . وقد اختلف
 أهل كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى دين المديونين من مال المصالح أو من خالص
 مال نفسه ؟ . وقد تقدم في كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ « فلما فتح الله على رسوله »
 وفي لفظ « فلما فتح الله عليه الفتوح » وفي ذلك إشعار بأنه كان يقضى من مال المصالح ،
 واختلفوا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ وقد تقدم بقية الكلام
 على الحديث في كتاب الحوالة .

باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ - مِنْ
 تَبَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ ،
 الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ . وَالبُّخَارِيُّ مِنْهُ تَعْلِيلًا « قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ») .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده الخثر الأعور وهو ضعيف . وقد قال
 الترمذي : إنه لا يعرفه إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض . وقد قال
 النسائي : لا بأس به (قوله قضى بالدين قبل الوصية) قد تقدم الكلام على هذا في آخر
 كتاب الوصايا (قوله وإن أعيان بنى الأم) الأعيان من الإخوة : هم الإخوة من أب وأم ،
 يقال بنى القاموس في مادة عين : وواحد الأعيان للإخوة من أب وأم ، وهذه الإخوة
 تقسم إلى المعاينة (قوله دون بنى العمالات) هم أولاد الأمهات المنفردة من أب واحد .

قال في القاموس : والعله : الضرة ، وبنو العلات : بنو أمهات شتى من رجل التهي . ويقال للإخوة لأم فقط : أخفاف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء . ولحديث يدل على أنه تقدم الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب ، ولا أعلم في ذلك خلافا .

باب الأخوات مع البنات عصبة

١ - (عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قَالَ « سئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ ، فَقَالَ : لِلْابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ ، وَاتَتْ ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ فَسئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ يَقُولُ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَالْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِي ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ « فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأُخْبِرْنَاهُ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ ») .

٢ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أَخْتًا وَابْنَةً جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

(قوله هزيل) قال النووي : هو بالزاي إجماعا انتهى . ووقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة ، قاله الحافظ وهو تحريف . (قوله سئل أبو موسى) هنا لفظ البخاري . ولفظ غيره « جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة ، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : للابنة النصف ، وللأخت لأب وأم النصف ، ولم يورثا ابنة الابن شيئا » وبقية الحديث كلفظ البخاري . وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ ، وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل ، وهذا مجمع عليه . وقد رجع أبو موسى إلى ما رواه ابن مسعود ، وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان ، لأن أبا موسى كان وقت السؤال أميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضيا بها ، وإمارة أبي موسى على الكوفة كانت في ولاية عثمان . قال ابن بطال : يؤخذ من هذه القصة أن للعالم أن يجتهد إذا ظن أن لاقص في المسئلة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك ، وأن الحجة عند التنازع هي السنة فيجب الرجوع إليها . قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود . قال ابن عبد البر : لم يخالف

أق ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي : وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعل سلمان أيضا رجع عن ذلك كأبي موسى انتهى . وقد اختلف في صحة سلمان المذكور (قوله لقد ضللت إذا) أي إذا وقعت مني المتابعة لها وترك ما وردت به السنة (قوله هذا الخبر) بفتح المهملة وبكسرهما أيضا وسكون الموحدة ، ورجح الجوهري الكسر للمهملة ، وإنما سمي خبرا لتجويره الكلام وتحسينه ، قاله أبو عبيد الهروي . وقيل سمي باسم الخبر الذي يكتب به . قال في الفتح : وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين ، وأنكر أبو الهيثم الكسر . وقال الراغب : يسمى العالم خبرا لما يبقى من أثر علومه (قوله ونبي الله يومئذ حي) فيه إشارة إلى أن معاذ لا يقضى بمثل هذا القضاء في حياته صلى الله عليه وآله وسلم إلا للدليل يعرفه ، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية .

باب ما جاء في ميراث الجدة والجد

١ - (عن قبيصة بن ذؤيب قال « جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه ، فأنفذه لها أبو بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهذه بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي) .

٢ - (وعن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبيد الله بن أحمد في السنن) .

٣ - (وعن هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن ذووها أم » رواه أبو داود) .

٤ - (وعن عبد الرحمن بن يزيد قال « أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم ثلاث جدات السدس : نثنتين من قبيل الأب ، وواحدة من قبيل الأم » رواه الأرقطبي سككدا مرسلًا) .

• - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ تَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَرَادَتْهُ بِجَعَلِ السُّدُسِ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَمَا إِنَّكَ تَتْرِكُ اللَّيْلَةَ لَوَ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ لِأَبَائِهِا يَرِثُ ؟ فَجَعَلَ لِلسُّدُسِ بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ) .

حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، قال الحافظ : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهود القصة ، قاله ابن عبد البر . وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أبو القاسم بن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير بإسناد منقطع ، لأن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى . وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي . ورواه الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن أيضا . وأخرج نحوه الدارقطني من طريق أبي الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت . وروى الدارقطني من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم ابن محمد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ، لأن القاسم لم يدرك جدته أبا بكر . ورواه الدارقطني من طريق ابن عيينة . وفي الباب عن معقل بن يسار عند أبي القاسم بن منده . وقد ذكر القاضي حسين أن الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب . وفي رواية ابن ماجه ما يدل له . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجديتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، حكى ذلك عنه البيهقي . قال في البحر : مسألة فرضهن ، يعني الجدات السدس وإن كثرن إذا استوين ، وتستري أم الأم وأم الأب لافضل بينهما ، فان اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يستقطن إلا الأمهات ، والأب يسقط الجدات من جهته ، والأم من الطرفين ، وكل حدة أدرجت أبا بين أمين ، وأما بين أبوين فهي ساقطة . مثال الأول أم أي الأم فيبينها وبين الميت أب . ومثال الثاني : أم أي أم الأب انتهى . ولأهل الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة ، فمن أحب الوقوف على تحقيق ذلك فليرجع إلى كتب الفن .

٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ قَمَلِي مِنْ مِيرَائِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ») ،

٧ - (وَعَنْ الْحَسَنِ « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَدَّةِ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يُسَارِ الْمَنْزَرِيُّ فَقَالَ : قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَاذَا ؟ قَالَ السُّدُسُ ، قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَنْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصري عنه ، وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إنه لم يسمع منه . وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع ، لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين ، وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين ، وقيل سنة أربع وعشرين . وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصب للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل . وحديث عمران يدل على أن الجد يستحق ما فرض له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال قتادة : لا تدري مع أي شيء ورثه . قال : وأقل ما يرثه الجد السدس . قيل وصورة هذه المسئلة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل فللبنتين الثلثان والباقي ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه إلى الجد سدسا بالفرض لكونه جدًا ، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب لثلاثي يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولي : أي ذهب فدعاه وقال : لك سدس آخر ، ثم أخبره أن هذا السدس طعمة : أي زائد على السهم المفروض ، وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض .

وقد اختلف الصحابة في الجد اختلافًا طويلاً في البخاري تعليقا يروى عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة . وقد ذكر البيهقي في ذلك آثارا كثيرة ، وروى الخطابي في الغريب بإسناد صحيح عن محمد بن جرير قال : سألت عبيدة عن الجد فقال : ما يصنع بالجد لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضها ثم أنكر الخطابي هذا إنكارا شديدا ، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة . قال الحافظ : وهو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزالي وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقي عنه وعن غيره ، وروى أيضا من طريق الشعبي قال : كان من رأى أبي بكر وعمر أن الجد أولى من الأخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه . وروى البيهقي أيضا عن علي أنه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والأب بالخبيج المأخوذ منه والميت وإنجونه كالمائتين الممتدتين من الخليج والساقية

إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا سدت إحدهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر . وشبهه زيد بن ثابت الأنصاري بساق الشجرة وأصلها والآب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن ، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع إلى الساق ؟ هكذا رواه البيهقي . ورواه الحاكم بغير هذا السياق ، وأخرجه ابن حزم في الأحكام من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت ، قال في البحر : مسألة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر : ولا يسقط الإخوة الجلد بل يقاسمهم بخلاف الأب وإن اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصري وبشر بن غياث ، بل يسقط الإخوة كالأب إذ سماه الله أبا فقال - ملة أبيكم إبراهيم - لنا قوله تعالى في الأخ - وهو يرثها إن لم يكن لها ولد - وهذا عام لا يخرج منه إلا ما خصه دليل ، ولولا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية ، وإن الأخوة كالبنين بدليل تعصيبهم أخواتهم ، فوجب أن لا يسقطوا مع الجلد . وأما تسمية الجلد أبا فمجاز فلا يلزمنا . قال : فرع : اختلف في كيفية المقاسمة ، فقال علي وابن أبي ليلى والحسن بن زياد والإمامية يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فان نقصته رد إلى السدس . وعن علي أنه يقاسم إلى التسع روثه الإمامية . قلنا : روايتنا أشهر إذ رواها زيد بن علي عن أبيه عن جده ، وقال ابن مسعود وزيد بن علي والشافعي وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك : بل يقاسمهم إلى الثلث ، فان نقصته المقاسمة عنه رد إليه . ثم استدلل لهم بحديث عمران بن حصين المذكور . وقال الناصر : إن الجلد يقاسم الإخوة أبدا . وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف أن الإخوة يسقطون الجلد . وقد قيل إن المثل الذي ذكره علي ، والمثل الذي ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الإخوة أولى من الأب ولا قائل به . وللأخ مزايا منها النص على ميراثه في القرآن وتعصيبه لأخته . وأجيب عن الأولى بأن الجلد مثله فيها لأنه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن ، ورد بأن ذلك مجاز لا حقيقة . وأجيب بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة . وأيضا للجد مزايا : منها أنه يرث مع الأولاد . ومنها أنه يسقط الإخوة لأم اتفاقا .

باب ما جاء في ذوى الأرحام والمولى من أسفل

ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك

١ - > عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِّثْتِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْتَقِلْ عَنْهُ

وَأَرِثُ ، وَالْخَالُ وَأَرِثُ مَنْ لَأَوَارِثَ لَهُ ، بِعَقْلِ عَنَّةُ وَبَرِّثُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ « أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَفَقَتَلَهُ ،
وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ
فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
مَوْتَى مَنْ لَأَمَوْتَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَأَرِثُ مَنْ لَأَوَارِثَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث المقدم أخرج أيضا النسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه ، وحسنه أبو زرعة
الرازي ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه
حديث قوى . وحديث عمر ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد حسنه الترمذي كما
ذكره المصنف . ورواه عن بندار عن أبي أحمد الزبيرى عن سفیان عن عبد الرحمن بن
الحريث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال « كتب
عمر بن الخطاب » فذكره . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي والنسائي والدارقطني من
رواية طاوس عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من
الأوارث له » قال الترمذي : حسن غريب ، وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني
والبيهقي وقضه . قال الترمذي : وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة ، وقال البزار :
أحسن إسناده فيه حديث أبي أمامة بن سهل . وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة
والعقيلي وابن عساكر عن أبي اللرداء وابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة . وقد
استدل بحدِيثِ الباب وما في معناها على أن الخال من جملة الورثة . قال الترمذي : واختلف
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة ، وإلى هذا الحديث
ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم ، وجعل
الميراث في بيت المال اه . وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوى الأرحام عن
عليّ وابن مسعود وأبي اللرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والتخمي والثوري
والحسن بن صالح وأبي نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبي حنيفة وإسحق
والحسن بن زياد قالوا : إذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوى السهام ، وإلى ذلك
ذهب فقهاء العراق والكرفة والبصرة وغيرهم . وسكنى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت
والزهري ومكحول والقاسم بن إبراهيم والإمام يحيى ومالك والشافعي أنه لا ميراث لهم ، وبه
قال فقهاء الحجاز . احتج الأولون بالأحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتى وبعمرو قرله
تعالى . وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضن . وقرله تعالى - للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والأقربون والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون - ولفظ الرجال والنساء والأقربون يشملهم ، والدليل على مدعى التخصيص ، وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا : عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال . ويجاب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدر في الدليل ، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل ، وإن كانت لأمر آخر فاهو ٤ . وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صحيحها من الأئمة ومن حسنها ، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد . ومن جملة ما استدلوا به علي إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « سألت الله عز وجل عن ميراث العممة والخالة فسارتني أن لا ميراث لهما » أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدرر الأوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم . ويجاب بأن المرسل لا تقوم به الحجة . قالوا : وصله الحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد والطبراني . ويجاب بأن إسناد الحاكم ضعيف ، وإسناد الطبراني فيه محمد بن الحرث الخزومي . قالوا : وصله أيضا الطبراني من حديث أبي هريرة . ويجاب بأنه وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي . قالوا : وصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه . ويجاب بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف . قالوا : روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الحرث بن عبد مرفوعا . ويجاب بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك . قالوا : أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك . ويجاب بأنه مرسل . وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعممة ، فقائتها أنه لا ميراث لهما ، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام ، على أنه قد قيل إن المراد بقوله : لا ميراث لهما : أى مقدر . ومما يؤيد ثبوت ميراث ذوى الأرحام ما سياتى في باب ميراث ابن الملاعنة من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لورثتها من بعدها وهم أرحام له لا غير . ومن المؤيدات لميراث ذوى الأرحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ابن أخت المقوم منهم » وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ « من أنفسهم » قال المنذرى في مختصر السنن : وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائي والترمذى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت المقوم منهم » مختصرا ومطولا . ومن الأجوبة المتعسفة قول ابن العربى : إن المراد بالخال السلطان ، وأما ما يقال من أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من لا وارث له » يدل على أنه غير وارث ، فيجيب عنه بأن المراد من لا وارث له وراءه ، ونظير هذا التركيب كثير في كلام العرب ، على أن محل النزاع هو إثبات الميراث له ، وقد أثبتته له صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْتَرِكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ ») .
٤ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَتَمَاتِهِ » وَهُوَ مَرْسَلٌ قَبِيصَةَ لَمْ يَلْتَقِ تَمِيمًا الدَّارِيَّ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَّ مِنْ عَدْتِي تَحْتَهُ فَمَاتَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضُ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ ، وَرَأْمُنَّ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّسَاءَ ») .

٦ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « تُوُفِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خِزَاعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَى بَيْنَ أَحْبَابِهِ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ - وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول حسنه الترمذي وهو من رواية عويجة عن ابن عباس . قال البخارى : عويجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه ابن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال النسائي : عويجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازي : ثقة . و حديث تميم قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال ابن وهب عن تميم الداروي ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله ابن موهب و تميم الداروي قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندي ليس بمتصل اه . وقال الشافعي في هذا الحديث : ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الداروي وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه تقي تميم . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا . وقال الخطابي : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداروي هذا . وقال عبد العزيز : راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان . وقال البخارى في الصحيح : واختلفوا في صحة هذا الخبر . وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث . وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخارى في صحيحه وأنتج

له هو ومسلم . وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز **ع** ، وقال ابن
عمرار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف ، وحديث عائشة حسنة الترمذى ، وقد عزا
المنذرى فى مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله إلى النسائى فينظر فى قول
المصنف : رواهن الخمسة إلا النسائى . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائى مسندا ومرسلا
وقال جبريل بن أحرر : ليس بالقوى والحديث منكره . وقال الموصلى : فيه نظر ،
وقال أبو زرعة الرازى : شيخ . وقال يحيى بن معين : كوفى ثقة . ولفظ أبى داود عن
بريدة قال « أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : إن عندى ميراث رجل من
الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : فاذهب فاطمس أزديا ، فالتمس أزديا حولا ،
قال : فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : فانطلق فانظر
أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولى قال على بالرجل ، فلما جاء قال : انظر أكبر
خزاعة فادفعه إليه » وفى لفظ له آخر قال « مات رجل من خزاعة ، فأتى النبى صلى الله
عليه وآله وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثا أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثا ، فقال :
انظروا أكبر رجل من خزاعة » . وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا أبو داود بلفظ
« كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما من الآخر ، فنسخ ذلك
الأنفال فقال - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - وفى إسناده على بن الحسين بن واقد
وفيه مقال . وأخرج نحوه ابن سعد عن عمرو بن الزبير وفيه : « فصارت الموارث بعد
للأرحام والقراية ، وانقطعت تلك الموارث بالمواخاة » ذكره الأسيوطى فى أسباب النزول
ومعناه فى الدر المنثور (قوله فأعطاه ميراثه) قيل إن ذلك من باب المصروف لامن باب
التوريث (قوله هو أولى الناس بمحياه ومماته) فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من
المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه . وقال الناصر والشافعى ومالك والأوزاعى
لاوارث له ، بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه . وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن على
واسحق : لأنه يرث ، إلا أن الحنفية والمؤيد بالله يشترطون فى إرثه مخالفة (قوله هل له من
نسب أو رحم) فيه دليل على توريث ذوى الأرحام ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله
أعطوا ميراثه بعض أهل قريته) فيه دليل على جواز صرف ميراث من لاوارث له معلوم
إلى واحد من أهل بلده . وظاهر قوله « ادفعوا إلى أكبر خزاعة » إن ذلك من باب التوريث
لأن الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته فى جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين
فأكبرهم سنا أقربهم إليه نسبا ، لأن كبير السن مظنة لعلو الدرجة (قوله وكانوا يتوارثون
بذلك) قال فى البحر : أراد بالآية أن العصبات وذوى النسب أولى بالميراث من الخلفاء
والمدعين . قال أبو عبيد : نسخت ميراثهما قوله تعالى - إلا أن تفلحوا إلى أولياكم
معر وفا - أى إلى حلفائكم ، وقال جابر بن زيد ومقاتل بن محمد وعطاء : بل إلى قرابتهم

المشركين فأجازوا الوصية لهم للآية . قال المهدي : وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى :
- لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء - فكيف سماهم أولياء المؤمنين اه ،

باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما

وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

١ - (في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال « وكانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه ، فنجرت السنة أنه يريتها وترث منه ما فرض الله لها » أخرجاه) .

٢ - (وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا مساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد أخفقت به بعصيته ومن ادعى ولدًا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » رواه أحمد وأبو داود)

٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله قال « أئيمار رجل عاهر بجرّة أو أمة فالولد ولد زنا ، لا يرث ولا يورث » رواه الترمذي) .

٤ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » رواه أبو داود) .

حديث ابن عباس في إسناده رجل مجهول في سنن أبي داود . وأخرج أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق له ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرّة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام » وفي إسناده محمد بن راشد المكحول الشامي وفيه مقال ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال دحيم : يذكر بالقدر . وحديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي ، قال البيهقي : ليس بمشهور . وحديث عمرو بن شعيب الثاني في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف . قال الترمذي : وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم برسلا . وفي الباب عن واثلة بن الأسقع عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : المرأة تحرز ثلاثة موارث : عتيقها ، وتقيظها

وولدها الذي لاعنت عنه ، قال الترمذى : حسن غريب لا يعرفه إلا من حديث محمد بن حرب اه : وفي إسناده عمر بن روية التغلبي : قال البخارى : فيه نظر ، وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : صالح الحديث ، قيل : تقوم به الحججة ؟ فقال : لا ، ولكن صالح وقال الخطائى : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقى : لم يثبت البخارى ولا مسلم هذا الحديث بلهالة بعض رواته اه . وقد صححه الحاكم ، وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئا ، وكذلك لا يرثون منه ، وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصيته عصبته أمه . وقد روى نحو ذلك عن علي وابن عباس ، فيكون للأُم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب ، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن للميت أو زوجة ، فإن كان له ابن أو زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما فى سائر الموارث (قوله لامساعاة فى الإسلام) المساعاة : الزنا ، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرث لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن ، يقال : ساعت الأمة : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا فجر بها ، كذا فى النهاية ،

باب ميراث الحمل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي رِثِ الْعَبْيِيِّ حَتَّى يَسْتَهْلَ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ) .

حديث أبي هريرة فى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف . وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهز ضعيف . قال الترمذى : وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائى ، وقال الدارقطنى فى العلل لا يصح لرفعه (قوله إذا استهل) قال ابن الأثير : استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا ، وإن لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدل على حياته . وقد تقدم الكلام على الاستهلال فى كتاب الجنائز . والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هر منهم ، وذلك مما لا خلاف فيه . وقد اختلف فى الأمر الذى تعلم به حياة المولود ، فأدل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة

وهو قول الكرخي ، وروى عن علي وزفر والشافعي ، وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث مالم يسهل صداخا . وفي شرح الإبانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت ، وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة وأبي طالب الصوت فقط ، ويكنى عند الهادوية خبير عدلة بالاستهلال ، وعند مالك والهادي لا بد من عدلتين ، وعند الشافعي أربع ،

باب الميراث بالولاء

١ - (صحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَالنَّبْخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ» .
٢ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ «أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَوَرَّثَ بَعْلَتِي النِّصْفَ وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوُفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبْنَةَ حَمْزَةَ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَأَبْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَأَحْتِجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِي وَبِحَسْبِي بِنِ آدَمَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ أَنَّ الْمَوْلَى كَانَ لِحَمْزَةَ . وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ قَالَتْ «مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَتَقَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى فِيهِ ضَعْفٌ ، فَإِنَّ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ تَعَدُّدَ الْوَاقِعَةِ ، وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّهُ أَضَافَ مَوْلَى الْوَالِدِ إِلَى الْوَالِدِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ) .

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله « صحَّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قد تقدم في باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع . وتقدم أيضا في باب من شرط الولاء أو شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا ، وسبأ في باب المكاتب . وحديث

فتادة ذكره الخافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات إلا أن فتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة . قال : وأخرجه الطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه ، وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا ، وفي إسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي وهو ضعيف كما قال المصنف ، وأعل الحديث النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسله ، وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بأن اسمها أمامة ، وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بأن اسمها سلمى ، وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة . قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال : إن قول إبراهيم النخعي : إنه مولى حمزة غلط ، والأولى الجمع بين الروایتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله ، وحديث ابنة حمزة فيه على فرض أنها هي المعتقة دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحدا من ذوى سهامه ومعتقه كان للمولى السهام من قرابته بمقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق ، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى . ويريد ذلك عمر بن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق » ، والولاء لمن أعطى اليرق وولى النعمة » وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه ، فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى أرحام الميت وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوى أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط مع العصابات . والرواية المذكورة عن فتادة تدل على أن العتق إذا مات وترك ذوى سهامه وعصبة مولاة كان للمولى السهام فرضهم والباقي لعصبة المولى . ورواية ابن عباس المذكورة تدل على أن العتق إذا مات وترك ذوى سهامه وذوى سهام مولاة كان للمولى سهامه نصيبهم والباقي للمولى السهام مولاة . والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوى سهام الميت يسقطون ذوى سهام المعتق . ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو اعتقه من أعتقن » وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يرثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن .

باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة

١ - (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه سمى من ببيع الولاء وهبته » رواه الجماعة .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَاوَى قَوْمًا يَغْتَبِرُونَ إِذْنَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ فِيهِ بِغَيْبِرٍ إِذْنَ مَوَالِيهِ ، لَكِنَّ لَهُ مِثْلَهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ)

٣ - (وَعَنْ هُرَيْبِ بْنِ شَرَحْبِيلَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيَّبُونَ وَأَنْتَ وَآلِيٌّ نَعْمَتِهِ وَكَانَ مِيرَاثُهُ ، وَإِنْ تَأْتَمَّتْ وَتَخَرَّجَتْ فِي شَيْءٍ فَتَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ » رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . وَالْبُخَارِيُّ مِنْهُ « أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ »)

في الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي وأعله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب » (قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته لأنه أمر معنوي كالنسب فلا يتأتى انتقاله . قال ابن بطلال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، وحكم الولاء حكمه لحديث « الولاء لحمه كلحمه النسب » . وحكى في البحر عن مالك أنه يجوز بيع الزلاء . وقال ابن بطلال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء ، وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته . قال الخافظ : قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أبيع أحدكم نسبه ؟ ومن طريق ابن عمر وابن شعبة من النسب « ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته . ومن طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كانا ينكران ذلك ومسنده صحيح ، ويغنى عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور في الكتاب وحديثه الثاني الذي ذكرناه فإنه حديث صحيح . وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه وانظر في الكبير ، وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يزوى بأسانيد كلها ضعيفة (قوله صرفا ولا عدلا) الصرف : المنوبة ، وقيل الذائفة ، والعدل : القدية ، وقيل الفريضة . والحديث يدل على أنه يحرم على المولى أن يواوئى غير مواليه ، لأن اللعن لمن فعل ذلك من الأدلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة (قوله وجعلته سائبة) قال في القاموس : السائبة : المهملة : والعبد يعتق على أن لا يواوئى له انتهى ، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الإسلام .

باب الولاء هل يورث أو يورث به

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « تَزَوَّجَ رِيَابُ بْنُ
حَدَائِقَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ سَهْمِ أُمِّ وَائِلٍ بِنْتِ مَعْمَرِ الْجَمْحِيَّةِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ
ثَلَاثَةً ، فَتَوَفَّيْتِ أُمَّهُمْ ، فَوَرَّثَهَا بَنُوها رِباعِها وَوَلَاءَ مَوَالِيها ، فَخَرَجَ بِهِمْ
عَمْرُو بْنُ العاصِ مَعَهُ إلى الشَّامِ ، فَتَأَمَّرُوا في طَاعُونِ عَمْرَاسَ ، فَوَرَّثَهُمْ عَمْرُو
وَكانَ عَصَبَتَهُمْ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو وَجاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ بِخاصِصَتِهِ
في وِلاءِ أُخْتِهِمْ إلى عَمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَقْضِي بَيْنَكُمُ بما سَمِعْتُ
رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ما أَحْرَزَ الوالِدُ أو الوالِدَةُ أو الوالدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ
مَنْ كانَ ، فَقَضَيْتُ لَنَا بِهِ ، وَكَتَبْتُ لَنَا كِتابًا فِيهِ شَهادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَرَفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ، رَواهُ ابنُ ماجَهَ وَأَبوداودُ بِعِنايَةِ . وَالأَحمَدُ وَسَطَهُ
مِنْ قَوْلِهِ « فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو ، وَجاءَ بَنُو مَعْمَرِ » إلى قَوْلِهِ « فَقَضَيْتُ لَنَا بِهِ »
قالَ أَحمَدُ في رِوايَةِ ابنِهِ صالِحٍ حَدِيثُ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « ما أَحْرَزَ الوالِدُ أو الوالِدَةُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كانَ » هَكَذا بِرِوَايَةِ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : وَقَدْ رَوَى عَنِ عَمَرَ وَعُثْمَانَ وَعِليٍّ وَزَيْدِ وَابْنِ مَسْعُودٍ
أَنَّهُمْ قالُوا « الوِلاءُ لِلكَبِيرِ » فَهَذا الَّذِي نَدَّهَبُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
النَّاسِ فِيمَا بَلَّغْنَا .

الحديث أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا ، وصححه ابن المديني وابن عبد البر ،
وزاد أبو داود بعد قوله وزيد بن ثابت « ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا
إلى هشام بن إسماعيل ، أو إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من
القضاء الذي ما كنت أراه ، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة »
وأثر عمر وعثمان وعليّ وزيد وابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن
منصور (قوله ريب) بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعد الألف ياء موحدة
وذكره صاحب القاموس في مادة المهموز (قوله عمرواس) هي قرية بين الرملة وبيت
المقدس (قوله إنهم قالوا الولاء للكبير الخ) أراد أحمد بن حنبل أن مذهب الجمهور يقتضي
أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لإخوتها دون بناتها كما هو مذهب الجمهور ذكر
معنى ذلك في نهاية المجتهد . وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم ردة إلى الإخوة
بعلم ، وهو مذهب شريح وجماعة ، وحجتهم ظاهر خبر عمر ، لأن البنين عصبتها ، ولذا

ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها ردة الولاء إلى إخوانها لأنهم عصبتها ، وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا لكان عمرو أحق به منهم . قال في البحر : مسألة : الأكثر ولا يورث : يعني الولاء بل تختص العصباء للخبر العترة والفريقان ، ولا يعصب فيه ذكر أنثى فيختص به ذكر أولاد المعتق وإخوانه ، إذ قد ثبت أن الأعمام لا يعصبون لضعفهم والولاء ضعيف فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس ، بل يورث ويعصرون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كلحمة النسب » . قلت مخصص بالقياس . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يورث » انتهى ، ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب الأعمام لأخوانهم ومعنى كون الولاء للكبير أنها لا تجرى فيه قواعد الميراث ، وإنما يختص بإرثه الكبير من أولاد المعتق أو غيرهم ، فإذا خلف رجل ولدين وقد كان أعتق عبداً مات أحد الولدين وخلف ولداً ثم مات العتيق اختص بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه ، وكذلك لو أعتق رجلاً عبداً ثم مات وترك أخوين ثم مات أحدهما ، وترك ابناً ثم مات المعتق فإرثه لأخى المعتق دون ابن أخيه . ووجه الاستدلال بما روى عن هؤلاء الصحابة أنهم لا يخالفون التورث إلا توقيفاً .

باب ميراث المعتق بعضه

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَكَاتِبُ يَعْتِقُ بِقَدْرٍ مَا أَدَّى ، وَيُنْقَمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ » . وَيُورَثُ بِقَدْرٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَمْ تَنْظُهُمَا « إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » وَاللِّدَاءُ قَطْنِيٌّ مِنْهُمَا ، وَزَادَ « وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا وَرِثَ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

الحديث رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح ، لكنه اختلف في إرساله ووصله ، وقد اختلف في حكم المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة ؛ فذهب أبو طالب والمؤيد بالله إلى أنه إذا سلم شيئاً من مال الكتابة صار لغيره حكم الحرية فيما يتبع من الأحكام حياً وميتاً كالوصية والميراث والحد والأرض ، وفيها لا يتبع كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار ، بل

حكاه حكم العبد حتى يستكمل الحرية ، وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور ، وحكى
في البحر عن عمرو بن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصرى
وسعيد بن المسيب والزهرى والثورى والعترة وأبي حنيفة والشافعى ومالك أن المكاتب
لا يعتق حتى يوفى ولوسلم الأكثر . واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه
من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « المكاتب قن ما بقى عليه درهم »
ورواه النسائى وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ « ومن كان مكاتبا على مائة درهم
فقتضاها إلا أوقية فهو عبد » وروى عن على « أن المكاتب إذا أدى الشطر عتق ويطلب
بالباقى » وروى عنه أيضا « إنه يعتق منه بقدر ما أدى » وعن ابن مسعود : لو كاتبه على
مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق . وعن عطاء : إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق .
وعن شريح : إذا أدى ثلثا عتق وما بقى أداه في الحرية ، وحديث الباب يدل على ما قاله
المؤيد بالله وأبو طالب . ويرثه ما أخرجه النسائى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال « يؤدى المكاتب بخصه ما أدى دية حر وما بقى دية عبد » قال البيهقى : قال
أبو عيسى فيما بلغنى عنه : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم هذا
الحديث عن أيوب عن عكرمة عن على ، قال البيهقى : فاختلف عن عكرمة فيه ، وروى
عنه مرسلا . ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وجعله إسماعيل من قول عكرمة . وروى موقوفا عن على
أخرجه البيهقى من طرق مرفوعا . وفي المسئلة مذهب آخر ، وهو أن المكاتب يعتق بنفس
الكتابة ، ورجح هذا المذهب بأن حكم الكتابة حكم البيع ، لأن المكاتب اشترى نفسه من
السيد ، ورجح مذهب الجمهور بأنه أحوط ، لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم
ما قدرضى به من المال ، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذى
تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب ، وسأنى حديث عمرو بن شعيب فى باب
المكاتب من كتاب العتق :

باب امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم

على ميراث قبل أن يقسم

١ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْنِمًا
وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَزِلْ غَدًا فِي دَارِكِ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ :

وَهَلْ تَرَكَ لَنَا هَكَيْلٌ مِنْ رِيحِ أَوْ دُورٍ وَكَانَ هَكَيْلٌ وَرِثَ أَمَا طَالِبٌ هُوَ
وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَمِلَ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ
وَطَالِبٌ كَافِرِينَ ، أَخْرَجَاهُ)

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ)

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ
الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ، رَوَاهُ الدُّارِقُطْنِيُّ ، وَرَوَاهُ
مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ ، وَقَالَ : مَوْقُوفٌ وَهُوَ مَخْفُوظٌ)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : كُلُّ قَسَمٍ قَسِمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَرُوعٌ عَلَى مَا قَسِمَ ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ
الْإِسْلَامُ فَانَّهُ عَلَى مَا قَسِمَ الْإِسْلَامُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ)

حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الأول في مسلم لا كما زعم المصنف ، قال الحافظ ،
وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلما لم يخرج به ، وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى
أن النسائي لم يخرج به ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الدارقطني وابن السكن ،
ومسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح ، وحديث جابر الأول استغربه الترمذي
وفي إسناده ابن أبي ليلى ، ولفظه « لا يتوارث أهل ملتين » وحديث ابن عباس سكت عنه
أبو داود والبخاري ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة ، وفي الباب عن ابن عمر
هند ابن حبان بنحو حديث عمرو بن شعيب ، وعن أبي هريرة عند البزار بلفظ « لا تراث
ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو لين الحديث ، وأحاديث الباب تدل على أنه
لا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم ، قال في البحر لإجماعا ، واختلف في ميراث
المرتد ، فقيل يكون للمسلمين ، قال في البحر : قيل لإجماعا إذ هي كموته . الأكثر ولا يرث
المسلم من الذي معاذ ومعاوية والناصر والإمامية : بل يرث ، لنا : « لا توارث بين أهل ملتين »
قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلى ولا يعلى » : قلنا : نقول بموجبه
والإرث ممنوع بما روينا . قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « نرثهم ولا يرثونا »
قلنا : لعله أراد المرتدين جميعا بين الأخبار ، ثم قال مسألة : الهادي وأبو يوسف ومحمد
ويرث المقتد ورثته المسلمون . الشافعي : لا بل لبيت المال : أبو حنيفة : ما كسه قبل الردة
قلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال ، لنا : قتل على عليه السلام المستورد العجبي حين

ارتدّ وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل . قالوا : لا يرث المسلم الكافر : قلنا :
تخصيص بعمل على . قالوا : غنم أموال أهل الردّة . قلنا : كان لهم متعة فصاروا
حريين اه كلام البحر . وقرله صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلو » هو حديث أخرجه
أبو داود والحاكم وصححه . وأما قوله نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، فليس من قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم في البحر ، بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن
أبي شيبة ، وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب
وإبراهيم النخعي ، ولكنه اجتهاد مصادم لعزم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يرث
المسلم الكافر » وما في معناه . ومصادم أيضا لنص حديث جابر المذكور في الباب ولتقريره
صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله عقيل .

والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن
يكون حربيا أو ذميا أو مرتدّا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وظاهر قوله « لا يرث
أهل ملتين » أنه لا يرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى ، وبه قال الأوزاعي
ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى
لكفر ولا يخفى بعد ذلك ، وفي ميراث المرتدّ أقوال أخر غير ما سلف ، والظاهر ما قدمنا ،

باب إن القتال لا يرث وإن دية المقتول لجميع

ورثته من زوجة وغيرها

- ١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،
- ٢ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) ،
- ٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : « الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، لَا تَرِثُ
النِّسَاءُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِيهَا حَتَّى أُخْبِرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَىَّ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشْتَمَ الضَّبَابِيَّ مِنْ
دِيَةِ زَوْجِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ
رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ ، وَزَادَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتَلَهُمْ أَشْتَمَ خَطًّا) ،
- ٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَىَّ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشْتَمَ الضَّبَابِيَّ مِنْ
دِيَةِ زَوْجِيهَا حَتَّى أُخْبِرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَىَّ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشْتَمَ الضَّبَابِيَّ مِنْ
دِيَةِ زَوْجِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ
رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ ، وَزَادَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتَلَهُمْ أَشْتَمَ خَطًّا) ،

هَلَيْتَهُ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَأِضِهِمْ ،
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٥ - (وَعَنْ قُرَّةَ بِنْتِ دَعْمُوسٍ قَالَتْ : أُتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَلَا وَعَمِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ هَذَا دِيَةٌ أَمْ فَرُهُ يُعْطِنِيهَا ،
وَكَانَ قَتِيلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : أَعْطَاهُ دِيَةَ أَبِيهِ ، فَقُلْتُ : هَلْ لِأُمِّي
فِيهَا حَقٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَكَانَتْ دِيَتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
فِي تَارِيخِهِ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر .
وحديث عمر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع . قال البيهقي : ورواه
محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، قال
الحافظ : وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمر وقال : إنه خطأ . وأخرجه ابن ماجه
والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضا . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني بلفظ
« لا يرث القاتل شيئا » وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وعن ابن عباس أيضا
حديث آخر عند البيهقي بلفظ « من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره »
وفي لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف . وعن
أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ « القاتل لا يرث » وفي إسناده إسحق بن عبد الله
ابن أبي فروة تركه أحمد وغيره . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال : إسحق متروك .
وعن عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني في قصته وأنه قتل امرأته خطأ فقال
صلى الله عليه وآله وسلم « اعقلها ولا ترثها » وعن عدى الجذامي نحوه ، أخرجه الخطابي
وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، زاد
أبو داود بعد قوله « من دية زوجها فرجع عمر » وفي رواية « وكان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم استعمله على الأعراب » وحديث عمرو بن شعيب هو حديث طويل ساقه أبو داود
بطوله في باب ديات الأعضاء ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول . وقد اختلف
فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . وحديث قررة بن دعموص يشهد له حديث
الضحاك المذكور . وحديث عمرو بن شعيب (قوله لا يرث القاتل شيئا) استدلل به من
قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة
وأصحابه وأكثر أهل العلم ، قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعي
والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا
بدليل . وحديث عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي نص في محل النزاع ، فإن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال له « ولا ترثها » ، وكذلك حديث عنى الجذامى الذى أشرفا إليه ،
ولفظه فى سنن البيهقى « إن عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : اعقلها ولا ترثها »
وأخرج البيهقى أيضا « أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من
ميراثها ، فقال له إخوته : للاحق لك ، فارتفعوا إلى على رضى الله عنه ، فقال له :
حقك من ميراثها الحجر ، وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا » وأخرج أيضا عن جابر
ابن زيد أنه قال « أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما
امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما » وقال : قضى بذلك عمر بن
الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين ، وأورد ساق البيهقى فى الباب آثارا عن
عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقا (قوله أشيم) بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت (قوله من دية زوجها) فيه دليل على أن
الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله . وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن
شبيب المذكور لغوم قوله فيه « بين ورثة القتل » والزوجة من جملتهم ، وكذلك قوله
فى حديث قره المذكور « هل لأخى فيها حق ؟ قال : نعم » ،

باب فى أن الأنبياء لا يورثون

١ - (عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« لا نورث ما تركناه صدقة ») ،

٢ - (وعن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير
وسعد وعلى والعباس : « أنشدكم الله الذى يذنيه تقوم السماء والأرض
أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا نورث ما تركناه
صدقة ؟ قالوا : نعم ») ،

٣ - (وعن عائشة « أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين
فهرى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة :
أليس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا نورث ما تركناه صدقة »)

٤ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لا تقسم ورثتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نساءي ومثونة حاملي فهو
صدقة » متفق عليه . وفى لفظ لأحمد « لا يقسم ورثتى ديناراً ولادتهما »)

• - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالت لآبي بكر: من جهرتك إذا مت؟ قال ولدي وأهلي، قالت: فقالتنا لانثرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن النبي لا يورث ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول، وأنتق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق، رواه أحمد والترمذي وصححه).

(قوله لا نورث) بالنون وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح: وما تركناه في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره. وقد زعم بعض الرافضة أن لا نورث بالياء التحتانية، وصدقة بالنصب على الحال، وما تركناه في محل رفع على النيابة والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحافظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة. ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ «فهو صدقة» وقوله «لا تقدم وترتي دينارا» وقوله «أن النبي لا يورث» ومما ينادى على بطلانه أيضا أن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمسته منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأراضى، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، فلو كان اللفظ كما تفرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها: (قوله أنشدكم الله) أي أسألکم رافعا نشدني أي صوتي وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه (قوله ومثونة عاملي) اختلف في المراد به، فقيل هو الخليفة بعده، قال الحافظ: وهذا هو المعتد. وقيل يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطلال. وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره، وقال ابن دحية في الخصائص: المراد بعامله خادمه. وقيل العامل على الصدقة. وقيل العامل فيها كالأجير، ونبه بقوله دينارا بالأدنى على الأعلى. وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن الأنبياء لا يورثون، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة، ولا يعارض ذلك قوله تعالى - وورث سليمان داود - فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير، وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلي والعباس: أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نورث ما تركناه صدقة؟» فقالوا: نعم، ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلي قد علما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نورث» فإن كانا سمعا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا إنما سمعا من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما

للعلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمره وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عمر « لانورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباسي
أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في صحيح البخارى وغيره ، وأما مخاصمتهما
بعد ذلك عند عمر ، فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن في الميراث
إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال ، لكن في رواية للنسائى
وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل
الميراث ، ولفظه في آخره « ثم جئناي الآن تحتصان بقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ،
ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لأقضى بينكما إلا بذلك » أى إلا بما تقدم من
تسليمهما لهما على سبيل الولاية ، وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك
ابن أوس ، ونحوه في السنن لأبى داود وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما
بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليهما اسم القسمة ، ولذلك أقسم
على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم ،
وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محيى الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبا من عمر
إلا ذلك ، مع أن السياق في صحيح البخارى صريح فى أنهما جاءا مرتين فى طلب شىء واحد
لكن العذر لابن الجوزى والنووى أنهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد
فى البخارى ، وأما ما ثبت فى الصحيح من قول عمر « جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من
ابن أخيك » فاعلم عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث ،
لأنه أراد الغض منهما بهذا الكلام ، وزاد الإمامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه
« فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما » (قوله ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يعول الخ) فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أن يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله ، وينفق
على ما كان الرسول يتفق عليه ،

كتاب العتق

باب الحث عليه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ
أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ
بِفَرَجِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ،

٢ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمامَةَ وَعَبْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمًا امْرِيٌّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكِهِ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيْمًا امْرِيٌّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكِهِ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالْأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ « وَأَيْمًا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً إِلَّا كَانَتْ فِكَائِهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا ») .

حديث كعب بن مرّة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وإسناده صحيح : وفي الباب عن عمر بن عبسة عند أبي داود والترمذى : وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي : وعن عقبة بن عامر عند الحاكم : وعن واثلة عند الحاكم أيضا . وعن مالك بن الحرث عنده أيضا (قوله كتاب العتق) بكسر العين المهملة وسكون الفوقية ، وهو زوال الملك وثبوت الحرية . قال في الفتح : يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة ، قال الأزهرى : وهو مشتق من قولهم عتق الفرس : إذا سبق ، وعتق الفرج : إذا طار ، لأن الرقيق يخلص من بالعتق ويذهب حيث شاء (قوله مسلمة) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مسلمة : ووقع في حديث عمر بن عبسة « من أعتق رقبة مؤمنة » وهو أخص من قيد الإسلام ، ولا خلاف أن عتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة (قوله حتى فرجه بفرجه) استشكله ابن العربي فقال : الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ، فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاحذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة : قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجع عند الموازة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازى سيئة الزنا اهـ . قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء كاليد في الغصب مثلا (قوله أيمًا امرئ مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلما ، فلا أجر للكافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام فسيأتي (قوله فكاكه) بفتح الفاء وكسرهما لغة : أى كائنا خلاصه (قوله يجزى) بضم الياء وفتح الزاى غير مهموز : وأحاديث الباب فيها دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى : وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على

الذكر ، واستعمل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حرًا أو عبد ،
ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضتها ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكك العتق إما
رجل أو امرأتين ، وأيضاً عتق الأثني ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على
الكسب بخلاف الذكر ، قال في الفتح : وفي قوله « أعتق الله بكل عضو عضواً منه »
إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب ، وأشار الخطابي إلى
أنه يغتفر البعض الجبور بمنفعته كالخصي مثلاً ، واستنكره النووي وغيره وقال : لا يشك
في أن عتق الخصي وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى .

٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا تَمَنَّا »)

٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ « أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ
تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ
عَلَيْهَا فِيهِ ، قَالَتْ : أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ قَالَ :
أَوْ فَعَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوِ اعْطَيْتِهَا أَحْوَالَكَ كَانَ أَحْظَمَ
لِأَجْرِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَفِي الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَبْرُؤِ الْمُرَاةِ بِدُونِ
إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَأَنَّ صَلَاةَ الرَّحِيمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ)

٥ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا
كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتَاقٍ وَصَلَاةٍ رَحِمٍ ، هَلْ لِي
فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ قَالَ : أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَرَّ بِي يَنْفَعُ عِتْقُهُ ، وَمَنْ نَفَقَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ بِالْخَيْرِ) ،
(قوله الإيمان بالله والجهاد) قال النووي : ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ولم

يذكر الحج وذكر العتق . وفي حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البر ثم الجهاد . وفي حديث
آخر ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف
الأسوال واحتياج المخطئين وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه . قال
في الفتح : ويمكن أن يقال إن لفظة « من » مرادة ، كما يقال : فلان أعقل الناس ، والمراد
من أعقلهم . ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله » ومن العلوم أنه لا يصير بذلك خير
الناس ، (قوله أنفسها عند أهلها) أي اغتباطهم بها أشد ، فان عتق مثل ذلك ما يقع غالباً
إلا خالصاً ، وهو كقولته تعالى - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - (قوله وأكثرها

ثُمَّ (فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « أَعْلَاهَا ثَمْنَا » بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَهِيَ رِوَايَةُ اللَّسَانِيِّ أَيْضًا ، وَاللَّكْثَمِيِّ بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ) قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ : « عِنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ كَمَا هُنَا : قَالَ النَّوَوِيُّ : مَحَلُّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتِقَ رَقِيَّةً وَاحِدَةً ، أَمَا إِنْ كَانَ مَعَ شَخْصٍ أَلْفَ دَرَاهِمٍ مِثْلًا فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا رَقِيَّةً يَعْتِقُهَا فَوَجَدَ رَقِيَّةً نَفِيسَةً وَرَقِيَّتَيْنِ مَفْضُولَتَيْنِ ، فَارْتَبَتَانِ أَفْضَلُ : قَالَ : وَهَذَا بِخِلَافِ الْأُصْحَابِ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ السَّمِينَةَ فِيهَا أَفْضَلُ ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ هُنَا فَكَّ الرَّقِيَّةِ وَهَنَّاكَ طِيبَ اللَّحْمِ : قَالَ الْحَافِظُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، فَرَبَّ شَخْصٍ وَاحِدٍ إِذَا عَتَقَ انْتَفَعَ بِالْعَتَقِ أَضْعَافًا مَا يَحْصُلُ مِنَ النِّفْعِ لِعَتَقِ أَكْثَرَ عِدَدًا مِنْهُ ، وَرَبَّ مَحْتَاجٍ إِلَى كَثْرَةِ اللَّحْمِ لِتَفَرُّقِهِ عَلَى الْحَاطِيجِ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ هُوَ بِطِيبِ اللَّحْمِ ، فَالضَّابِطُ أَنَّ مَهْمَا كَانَ أَكْثَرَ نَفْعًا كَانَ أَفْضَلَ سِوَاءِ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ : وَاحْتِجَّ بِهِ لِمَالِكَ فِي أَنْ عَتَقَ الرَّقِيَّةَ الْكَافِرَةَ إِذَا كَانَتْ أَعْلَى ثَمْنَا مِنَ الْمُسْلِمَةِ أَفْضَلَ ، وَخَالَفَهُ أَصْبَغٌ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ « أَعْلَى ثَمْنَا » مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَوَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْيِيدُهُ بِذَلِكَ (قَوْلُهُ أَشْعَرْتُ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ مِنَ الشُّعُورِ (قَوْلُهُ وَفِي الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَبْرِعِ الْمَرْأَةِ الْخ) قَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي تَصْرِفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالَ زَوْجِهَا مِنْ كِتَابِ الْمَلَبَةِ (قَوْلُهُ أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْكَافِرُ حَالَ كُفْرِهِ مِنَ الْقُرْبِ يَكْتَبُ لَهُ إِذَا أَسْلَمَ فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مَخْصُصًا لِحَدِيثِ « الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ » وَوَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَوَجِبَتْ ذُنُوبُ الْكَافِرِ بِالْإِسْلَامِ أَيْضًا مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتُمْ تَأْخُذُ بِمَا عَلَّمْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْخُذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » . وَحَدِيثُ حَكِيمِ الْمَذْكُورِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَتَقُ مِنَ الْكَافِرِ فِي حَالَ كُفْرِهِ وَيَثَابُ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَصَلَاةُ الرَّحْمَنِ .

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةَ

١ - (عَنْ سُهَيْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ « أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ » ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْتِكَ وَأَشْرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَتْ ، فَقُلْتُ لَوْ لَمْ تَشْرَطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَتْ فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْرَطْتَ عَلَيَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال : لا بأس بإسناده ، وأخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي ، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقد استدلل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط . قال ابن رشد : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته . قال ابن رسلان : وقد اختلفوا في هذا ، فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا . وسئل عنه أحمد فقال : يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له ، قيل له يشتري بالبراهم ؟ قال نعم اه : وقال الخطابي : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به ، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق ، لأنه شرط لا يلاقي ملكا ، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها . قال في البحر : مسألة : ومن قال : أخدم أولادي في ضيحتهم عشر سنين فإذا مضت فأنت حر عتيق باستأال ذلك إجماعا لحصول الشرط والوقت . قال : قلت ولو خدمهم في غير تلك الضيعة إذ التصد الخدمة لا مكانها ، وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر . قال الإمام يحيى : وللسيد فيه قبل الوفاة كل تصرف إجماعا . قال في البحر : في دعوى الإجماع نظر . قال الإمام يحيى : وتلزمه الخدمة إجماعا إذ قد وهبها السيد لهم . قال الخادى : ويعتق بمضى المدّة وإن لم يخدم إذا علق بمضيها حيث قال : فإذا مضت . قال : وإذا مات الأولاد قبل الخدمة ومضى السنين بطل العتق لبطلان شرطه ، وقيل إن كان لهم أولاد عتق بخدمتهم إذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة .

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « فَهُوَ عَتِيقٌ » وَابْنُ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْفُوفًا مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ ، وَرَوَى أَنَسٌ « أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِدْنَا لَنَا فَلَئِنْ شَرَكْنَا لَابْنَ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : لَا تَدْعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

إِذَا كَانَ فِي النَّبِيَّةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الْغَائِمِينَ وَكَمْ يَتَعَيَّنُ لَهُ كَمْ يَتَمَثَّلُ
عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَمِنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

حديث سمرة قال أبو داود والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ه
ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا ، وشعبة أحفظ من حماد ، ولكن الرفع من الثقة
زيادة لولا ما في سماع الحسن بن سمرة من المقال : وقال علي بن المديني : هو حديث منكره
وقال البخاري : لا يصح . وأثر عمر أخرجه أيضا النسائي وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع
منه فان مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا عند
النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من
ملك ذا رحم محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه ه
قال النسائي : حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة : وقال الترمذي :
لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث : وقال البيهقي : إنه
يؤم فاحش : وقال الطبراني : وهم فيه ضمرة ، واحتفظ بهذا الإسناد حديث النهي عن
بيع الولاء وعن هبته : وقد رد الحاكم هذا وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثين
بالإسناد الواحد ، وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان : وقد صحح
حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان (قوله لا يجزى) بفتح أوله : أي لا يكافئه
بما له من الحقوق عليه إلا بأن يشتريه فيعتقه ، وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لابد من
العتق ، وبه قالت الظاهرية . وخالفهم غيرهم فقالوا : إنه يعتق بنفس الشراء (قوله ذا رحم)
بفتح الراء وكسر الحاء ، وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من
يبتك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (قوله محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح
الراء المخففة ، ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة . والمحرم من لا يحل
نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم . قال ابن الأثير : الذي ذهب إليه
أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك
ذا رحم محرم عتق عليه ذكرًا كان أو أنثى . وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة
والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته :
وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الوالد والوالد والإخوة ولا يعتق غيرهم . قال البيهقي : وافقنا
أبو حنيفة في بني الأعمام أنهم لا يعتقون بحق الملك . واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير
الوالدين والأولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين ، فأشبهه
قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم ، وبأنه لو استحق العتق عليه

بالقدارة لمنع من تبعه إذا اشتراه ، وهو مكاتب كالوالد والولد ، ولا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر مما لا يلتفت إليه منصف ، والاعتذار عليهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لأنهما يتعاضان فيصلحان للاحتجاج ، وحكى في الفتح عن داود الظاهري أنه لا يعتق أحد على أحد (قوله لابن أختنا) بالمشاة من فوق ، والمراد أنهم أحوال أبيه عبد المطلب ، فان أم العباس هي ثقيلة بالنون والفقوية مصغرا بنت جنان بالجيم والنون وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم لأنها سلمى بنت عمرو بن أمية بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار ، ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « نزل على أحواله بني النجار » وأحواله حقيقة وإنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أحوال جده عبد المطلب ، وقد استدلل بحديث أنس هذا من قال : إنه لا يعتق ذو الرحم على رحمه ، وقد ترجم عليه البخاري فقال : باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى ؟ قال في الفتح : قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم .

باب أن من مثل بعبده عتق عليه

١ - (عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنْ زَيْنَاعَا أَبَا رُوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهٖ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ قَالَ : زَيْنَاعٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أُمَّرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَوَلِيَّ مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَرَسُولِي ، فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : نَعَمْ تَجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةُ وَعَلَى عِيَالِكَ ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : نَعَمْ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : مِصْرَ ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يَعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّمِيرِيُّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَارِخًا ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : سَيَّرِي رَأَيْ

أَقْبَلَ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَدَاكِيرِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
عَلَى بِالرَّجُلِ ، فَطَلَبَ فَلَمْ يَفْقِدْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذْهَبْ فَأَنْتَ حَرٌّ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَزَادَ » قَالَ :
عَلَى مَنْ نَصَرْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَمَقُّولُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرَقْتَنِي مَوْلَايَ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ ،
وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَقْبَعَدَ أُمَّةً لَهُ فِي مَقَلَّتِي حَارًّا فَأَحْرَقَ عَجِزَهَا ، فَأَعْتَقَهَا عَمْرُ
وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا ، حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ابْنُ سَنُصُورٍ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ أَقُولُ »
حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : في إسناده عمرو بن شعيب
وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديثه ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس
وبقية رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضا الطبراني . وأثر عمر أخرجه مالك في الموطأ بلفظ
« إِنْ وَلِيئَةٌ أَتَتْ عَمْرًا وَقَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِتَارٍ فَأَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا عَلَيْهِ » وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا
الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّرَتْهُ أَنْ يَعْتَقَهُ » وَعَنْ سُوَيْدِ
ابْنِ مَقْرِنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ قَالَ : كُنَّا بِنِي مَقْرِنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمْنَا أَحَدَنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَعْتَقُوهَا « وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ قَبِلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِأَنَّهُ
لَا خَادِمَ لِبَنِي مَقْرِنٍ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَلَيْسَتْ تَخْدُمُوهَا فَإِذَا اسْتَخْنَوْا عَنْهَا فَلْيَخْلُوا سَبِيلَهَا »
وعن سمرة بن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الأثير في الجامع وبيض لهما وكلاهما بلفظ « من
مثل بعباده عتق عليه » . وعن أبي مسعود البدرى عن مسلم وغيره وفيه « كنت أضرب غلاما
بالسوط ، فسمعت صوتا من خلعتي لي أن قال : فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول : إِنْ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ » وفيه « قلت يا رسول الله هو حرٌّ لوجه
الله ، فقال : لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار » . والأحاديث تدلُّ على أن المثلَّة
من أسباب العتق . وقد اختلف هل يقع العتق بمجرد ما أم لا ؟ فحكى في البحر عن علي
والهادي والمؤيد بالله والضريقين أنه لا يعتق بمجرد ما ، بل يؤمر السيد بالعتق فإن تَمَرَّدَ
فالحاكم . وقال مالك والليث وداود والأوزاعي : بل يعتق بمجرد ما . وحكى في البحر
أيضا عن الأكثر أن من مثل بعبده غيره لم يعتق . وعن الأوزاعي أنه يعتق ويضمن القيمة
للمالك . قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرن المتقدم أنه
أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجبا ، وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم ،
وذلك من أدلتهم على عدم الوجوب لإذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بأن يستخلموها .

ورد بأن إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب ، بل الأمر قد أفاد الوجوب والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً مترخياً إلى وقت الاستغناء عنها ، ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخليها لها . ونقل النووى أيضاً عن القاضي عياض أنه أجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الأمر الخفيف ، يعنى اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن . قال : واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو إفساده أو نحو ذلك ، فذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد بذلك ويكون لآوئه له ويعاقبه السلطان على فعله . وقال سائر العلماء : لا يعتق عليه هـ . وبهذا يتبين أن الإجماع الذى أطلقه النووى مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض .

واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذى ذكرناه يقتضى أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ، ولم يقل بذلك أحد من العلماء . وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط ، ومن ذلك حديث « إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه » فأفاد أنه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدّهما ، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به ، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه .

باب من أعتق شركا له في عبد

١ - (عن ابن عمر أن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال « من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد هتق عليه ما عتق » رواه الجماعة والدارقطنى وزاد « ورق ما بقى » وفي رواية متفق عليها « من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان مؤسراً » وفي رواية « من أعتق عبداً بين اثنين ، فإن كان مؤسراً قوم عليه ثم يعتق ، رواه أحمد والبخارى . وفي رواية « من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يُقام قيمة عدل ويُعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل المعتق » رواه البخارى . وفي رواية « من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركا له في عبد وكان له من المال

عَا سَلَّمَ قِيَمَتَهُ بِرَقِيْمَةِ الْعَدْلِ فَهِيَ عَتِيقٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ
عَنْ أَعْتَقَ شَرِيكَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَسْلَمُ
تَمَنَّى الْعَبْدُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ بِمَكُونِ بَيْنِ
شَرِيكَيْهِ ، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ : قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا
كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقْوَمَ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ
إِلَى الشَّرِيكِ أَنْصِبَاؤُهُمْ ، وَيُحْتَلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ ، يُخَيَّرُ بِذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ،

٣ - (وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِنَا أَعْتَقَ شِقْصًا
لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ
خِلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَفِي لَفْظٍ « هُوَ جَزْءُ كُلِّهِ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ) ،

٤ - (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « كَانَ لَكُمْ غُلَامٌ
يُقَالُ لَهُ طَهْمَانٌ أَوْ ذُكْوَانٌ ، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
شَعْتَقَ فِي عِتْقِكَ ، وَتَرَقَّ فِي رِقِّكَ ، قَالَ : فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ
رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
« مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خِلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقِ
غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) ؛

حديث أبي المليلح أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه : وقال النسائي : أرسله سعيد بن
أبي عروبة وساقه عنه مرسلًا . وقال هشام : وسعيد أثبت من همام في قتادة وحاشيئهما
أولى بالصواب ، وأبو المليلح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد ، وهو ثقة محتج بحديثه
في الصحيحين ، وأبو أسامة بن عمير هلن بصري له صحبة ، ولا يعلم أن أحدا روى عنه
غير ابنه أبي المليلح ، وقوى الحفاظ في الفتح إسناده حديث أبي المليلح . قال : وأخرجه أحمد
بإسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك ، فقال النبي صلى الله عليه

وآله وسلم : هو حرّ كله وليس لله شريك » وحديث إسماعيل بن أمية قال في مجمع الزوائد : هو مرسل ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني ، ويشهد له ما في حديث ابن عمر المذكور بلفظ « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » وما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن ابن التلب بالتاء النوقانية عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث أبي هريرة قال أبو داود : ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية . ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية . وقال البخاري : رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية . وقال الخطابي : اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها ، فدلّ على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هي من كلام قتادة ، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه . قال : ويدلّ على ذلك حديث ابن عمر ، يعنى الذي فيه « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » . وقال الترمذي : روى شعبة عنه الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية . وقال النسائي : أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب روايتهما . قال : وقد بلغني أن همام روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل قوله « وإن لم يكن مال الخ » من قول قتادة . وقال عبد الرحمن ابن مهدي : أحاديث همام عن قتادة أصحّ من حديث غيره لأنه كتبه إملاء . قال أبو بكر التيسابوري : ما أحسن ما رواه همام وضبطه فضل قول قتادة . وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت من ذكرها . وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما : من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها . وقال البيهقي : قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث . وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرئ قال : رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن العربي : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من قول قتادة ، وقد ضعف أحمد رواية سعيد ابن أبي عروبة ، ولكنه قد تابع سعيدا على ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخاري ، ومنهم حمزة بن حازم ، ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة ، ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية . ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوي . ورواه أيضا عن قتادة أبان كما في سنن أبي داود . ورواد أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب . ورواد أيضا شعبة عن قتادة كما في صحيح مسلم والنسائي . وقد رجح رواية سعيد للسعاية ، ورفعها جماعة

منهم ابن دفين العبد ، قالوا : لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة الكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه ، وإن كان همام وهشام أحفظ منه ، لكنه لم يتاف ما روياه ، وإنما اقتصرنا من الحديث عن بعضه ، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ، ولهذا صحح صاحبنا الصحيحين كون الجميع مرفوعا . قال في الفتح : وأما ما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرّد به فردد لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع وواقفه عليه أربعة وآخرون معهم لانطيل بذكرهم ، وهمام هو الذي انفرد بالتفضيل ، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه ، فانه جعله واقعة عين ، وهم جعلوه حكما عاما ، فدلّ على أنه لم يضبطه كما ينبغي . والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ، ولم يطعن فيما يدلّ على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ماعتق » بكون أيوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء ، فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك ، وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون . والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبنا الصحيح . قال ابن المواق : والإنصاف أن لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يقى به ، فليس بين حديثه به مرة وفتياه أخرى منافاة . ويؤيده أن البيهقي أخرج عن قتادة أنه أفتى به . ومما يؤيد الرفع في حديث ابن عمر أغنى قوله « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » إن الذي رفعه مالك وهو أحفظ لحديث نافع من أيوب ، وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي ، ولا شك أن الرفع زيادة معتبرة لا يليق إهمالها كما تقرّر في الأصول وعلم الاصطلاح وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه ، وليس له مستند ولا سيما بعد الإجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافاة مع تعدّد مجالس السماع ، فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة ، وظاهرهما التعارض ، والجمع ممكن لا كما قال الإسماعيلي . وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصّة شريكه ، بل تبقى حصّة شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسعى العبد في عتق بقية فيحصل ثمن الجزء لشريك سيده ويدفع إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري . قال الحافظ : والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » فلو كان ذلك عن صبيح اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهي لاتأزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقي : لا يبنى بين الحديثين

عند جمع معارضة أصلا . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق
في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضة حديث أبي الميخ الذي ذكره المصنف .
قال : ويمكن حله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه .
واستدل على ذلك بحديث ابن القتب الذي تقدم ثم قال : وهو محمول على المعسر إلا
لتعارضا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المواد بالاستسعاء أن العبد يستسعى
في حصة الذي لم يعتق رقيقا ويسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق . قال : ومعنى قوله
« غير مشقوق عليه » أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ،
ويؤيد هذا حديث إسماعيل بن أمية الذي ذكره المصنف ، ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية
للنسائي وأبي داود بلفظ « واستسعى في قيمته لصاحبه » واحتج من أبطل السعاية بحديث الرجل
الذي أعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم
أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقد تقدم في باب التبرعات المريض من كتاب
الوصايا . ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق
ثلثه واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت . وأجاب من أثبت السعاية بأنها واقعة عين فيحتمل
أن تكون قبل مشروعية السعاية ، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة .
وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات « أن رجلا من بني عدرة أعتق ثلثا له عند
موته وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن يسعى
في الثلثين » . واحتجوا أيضا بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث ، وفيه « وليس على
العبد شيء » . وأجيب بأن ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث « وله وفاء »
والسعاية إنما هي في صورة الإعسار . وقد ذهب إلى الأخذ بالسعاية إذا كان المعتق معسرا
أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية ، وإليه ذهب الحادري
وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة
نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما دفعه إلى
الشريك ، وقال أبو حنيفة وحده : يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على
أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط . وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين
إبقاء حصته في الرق . وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله ، وتقوم حصة الشريك
فتؤخذ إن كان المعتق موسرا وتبقى في ذمته إن كان معسرا . وقد حكى في البحر عن الفريقين
من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك . وحكى أيضا عن الشافعي أنه يبقى
لصيب شريك المعسر رقيقا . وعن الناصر أنه يسعى العبد مطلقا . وعن أبي حنيفة يسعى عن
المعسر ولا يرجع عليه ، والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو إعتاق نصيبه كما مر

ومن عنان النبي أنه لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر. وعن ابن شبرمة أن القيمة في بيت المال. وعن محمد بن إسحق أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء (قوله قيمة عدل) بفتح العين : أي لازيادة فيه ولا نقص (قوله لاوكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة : أي لانقص. والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة : وهو الجور بالزيادة على القيمة ، من قولهم : شطط فلان إذا شق عليك وظلمك حقلك (قوله أو شركا له في مملوك) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء : الحصة والنصيب : قال ابن دقيق العيد : هو في الأصل مصدر (قوله شقصا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف : وفي الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف ، والشقص : الشقص مثل النصف والنصيف : وهو القليل من كل شيء ، وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا .

باب التدبير

١ - (عن جابر) « أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر ، فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه » متفق عليه . وفي لفظ قال « اعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين ، فباعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمائة درهم ، فأعطاه فقال : اقض دينك ، وأتفق على عيالك » رواه النسائي .

٢ - (وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده) « أنه اعتق غلاما له عن دبر وكاتبه ، فأدنى بعضا وبقي بعض ومات مولد ، فأتوا ابن مسعود فقال : ما أخذ فهو له ، وما بقي فلا شيء لكم » رواه البخاري في تاريخه .

حديث جابر أخرجه أيضا الأربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة ، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ « المدبر من الثلث » ورواه الشافعي والحفاظ يوقمونه على ابن عمر . ورواه الدارقطني مرفوعا بلفظ « المدبر لايباع ولا يوهب » وهو من الثلث » وفي إسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث . وقال الدارقطني في السبل : الأصح وفقه . وقال العميلي : لايعرف إلا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : الموقوف أصح . وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف . وقال البيهقي :

الصحيح موقوف : وقد روى نحوه عن علي موقوفا عليه . وعن أبي قلابة مرسلًا « أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر ، فجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث » وروى الشافعي والحاكم عن عائشة « أنها باعت مدبرة سحرتها » (قواه أن رجلاً) في سلم أنه أبو مذكور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب : ولفظ أبي داود « أن رجلاً يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له يعقوب » هـ ، وهو يعقوب القسطنطيني كما في رواية مسلم وابن أبي شيبة (قوله عن دبر) بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة ، كأن يتول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي ، أو إذا مت فأنت حر ؛ وسمى السيد مدبراً بصيغة اسم الفاعل لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر أمر آخرته بإعتاقه وتحصيل أجر العتق (قواه فاشتراه نعيم بن عبد الله) في رواية للبخاري نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشددة وهو لقب والد نعيم : وقيل إنه لقب لنعيم ، وظاهر الرواية خلاف ذلك . والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والضرورة ، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء . وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً والحديث يرد عليهم . وروى عن الحنفية والمالكية أنه لا يجوز بيع المدبر تديراً مطلقاً لا المدبر تديراً مقيماً نحو أن يقول : إن مت من مرضي هذا ففلان حر ، فإنه يجوز بيعه لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها . وقال أحمد : يمنع بيع المدبرة دون المدبر . وقال الليث : يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه . وقال ابن سيرين : لا يجوز بيعه إلا من نفسه . وقال مالك وأصحابه : لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيبيع له : قال النووي : وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما باعه ليتفقه سيده على نفسه ، ولعله لم يقف على رواية النساء التي ذكرها المصنف ، نعم لا وجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين ، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات ، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجاً للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده . وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب ، كما حكى ذلك عنهم في البحر ، وإليه مال ابن دقيق العيد ، فقال : من منع البيع مطلقاً كان الحديث حجة عليه ، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ، ومن أجاز به في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور . وأجاب من أجاز مطلقاً بأن قوله في الحديث « وكان محتاجاً » لا مدخل له في الحكم ، وإنما ذكر ليان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع . ولا يخفى أن في الحديث إيماء إلى مقتضى لجواز البيع بقوله « فاحتاج » وبقوله « اقض دينك وأنفق على عيالك » . لا يقال الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ، ولا يصلح لذلك حديث الباب ، لأن غايته أن البيع فيه

توقع للحاجة ولا دليل على اعتناها في غيره ، بل مجرد ذلك الأصل كاف في الجواز . لا
تقول : قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعى الجواز ،
ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع . وأما ما ذهب إليه
الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة ، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم
عن عائشة من بيعها للمدبرة التي سحرها ، وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح
للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة .

واعلم أنها قد اتفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع في حياة السيد ، إلا ما أخرجه
الترمذي بلفظ « أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فأتى » وكذلك رواه الأئمة أحمد
وباسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة . ووجه البيهقي الرواية المذكورة
بأن أصلها « أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث ، فأتى فدعا به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم » كذلك رواه مطر الوراق عن عمر . وقال البيهقي :
تقوله « فأتى » من بقية الشرط : أي فأتى من ذلك الحدث ، وليس إخبارا عن أن المدبر
مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله « إن حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك اهـ
وقد استدلل بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير ، وذلك مما لا خلاف فيه
وإنما الخلاف هل يفتق من رأس المال أو من الثلث ، فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية
ومالك والعترة ، وهو مروى عن علي وعمر أنه ينفذ من الثلث ، واستدلوا بما قدمنا من
قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهو حر من الثلث » . وذهب ابن مسعود والحسن البصري
وابن المسيب والنخعي وداود ومسروق إلى أنه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر
الأشياء التي يخرجها الإنسان من ماله في حال حياته . واعتدروا عن الحديث الذي احتج به
الأولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ، ولا شك أنه بالوصية
أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة (قوله ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء
لكم) استدلل به القاضي زيد والهادوية على أن الكتابة لا يبطل بها التدبير ، ويعتق العبد
عندهم بالأسبق منهما . وقال المنصور بالله : لا تصح الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصح
إلا حيث يصح البيع . ورد بأن ذلك تعجيل للعتق مشروط .

باب المكاتب

١ - عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ
تَقْضِي مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا
أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ لَوَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ

لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلستفعل - ويكون لنا
ولاؤك ، فقد كبرت ذلك يرسل الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ابتاعني فأعتني ، فأنما الولاء لمن
أعتق ، ثم قام فقال : ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
تعالى من اشتراط شرط ليس في كتاب الله فلايس له ، وإن شرطه
مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق « متفق عليه وفي رواية قالت « جاءت
بريرة فقالت : إني كاتبته أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية » الحديث
متفق عليه) .

(قوله باب المكاتب) يفتح الفوقانية : من تقع له الكتابة ، وبكسرهما : من تقع منه ،
والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله
تعالى - كتب عليكم الصيام - أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتب الخط . قال الجافظ : وعلى
الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند
حقدها غالبا . قال الروياني : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية . وقال ابن التين :
كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن خزيمة :
وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة (قوله إن بريرة) قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان
اشتقاقه في باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع ، وتقدم أيضا طرف من
شرح هذا الحديث في باب أن من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا
(قوله فان أحبوا الخ) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال
الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها . وقد رواه
أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال « أن أعدّها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك
لي فعات » وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا
ثم تعتقها ، إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ابتاعني
فأعتق » والمراد بالأهل هنا في قول عائشة « ارجعي إلى أهلك » السادة ، والأهل في الأصل :
الآل ، وفي الشرع : من تلزم نفقته (قوله إن شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر
الحاء المهملة : أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء (قوله فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم) في رواية للبخاري « فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فسألني » وفي أخرى له « فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو باغته » (قوله
ابتاعني فأعتق) هو كقوله في حديث ابن عمر « لا يمنعك ذلك » (قوله على تسع أواق)

في رواية معلقة للبخاري « خمس أواق نجحت عليها في خمس سنين » واكن المشهور رواية التسع ، وقد جزم الإسماعيلي بأن رواية الخمس غلط . ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها . وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري . ويعكز عليه ما في تلك الرواية بلفظ « ولم تكن قضبت من كتابتها شيئا » . وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع الأواق قبل أن تستعين ثم جاءتوا وقد بقي عليها خمس . وقال القرطبي : يجب أن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الأواق المذكورة . ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري ذكرها في أبواب المساجد بلفظ « فقال أهلها : إن شئت أعطيت ما بقي » . وقد قدمنا بقية الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه ، وله فوائد أخر خارجة عن المقصود . قال ابن بطلان : أكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفرائد .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمًا عَبْدٌ كُتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أَرْقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظِ « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مِّكَاتَبَتِهِ دَرْهَمٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مِّكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُوَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ بِالْإِحْتِجَابِ عَلَى النَّدْبِ ،

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُرُدِّي الْمُكَاتَبُ بِحَصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُرُدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرٍ مَا أَدَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عمرو بن شعيب باللفظ الأول ، أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وقال الترمذي : غريب . قال الشافعي : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عمرا . ولم أر من رضيت من أهل العلم بثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين . وأخرجه باللفظ الثاني أيضا للنسائي والحاكم وابن حبان ، وحسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام ، وهو من رواية إسماعيل ابن عياش وفيه مقال . وقال النسائي : هو حديث منكر وهو عندي خطأ اه . وفي إسناده

أبضا عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه كما قال ابن حزم ، وحديث أم سلمة قال الشافعي : لم أر أحدا ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين . قال البيهقي : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب ، يعنى الذى قبله اه ، وهو من رواية الزهرى عن نيهان مولى أم سلمة عنها ، وقد صرح معمر بسباع الزهرى من نيهان ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن نيهان من طريق أخرى . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو عند النسائي مسند ومرسل ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات . وحديث على عليه السلام أخرجه أيضا أبو داود لأنه قال فى السنن بعد إخراج حديث ابن عباس ما لفظه : ورواه ، يعنى حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن عكرمة عن على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعله إسماعيل بن عليه من قول عكرمة ، وأخرجه البيهقي من طرق (قوله فهو رقيق) أى تجرى عليه أحكام الرق ، وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك ، وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، وبه قال أحمد وابن المنذر قال : بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهى مكتوبة ولم ينكر ذلك . ففيه آيين بيان أن بيعه جائز قال : ولا أعلم خبرا يعارضه ، قال : ولا أعلم دليلا على عجزها . وقال الشافعي فى الحديد ومالك وأصحاب الرأى : إنه لا يجوز بيعه ، وبه قالت العترة ، قالوا : لأنه قد خرج من ملكه بدليل تحريم الوطاء والاستخدام ، وتأول الشافعي حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسحا لكتابتها ، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل (قوله فلتحتجب منه) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال ما يبنى بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرا وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته . وقيل إنه محمول على الندب . قال الشافعي : يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يرادى لتعظيم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم فيكون ذلك محتصا بهن ، ثم قال : ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سرودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه ، والقرينة القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديث عمرو عن شعيب المذكور فإنه يقتضى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد ، والعبد يجوز له النظر إلى سيده كما هو مذهب أكثر السلف لقوله تعالى - أو ما ملكت أيماهن - وذهب جماعة من أهل العلم منهم الماحوية إلى أنه لا يجوز للعبد النظر إلى سيده . ومن متمسكاتهم لذلك ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا تغرنكم آية النور ، فالمراد بها الإمام . قال فى البحر : وخصن بالذكر لتوهم مخالفتهم للحرائر فى قوله تعالى - أو نسائهن - اه . وقد تمسك بحديث عمرو

ابن شعيب مهران أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا : حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد في جميع الأحكام من الإرث والأرش والدية والحد وغير ذلك ، وتمسك من قال بأنه يعق من المكاتب بقدر ما أدى من مال الكتابة ، وتتبع الأحكام التي يمكن تبعها في حقه بحديث ابن عباس وحديث علي المذكورين . وقد قدمنا في باب ميراث المعتق بعضه من كتاب الفرائض أقوالا في المكاتب الذي قد أدى بعض مال كتابته (قوله يؤدى المكاتب) بضم أوله وفتح الدال المهملة سينيا للمجهول : أي يؤدى الخاني عليه من ديبته أو أرشه لما كان منه حرا بحساب دية الحر وأرشه ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه .

٦ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ « أَنْ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْمَكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَتَى ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : كَاتِبَةٌ ، فَأَتَى ، فَضَرَبَهُ عُمَرَ بِالدَّرَةِ وَتَلَا عُمَرُ فَاكْتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ)
 ٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ « اشْتَرَيْتُنِي امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قَدِمْتَ فَكَاتَبْتَنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَأَذْهَبْتُ إِلَيْهَا عَامَةَ الْمَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : هَذَا مَالِكَ فَاقْبِضِيهِ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى آخِذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ارْفَعِيهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا : هَذَا مَالِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَانْشَيْتُ فَخِذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، قَالَ : فَأَرْسَلْتُ فَأَخِذْتَهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أبي سعيد المقبري هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد ، وأخرجه أيضا البيهقي وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه (قوله أن سيرين) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور ، وكنيته أبو عمرة ، وكان من سبي عين التمر ، اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروى عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وموسى بن أنس الراوى عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس . وقد رواه عبد الرزاق والطبراني من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : أرادني سيرين على المكاتب فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه . وقد استدلل بالآية المذكورة من قال بوجود الكتابة ، وقد نقله ابن حزم عن مسروق الضحاك وزاد القرطبي معهما عكرمة وهو قول للشافعي وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري وحكاه في البحر عن

عطاء وعمرو بن دينار ، وقال إسحق بن راهوية : إنها واجبة إذا طلبها العبد ، وذهبت
العبرة والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى عدم الوجوب . وأجابوا عن الآية بأجوبة منها
ما قاله أبو سعيد الإصطخري : إن القرينة الصارفة للأمر المذكور آخر الآية ، أعنى قوله
تعالى - إن علمتم فيهم خيرا - فانه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى
عده لم يجبر عليه فدلّ على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، فكان الأصل
أن لا تجوز ، فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على
هذا كونها مستحبة ، لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى ، قال القرطبي : لما ثبت أن رقبة
العبد وكسبه ملك لسيده دلّ على أن الأمر بالكتابة غير واجب ، لأن قوله « خذ كسبي
وأعتقني » يصير بمنزلة أعتقني بلا شيء ، وذلك غير واجب اتفاقا . وأجاب عن الآية
في البحر بأن القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص . وردّ بأن القياس
المذكور فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص . ويجاب بأن المراد بالقياس المذكور هو الأصل
المعلوم من الأصول المقررة وهو صالح للصرف لا القياس الذي هو إلحاق أصل بغيره حتى
يردّ بما ذكر ، واستدلّ بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم
في الكتابة وهم أبو حنيفة ومالك والناصري والمؤيد بالله . وذهب الشافعي والهادي وأبو العباس
وأبو طالب إلى اشتراط التأجيل والتنجيم ، واستدلوا على ذلك بأن الكتابة مشتقة من الضم
وهو ضمّ بعض النجوم إلى بعض ، وأقلّ ما يحصل به الضمّ نجمان ، واحتجوا أيضا بما
رواه ابن أبي شيبة عن عليّ بلفظ « إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدّ نجومه ردّ إلى
الرق » ولا يخفى أن مثل هذا لا ينتهز للاحتجاج به على الاشتراط ، أما أولا فلأنه قول
صحابي ، وأما ثانيا فليس فيه ما يشعر بأن ذلك على جهة الحتم والتأجيل في الأصل إنما جعل
لأجل الرفق بالعبد لا بالسيد ، فاذا قدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع
من ذلك ؟ . والحاصل أن التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك في الفتح . وأما كونه شرطا
أو واجبا فلا مستند له ،

باب ما جاء في أم الولد

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مَعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَةَ . وَفِي لَفْظِهِ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مَعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِ
مِنْهُ » أَوْ قَالَ : « مِنْ بَعْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرْتُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدُ أَرْقَطِيِّ) الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وله طرق : وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا ، وقد رجح جماعة وقفه على عمر : وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا « أم الولد حرة وإن كان سقطا » وإسناده ضعيف . قال الحافظ : والصحيح أنه من قول ابن عمر ، والحديث الثاني في إسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا كما تقدم ، قال البيهقي : وروى عن ابن عباس من قوله : قال وله علة : ورواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال : فعاد الحديث إلى عمر ، وله طرق أخرى : رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله ابن جعفر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم إبراهيم : أعتقتك ولدك » وهو معضل . وقال ابن حزم : صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس : وتعبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف . والحديثان يدلان على أن الأمة تصير حرة إذا ولدت من سيدها ، وسيأتي الكلام على ذلك قريبا والخلاف فيه . وأم الولد : هي الأمة التي علفت من سيدها بحمل ووضعته متخلفا وادعاه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصَرْنَا سَيِّدًا سَيِّئًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَإِنَّكُمْ لَتَتَمَعُّوْنَ ذِكْمَكُمْ لِأَعْلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَفَعَّلُوا بِذِكْمِكُمْ ، فَاتَّهَاتُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الإماء وسيذكر المصنف حديث أبي سعيد هنا في باب ما جاء في العزل من كتاب الولية والبناء ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى هناك فإنه الموضع الأليق به ، وفي مطلق العزل خلاف طويل . وكذلك في خصوص العزل عن الحرة أو الأمة أو أم الولد ، وسيأتي هناك مبسوطا بمعونة الله ، ولعل مراد المصنف رحمه الله بإيراد الحديث الاستدلال بقوله : فنحب الأثمان على منع بيع أمهات الأولاد وهو محتمل .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَقَالَ : لَا يُبْعَنَ وَلَا يُزْهَبُ وَلَا يُورَثَنَّ ، يَسْتَمْتَعُ

بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَرَوَاهُ
مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالِدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخِرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
قَوْلِهِ : وَهُوَ أَصَحُّ .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ « كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا
أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَأَنْتَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِينَا حَتَّى لَا تَرَى بِذَلِكَ
بِأَسًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

٦ - (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِتَمَّاجَةٍ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحًا ثُمَّ
نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يُظْهِرِ النَّهْيَ لِمَنْ بَاعَهَا ، وَلَا عَلِيمَ أَبِي بَكْرٍ بِمَنْ بَاعَ فِي زَمَانِهِ
لِقِصْرِ مَدَّتِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِأَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَانَ عُمَرَ فَأُظْهِرَ
النَّهْيَ وَالْمَنْعَ ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا فِي الْمُتَعَمَّةِ قَالَ « كُنَّا نَسْتَمْتِعُ
بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عُمَرُو بْنِ حُرَيْثٍ » رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ، وَتَمَّاجَةٍ مَا سَبَقَ لِامْتِنَاعِ النَّسَخِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .)

٧ - (وَعَنْ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ « حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بِنْتُ
مَعْقِلٍ قَالَتْ : كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عُمَرُو بْنِ مِينَةَ غَلَامًا ، فَقَالَتْ لِي امْرَأَتُهُ :
الآنَ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَنْ صَاحِبُ تَرْكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عُمَرُو ؟ قَالُوا : أَخُوهُ
أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عُمَرُو فَدَعَاهُ فَقَالَ : لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتَقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ
قَدْ جَاءَ تَنِي فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ ، فَفَعَلُوا ، فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قَوْمٌ : أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ
لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقِيَّ كَانَ الْاِخْتِلَافُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ
بِذَلِكَ .)

حدث ابن عمر أخرجه أيضا البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وقال : الصحيح وقعه على عمر
وكذا قال عبد الحق ، وقال صاحب الإمام : المعروف فيه الوقت والذي رفعه ثقة ، قبل
ولا يصح مسندا ، وحدث جابر الأول أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ، وحدثه ثلثون
أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وحدث سلامة بنت معقل أخرجه أيضا أبو داود ، وفي
إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وفيه مقال ، وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روى في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدھا
مقال . وفي الباب عن أبي سعيد عند الحاكم بنحو حديث جابر الآخر وإسناده ضعيف .
قال البيهقي : وليس في شيء من الطرق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك ،
يعنى بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه . وقال الخافظ : إنه روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن
طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك ، يعنى الإطلاع والتقرير (قوله قال بعض
العلماء) قد روى نحو هذا الكلام عن الخطابي فقال : يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد
كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك ، فلما بلغ
ذلك عمر نهم (قوله ومثل هذا حديث جابر) سيأتى الكلام عليه في النكاح إن شاء الله
تعالى (قوله عن الخطابي بن صالح) هو المدني مولى الأنصار معدود في الثقات ، توفى سنة
ثلاث وأربعين ومائة ، وسلامة بتخفيف اللام : وهى امرأة من قيس عيلان ، والحجاب
يضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وأبو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب
يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدرى عقبي ، وقد استدل بحديثي ابن عباس
المذكورين في الباب وحدث ابن عمر القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور
وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك ، ولا يقدر في صحة هذه الحكاية ما روى
عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز ، لأنه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما
حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن . وأخرج عبد الززاق عن علي بإسناد صحيح أنه
رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة ، وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن
ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال « سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأى عمر في أمهات
الأولاد أن لا يعن ، ثم رأيت بعد : أن يعن ، قال عبيدة : قلت : فأريك ورأى عمر
في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة » وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد ،
ورواه البيهقي من طريق أيوب . وأخرج نحوه ابن أبي شيبه . وروى ابن قدامة في الكافي
أن عليا لم يرجع رجوعا صريحا وإنما قال لعبيدة وشريح « اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره
الخلاف » وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده ، وإنما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم
الموافق لرأى من تقدم . قال ابن قدامة أيضا : وقد روى صالح عن أحمد أنه قال : أكره

بيعهن ، وقد باع علي بن أبي طالب ، قال أبو الخطاب : فظاهر هذا أنه يصحح مع الكراهة ، وروى البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : « جاء رجلا إلى ابن عمر فقال : من أين أقبليتما ؟ قالا : من قبل ابن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحل لكم ؟ قالا : أحل لنا بيع أمهات الأولاد ، قال : أتعرفان أبا حفص عمر فإنه نهى أن تباع أو تورث يستمتع بها ما كان حيا ، فإذا مات فهي حرة ، ومن القائلين يجوز البيع الناصر والباقر والصادق والإمامية وبشر المريسى ومحمد بن المطهر وولده المزني وداود الظاهري وقتادة ، ولكنه إنما يجوز عند الباقر والصادق والإمامية بشرط أن يكون بيعها في حياة سيدها ، فإن مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم . وقد قيل إن هذا مجمع عليه . وقد روى في جامع آل محمد عن القاسم بن إبراهيم أن من أدرك من أهله لم يكونوا يثبتون رواية بيع أمهات الأولاد ، وقد ادعى بعض المتأخرين الإجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة ، وادعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهن طعني وهو فاسد لأن القطع بالتحريم إن كان لأجل الأدلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف ، وإن كان لأجل الإجماع المدعى ففيه ما عرفت ، وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الآن ، وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر المذكورين وحديث سلامة ، وقد عرفت أن حديثي جابر ليس فيهما ما يدل على اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي ، وأيضا قوله : « فلا نرى بذلك بأسا » الرواية فيه بالنون التي للجماعة ، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير ، وأما حديث سلامة فدلالته على عدم الجواز أظهر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم ، وهذه المسئلة طويلة الذيل ، وقد أفردا ابن كثير بمصنف مستقل ، وحكى عن الشافعي فيها أربعة أقوال ، وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية ، ولا شك أن الحكم بعق أم الولد مستلزم لعدم جواز بيعها ، فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرة بالولادة لكانت دليلا على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف ، والأحوط اجتناب البيع لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون وقافون عندها كما أخبرنا بذلك الصادق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم .

كتاب النكاح

باب الحث عليه وكرهه للقادر عليه

١ - (عَنْ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « بِمَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبِثُلِيِّ ، وَلَوْ أْذِنَ لَهُ لِاخْتِصَانِنَا ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمَعْضُمٍ : لَا أَتَزَوَّجُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَعْصِي وَلَا أَنَامُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَعْصِي وَأَنَامُ ، وَاتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلْيَسِّمْ مِثِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : تَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ) .

٥ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبِثُلِيِّ ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ - وَلَقَدْ أُرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً - » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث سمرة قال الترمذي : إنه حسن غريب . قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال : كلاً الحديثين صحيح انتهى . وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور قد ذكرناه فيما تقدم . وحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أيضاً النسائي . وفي الباب عن ابن عمر عند الديلمي في مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حجوا تستغفروا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا فإن أبيكم بكم الأمم » . وفي إسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي وهو ضعيفان . ورواه البيهقي

أيضا عن الشافعي أنه ذكره بلاغا ، وزاد في آخره « حتى بالسقط » ، وعن أبي أمامة عند البيهقي بلفظ « تزوجوا فإني مكاثركم بكم الأمم ولا تكونوا كرهانية التصاري » وفي إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف ، وعن حرملة بن النعمان عند الدارقطني في المؤلف وابن قانع في الصحابة بلفظ « امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لاتلد » ، إني مكاثركم بكم الأمم يوم القيامة » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » ، وتزوجوا فإني مكاثركم بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فليتكح ، ومن لم يجد فعله بالصوم فإن الصوم له وجاء » وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف ، وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » ، وعن أنس عند النسائي والطبراني بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « حُب إلى من الدنيا النساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاكتحال والادهان والتطيب من كتاب الطهارة . وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبي داود في المراسيل بلفظ « تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال » وقد اختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني المرسل على الموصول ، وعن أبي هريرة عند الترمذي والحاكم والدارقطني وصححه بلفظ « ثلاثة حقّ على الله إعانتهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعفف ، والمكاتب يريد الأداء » ، وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني » ، قال الحافظ : وسنده ضعيف . وعنه أيضا « من تزوج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العبادة » وفي إسناده زيد العيني وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند أبي داود والحاكم بلفظ « ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء : المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » . وعن ثوبان عند الترمذي نحوه ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . وعن أبي نجیح عند البيهقي واليغوي في معجم الصحابة بلفظ « من كان مرسرا فلم يتكح فليس منا » قال البيهقي : هو مرسل ، وكذا جزم به أبو داود والذولابي وغيرهما . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « لم ير للمتحابين مثل التزويج » . وعنه أيضا عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه والطبراني « لا ضرورة في الإسلام » وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه . قال ابن طاهر : هو ابن وراز وهو ضعيف . وفي رواية الطبراني ابن أبي الجوزي وهو مرسل هكذا في التلخيص أنه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ، وأعله من رواية عمرو ابن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة ، أو عمرو بن عطاء بن أبي الجوزي وهو مقبول من الخامسة ، وكأنه سقط من التلخيص اسم عمرو . والضرورة بفتح الصاد المهملة :

الذي لم يتزوج والذي لم ينجح ، وعن عياض بن غنم هند الحاكم بلفظ « لا تزوجوا عاقرا ولا عجوزا في مكائثر بكم الأمم ، وإسناده ضعيف ، وفيه أيضا عن الصنيع بن الأعسر وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيلة ، أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ، وفي الباب عن أنس أيضا وعبدالله بن عمرو ومقل بن يسار وأبي هريرة أيضا وجابر ، وسأقي ذلك في الباب الذي بعد هذا (قوله كتاب النكاح) هو في اللغة الضم والتداخل ، وفي الشرع عقد بين الزوجين يجلّ به الوطء ، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهو الصحيح لقوله تعالى - فانكحوهن - بإذن أهلن - والوطء لا يجوز بالإذن ، وقال أبو حنيفة : هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تناكحوا تكاثروا » وقوله « لمن الله نكاح يده » وقال الإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة : إنه مشترك بينهما ، وبه قال أبو القاسم الزجاجي ، وقال الفارسي : إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد ، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ، ويدلّ على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى - حتى تنكح زوجا غيره - وقال أبو الحسين بن فارس : إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى - وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح - فإن المياد به الحلم (قوله يا معشر الشباب) المعشر : جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ، قال الأزهرى : لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط ، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية ، حكى ذلك عنهم صاحب الفتح ، وقال القرطبي في المفهم : يقال له حدث إلى ست عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ، ثم كهل . قال الزمخشري : إن الشاب من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في الجواهر : إلى أربعين ، وقال النوى : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ ، وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمي شيخا ، زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو إسحق الأسفرائني جاء عن الأصحاب : المرجع في ذلك اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأزمنة ، هكذا في الفتح (قوله الباءة) بالهمز وتاء التأنيث مملودا ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد تهمز وتمدّ بلاهاء ، قال الخطابي : المراد بالباءة : النكاح ، وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى إليه . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أحدهما أن المراد معناها اللغوي : وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقهرته على مؤنّه وهى مؤنة النكاح فليتزوّج ، ومن لم يستطع الجماع سمجزه عن مؤنّه فعليه بالصوم ليندفع شهوته ويقطع شرّ منه كما يقطعه الوجاء ، والقول الثاني أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤنّ النكاح

فليزوّج ، ومن لم يستطع فليصم ، قالوا : والمعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وقال القاضي عياض : لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله « من استطاع منكم الباءة » أي بلغ الجماع وقدر عليه فليزوّج ، ويكون قوله « ومن لم يستطع » أي لم يقدر على التزويج . وقيل الباءة بالمد : القدرة على مؤن النكاح ، وبالقصر : الوطء . قال الحافظ : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ « من استطاع منكم أن يزوّج فليزوّج » وفي رواية للنسائي « من كان ذا طول فليتكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبرار من حديث أنس (قوله أغض للبصر الخ) أي أشدّ غضبا وأشدّ إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة (قوله فعليه) قيل هذا من إغراء الغائب ، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد ، تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا . قال الطيبي : وجوابه أنه لما كان التضمير للغائب راجعا إلى لفظة من ، وهي صهارة عن المخاطبين في قوله « يا معشر الشباب » وبيان لقوله « منكم » جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب ، وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب ، بل الخطاب للحاضرين اللذين خاطبهم أولا بقوله « من استطاع منكم » فوجد استحسنة القرطبي والحافظ والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (قوله وجاء) بكسر الواو والمد وأصله الغمز ، ومنه وجاء في عنقه : إذا غمزه ، وجاء بالسيف : إذا طعنه به ، وجاء أثنييه : غمزه حتى رضهما ، وتسمية الصيام وجاء استعارة ، والعلاقة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء . وقد استدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لإرشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك إلى ما ينافيه ويضعف داعيه . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مكروه في حقه (قوله رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل) هو في الأصل الانقطاع ، والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة ، والمراد بقوله تعالى - وتبتل إليه تبتلا - انقطع إليه انقطاعا ، وفسره مجاهد بالإخلاص وهو لازم للانقطاع (قوله ولو أذن له لاختصينا) انحصى : هو شقّ الأنثيين وانتزاع البيضتين . قال الطيبي : كان الظاهر أن يقول : ولو أذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة : أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاص ولم يرد به حقيقة الاختصاص لأنه حرام . وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاص . وأصل حديث عثمان بن مظعون أنه قال « يا رسول الله إني ورجل يشقّ عليّ العزوبة فأذن لي في الاختصاص ، قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث . وفي لفظ آخر أنه قال « يا رسول الله أتأذن لي في الاختصاص ؟ فقال : إن الله أبدلنا بالرهبانة

الحنيفة السمحة ، وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبري (قوله إن نفا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ) أصل الحديث « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال بعضهم « الحديث (قوله لكني أصوم وأفطر الخ) فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات ، لأن إلتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع ، والدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير (قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة : الطريقة ، والرغبة : الإعراض ، وأراد صلى الله عليه وآله وسلم أن التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع ، وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة في مواطن من هذا الشرح (قوله فان خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيل مراد ابن عباس بخير هذه الأمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع عند الطبراني بلفظ « فان خيرنا كان أكثرنا نساء » وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الأمة لإخراج مثل سليمان فإنه كان أكثر نساء ، وقيل أراد ابن عباس أن خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل ، قال الحافظ : والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالأمة : أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره (قوله نهى عن التبتل) قد استدلل بهذا النهي ، وبقوله في الحديث الأول « فليتزوج » وبقوله « فمن رغب عن سنتي » وبما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح . قال في الفتح : وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام : التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب ، وبذلك قال أبو عوانة الأسفرائيني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصعب في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه انتهى . وبه قالت الهادية مع الخشية على النفس من المعصية . قال ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف انتهى . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشى العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال الماوردي : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه . وحكى ابن دقيق العيد التوجوب على من

هاتف العنت عن المأزى ، وكذلك حكى عنه التحريم على من يخل بالزوجة في الوطء والإنتاق مع عدم قدرته عليه ، والكراهة حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان إليه ، وتزداد الكراهة إذا كان ذلك يفضى إلى الإخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس ومحصين فرج ونحو ذلك ، والإباحة فيما إذا انفقت اللواعى والموانع ، وقد ذهبت الهادوية إلى مثل هذا التفصيل ، ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب في مطلق النكاح . قال القاضي عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولولم يكن له في الوطء شهوة ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال إنه مندوب أيضا لعموم « لارهبانية في الإسلام » قال الحافظ : لم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني « إن الله أبدلنا بالرهبانية الخنيفية السمحة » .

باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها

١ - (عَنْ أَنَسٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنَّ مُكَائِرَ بَيْكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ أَهْمِي بَيْكُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ فَاتَزَوَّجْهَا ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنَّ مُكَائِرَ بَيْكُمُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ») .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وذكره في مجمع الزوائد في موضعين فقال في أحدهما : رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبنيته رجاله رجال الصحيح . وقال في موضع آخر وإسناده حسن . وحديث عبد الله بن عمرو أشار إليه الترمذي . وقال في مجمع الزوائد :

عنه جابر بن عبد الله العاصري ، وقد وثق وهو ضعيف ، وحديث معقل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم ، وفي الباب أحاديث قد تقلمت الإشارة إليها ، وقد تقدم تفسير القبتل ، والولود : كثيرة الولد ، والودود : المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والوداد إلى الزوج ، وهو فعول بمعنى مفعول ، والمكاثرة يوم القيامة : إنما تكون بكثرة أمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولودا ، قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه : وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لكن في حق من يتأتى منه النسل انتهى ، وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح :

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ نَيْبًا ؟ قَالَ : نَيْبًا ، فَقَالَ : هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تَلَاعِبًا وَتَلَاعِبُكَ ؟ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) ،

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَاهَا ، وَلِحَسَبِهَا وَبِحَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا فَتَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ بِذَلِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) ،

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَاهِهَا وَبِجَاهِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ بِذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ،

(قوله بكرًا) هي التي لم توطأ ، والنيب : هي التي قد وطئت (قوله تلاعبها وتلاعبك) زاد البخاري في رواية له في النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وفي رواية لأبي عبيد « تلاعبها وتلاعبك » بالدال المهملة مكان اللام . وفيه دليل على استحباب نكاح الأبكار لإلحاقهن لنكاح النبي كما وقع لجابر فإنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك « ذلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيئن بمثلهن » ، فقال : بآرك الله لك - هكذا في البخاري في النفقات . وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه « كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن » ، ولكن امرأة تقوم حلين وتشتظن ، قال : أصبت « (قوله تنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع (قوله لحسبها) بفتح الحاء والسين المهملتين بعدها باء موحدة : أي شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالأباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم

وأما آياتهم وقومهم وحسبوا ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره : وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة : وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا أن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة ، فتقدم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات : وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » فقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له : ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب : المال ، والكرم : التقوى » أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم (قوله وجمالها) يؤخذ منه استحباب نكاح الخميصة ، ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات (قوله فاظفر بذات الدين) فيه دليل على أن اللائق بذي الدين والمروعة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبخاري والبيهقي رفعه « لا تزوجوا النساء الحسنين فعسى حسنهن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن » ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » ولهذا قيل إن معنى حديث الباب الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وأخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين (قوله تربت يدك) أي لصقت بالتراب : وهي كناية عن الفقر : قال الحافظ : وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب العمدة ، وزاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب بشرطه ذلك على ربه : وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت : ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى ، وترب إذا افتقر : وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم : وقيل فيه شرط مقدّر : أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ، ورجحه ابن العربي : وقيل معنى تربت : خابت : قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خير عما في الوجود من ذلك لأنه وقع الأمر به ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك : قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة : أي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي ، وسأني الكلام على الكفاءة .

باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيده إلى نفسها

- ١ - (عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْتَضَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ لَهُ :
أُخْرَى فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْتَصِلًا) .
- ٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ :
إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ ، فَقَالَ : أَمَا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُدْهِبَ بِالْغَيْبَةِ ، مُخْتَصِرًا مِنْ مُسْلِمٍ) .

الحديث الأول فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها : قال ابن بطال : وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأمر بخصوص بالبالغة التي يتصور منها الإذن : وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في الإيجاب والاستئثار (قوله وأنا غيور) هذه الصيغة يستوى فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور ، والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوج زوجها امرأة أخرى ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها : قال في القاموس : وأغار أهله تزوج عليها فغارت انتهى . وفيه دليل على أن المرأة البالغة الثيبة تحطب إلى نفسها ، وسيأتي الكلام على هذا .

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

- ١ - (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله أن يتناع على بيع أخيه) قد تقدم الكلام على هذا في كتاب البيع (قوله ولا يخطب الخ) استدل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطية أقوله في أول الحديث « لا يحل ، وكذلك استدل به بالنهي المذكور في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وفي لفظ للسخاري « نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب » وفي لفظ لأحمد من حديث الحسن عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وجزموا بأن النهى للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري ، وقال الخطابي : إن النهى ههنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، قال الحافظ : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد ، وحكى النووي أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ، ولكنهم اختلفوا في شروطه ، فقالت الشافعية والحنابلة : محل التحريم إذا صرحت الخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له ، وبذلك قالت الهادوية ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة ، وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهم ما بل خطبها لأسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معا أولم يعلم الثاني بخطبة الأول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي . وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبته عنهما . وظاهر حديث فاطمة الآتي قريبا أن أسامة خطبها مع معاوية وأبي جهم قبل مجيئها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ، ولا دليل على ذلك . وقال داود الظاهري : إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده . وللمالكية في ذلك قولان ، فقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده . قال في الفتح : وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة (قوله لا يخطب الرجل على خطبة الرجل) ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر ، نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها ، ولكنه يقيد هذا الإطلاق بقوله في حديث أبي هريرة « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » فإنه لا أخوة بين المسلم والكافر ، ويقول في حديث عقبة « المؤمن أخو المؤمن الخ » فإنه يخرج بذلك الناسق ، وإلى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور . قالوا : والتعبير بالأخ يخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر (قوله حتى يترك وفي حديث عقبة حتى يذر) في ذلك دليل على أنه يجوز للأخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأول عن النكاح ، وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي هريرة مرفوعا « حتى ينكح أو يدع » قال الحافظ : وإسناده صحيح .

باب التعريض بالخطبة في العدة

١ - (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ ، فَالْتَمَسَتْ ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِّنِي ، فَأَذَنَهُ ، فَخَطَبَهَا مَعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لِمَالِ لَهْ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ ، فَقَالَتْ بِيَدَيْهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاعْتَبَطْتُ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -) فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ - يَقُولُ : إِنْ أُرِيدَ التَّزْوِيجُ وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ يُسْرَى لِمَرْأَةٍ صَالِحَةٍ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .

٣ - (وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قَالَتْ « اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتِي مِنْ مَهْرَانِكِ زَوْجِي ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ ، وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ ، قُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ وَتُخَطَّبُ فِي عِدَّتِي ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلِيٍّ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ » .

حديث سكينه رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عنها وهي عمته ، وهو منقطع لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قوله لاسكني ولا نفقة (سيأثر الكلام على ذلك (قوله معاوية) اختلف فيه ؛ فقيل : هو ابن أبي سفيان ، وقيل غيره ، وفي صحيح مسلم التصريح بأنه هو (قوله فرجل ضراب) في رواية « لا يضح مصاد عن عاتقه » وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب (قوله فاغتبطت) الغبطة بكسر الغين المعجمة : حسن الحال والمسرّة كما في القاموس (قوله يقول : إني أريد التزويج) هو تفسير للتعريض المذكور في الآية . قال

الزغشري : التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره ، وتعقب بأن ملا التعريف لا يخرج الحجاز ، وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقى أو مجازى أو كنانى ليدل به على شيء آخر لم يذكره فى الكلام مثل أن يذكره الجيء للتسليم ومراده التقاضى ، فالسلام مقصود والتقاضى عرض : أى أميل إليه الكلام عن عرض أى جانب ، وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها .

والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض ، ومثل طويل التجاد كناية لاتعريض ، ومثل آذيتنى فستعرف خطاباً لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية ، وقد قيل فى تفسير التعريض المذكور فى الآية أن يقول لها : إني فيك لرأغب ، ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة . ومن التعريض ما وقع فى حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : لا فتوتينا بنفسك » ومنه قول الباقر المذكور فى الباب . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة : كما فى الحديث المذكور . قال فى الفتح : واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها : واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجعية فقال الشافعى : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها .

والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للأولى وحرام فى الأخيرة مختلف فيه فى البائن . واختلف فىمن صرح بالخطبة فى العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، فقال مالك : يفارقها دخل أو لم يدخل . وقال الشافعى : يصح العقد وإن ارتكبت النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة . وقال المهلب : علة المنع من التصريح فى العدة . أن ذلك ذريعة إلى الموافقة فى المدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا ليجرد التصريح ، إلا أن يقال : التصريح ذريعة إلى العقد ، والعقد ذريعة إلى الوقوع ، وقد وقع الاتفاق على أنه إذا وقع العقد فى العدة لزم التزويج بينهما . واختلفوا هل تحل له بعد ذلك ؟ فقال مالك والليث والأوزاعى : لا يحل نكاحها بعد . وقال الباقر : بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .

باب النظر إلى المخطوبة

١ - (فى حديث الوأهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبته ، وعن المغيرة بن شعبه « أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الخمسة إلا أباناً وأود) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَانِيُّ (٥)

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَّرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدَّعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَقْعَلْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٥)

٤ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ حَمِيدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ إِتْمًا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) (٥)

٥ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ (٥)

حديث الواهبه نفسها سيأتي في باب جعل تعليم القرآن صدقا ، ويأتي الكلام عليه هنالك إن شاء الله . وحديث المغيرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان وصححه . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه ، ولفظه « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فان في أعين الأنصار شيئا » وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبخاري وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، وأعله ابن القطان بواقف بن عبد الرحمن ، وقال المعروف واقف بن عمرو : ورواية الحاكم فيها واقف بن عمرو ، وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق . وحديث أبي حميدة أخرجه أيضا الطبراني والبخاري ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ، وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص . وفي الباب عن أنس عند ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبي عوانة وصححوه . وهو مثل حديث المغيرة . وعنه أيضا عند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال : انظري إلى عرقوبها وشمعي معافطها » واستنكره أحمد . والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه . ورواه أبو داود في المراسيل

عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرسلًا : قال : ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولًا : وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور « أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك » فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عيبيك » (قوله أن يؤدم بينكما) أي تحصل الموافقة والملازمة بينكما (قوله فإن في أعين الأنصار شيئًا) قيل عمش ، وقيل صغر : قال في الفتح : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المستمد » وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها ، والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقرينة قوله في حديث أبي حميد « فلا جناح عليه » وفي حديث محمد بن مسلمة « فلا بأس » وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء : وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم : وقد وقع الخلاف في الموضوع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة ، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط : وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن : وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا ، وروى عن مالك اعتبار الإذن » .

باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمربغض النظر

وللعنو عن نظر الفجأة

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِثَّهَا ، فَإِنَّ تَالِسَهُمَا الشَّيْطَانُ ») .

٢ - (وَعَنْ عَلْمِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ ، فَإِنَّ تَالِسَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الرَّاحِدِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الرَّاحِدِ ») .

٤ - (وَعَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

وآله وسلم عن نظر النجاة؟ فقال: اصرف بصرك، رواهما أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي،

٥ - (وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليعلى يا على لا تنسيع النظر النظر فإتتلك الأولى وليست لك الأخيرة، رواه أحمد وأبو داود والترمذي) ٥

٦ - (وعن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت، رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه قال: ومعنى الحمى يقال هو أخو الزوج كأنه كرهه أن يخلو بها)،

حديث جابر وعامر يشهد لهما حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف، وقد تقدم في باب النهي عن سفر المرأة للحج من كتاب الحج، وقد أشار الترمذي إلى حديث عامر، وحديث بريدة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عليّ البزار والطبراني في الأوسط. قال في مجمع الزوائد: ورجال الطبراني ثقات، والخلو بالأجنبية يجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح، وعلّة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلو بالأجنبية جائز لامتناع وقوع المعصية مع حضوره. واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات؟ فقيل يجوز لضعف التهمة، وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث. وحديث أبي سعيد أخرجه نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر، وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس، وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط من حديث أبي موسى، وأخرجه أيضا البزار من حديث سمرة (قوله لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل الخ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل، وعلى المرأة نظر عورة المرأة، وقد تقدم في كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل، والعورة من المرأة، والمراد هنا العورة المغلظة. قال في البحر: فصل: يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء إجماعا لقوله «احفظ عورتك» الخبر ونحوه انتهى (قوله ولا ينظر الرجل الخ) فيه دليل على أنه يحرم أن يضغط الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الإحصاء ببعض البدن، لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك. وحديث بريدة فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد ونعم لا يوجب إثم الناظر لأن التكليف به يخرج عن الاستطاعة وإنما المنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر النجاة. وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر إلى الأجنبية ولم يحكمه

في البحر إلا عن المؤيد بالله وأبي طالب : وحكى في البحر أيضا عن الفقهاء والإمام يحيى أنه يجوز ولو لشهوة ، وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم ، قال : ففى منهاج النوى وهو عمدتهم : ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرّة أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح : ثم قال : فى نظر الأجنبية إلى الأجنبي كهب إليها ، وفى المنتهى من كتب الحنابلة : ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ، والحنفية لا يجوزون النظر إلى الوجه والكتفين مع الشهوة أولفظ الكنز : ولا ينظر من انتهى ، قال الشارح العيني فى الشاهد : لا يجوز له وقت التحمل أن ينظر إليها بشهوة ، هذا ما تعقب به صاحب المنار . قال فى بهجة المخافل للعامرى الشافعى فى حوادث السنة الخامسة مالفظة . وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائده فى الإسلام جميلة ، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة ، وعنى عن نظر الفجأة انتهى : وفى شرح السيلقى للإمام يحيى فى شرح الحديث الرابع والعشرين فى شرح قوله : إياكم وفضول النظر فإنه يبئس الهوى ويؤذ الغفلة التصريح بتحريم النظر إلى النساء الأجانب لشهوة أو لغير شهوة : وقال ابن مظفر فى البيان : إنه يحرم النظر إلى الأجنبية مع الشهوة اتفاقا . وقال الإمام عزّ الدين فى جواب له : والصحيح المعمول عليه رواية شرح الأزهار وهى رواية البحر أن الإمام يحيى ومن معه يجوزون النظر ولو مع شهوة ٨٥ . ومن جملة ما استدللّ به المانعون من النظر مطلقا قوله تعالى - قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم - وقوله تعالى - فاسألوهنّ من وراء حجاب - : وأجيب بأن ذلك خاصّ بأزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه إنما شرع قطعاً للريعة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته . ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ومن جملة ما استدللوا به حديث ابن عباس عند البخارى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه ، وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية ، فطلق الفضل ينظر إليها ، فأخذ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بذقن الفضل فحوّل وجهه عن النظر إليها ، وأجيب بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك لحفاة الفتنة لما أخرجه الترمذى وصححه من حديث على ، وفيه « فقال العباس : لويت عنق ابن عمك ، فقال : رأيت شابا رشابا فلم آمن عليهما الفتنة » وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، فلولم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه . وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن قصة الفضل فى حجة الوداع وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم . وأما قوله تعالى : - ولا يبدن زينتهنّ - إلا ما ظهر منها - فروى البيهقى عن ابن عباس أن المراد بما ظهر : الوجه

والكفان : وروى البيهقي أيضا عن عائشة نحوه . وكذلك روى الطبراني عنها . وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس قال : هي الكحل . وروى نحوه ذلك عنه البيهقي . وقال في الكشف : الزينة : ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا منها كالخاتم والنخخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب ، وما خفي منها كالسوار والخلخال والدمليج والتفلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديبه إلا هؤلاء المذكورين ؛ وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، فهني عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحل لملاستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها من غير ملابس لها لا مقال في حله كأن النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها انتهى .

والحاصل أن المرأة تبتدى من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة ، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع ، وسنأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى (قوله الحموموت) أي الخوف منه أكثر من غيره كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره . قال الترمذي : يقال : هو أخو الزوج ، وروى مسلم عن الليث أنه قال : اللحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه . وقال النووي : انفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وإن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وإن الأصهار تقع على النوعين ٥٨١

باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها

في نظر ما يبلى منها غالبا

٢ - (عَنْ خَالِدِ بْنِ دَرِيكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلِحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا مِمَّا رَسَلَهُ خَالِدُ بْنُ دَرِيكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتَى فَاطِمَةَ
بِعَبْدٍ تَدَّ وَهَبَهُ لَهَا ، قَالَ : وَعَلَى فَاطِمَةَ تَتُوبُ إِذَا قَنَعْتَ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ
رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا تَكَلَّمْتَنِي ، قَالَ : إِنَّهُ لَيَسُّ عَلَيْكَ بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ
وَغَلَامُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَيَعْتَصِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ
مُكَاتِبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَكَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ ») .

حديث عائشة في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق مولد بني نصر
وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال : لأعلم
رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه : عن خالد بن دريك عن أم سلمة
بدل عائشة . وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقي وابن مردويه ، وفي إسناده أبو جميع سالم
ابن دينار الهجيمي البصري . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة الرازي : بصرى لين
الحديث . والحديث الذي أشار إليه المصنف وجعله عاضدا للحديث أنس قد تقدم في باب
المكاتب من كتاب العتق (قوله دريك) بضم الدال مصغرا وهو ثقة : وقيل بفتح الدال
والضم أكثر (قوله لم يصلح) بفتح الياء وضم اللام (قوله إلا هذا وهذا) فيه دليل لمن قاله
إنه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان : وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من
جماع أو ما دونه . أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث . عدم اشتراط الحاجة ،
ويدل على تقيدها بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما
عند كثرة الفساق . وحكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها
وعلى الرجال غض البصر للآية ، وقد تقدم الخلاف في أصل المسئلة (قوله إذا قنعت)
بفتح النون المشددة سترت وغطت (قوله إنما هو أبوك وغلامك) فيه دليل على أنه يجوز
للعبد النظر إلى سيده وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرما
وإلى ذلك ذهب عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قولييه وأصحابه ، وهو قول
أكثر السلف . وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد
العتق ، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام
ولأنها واقعة حال . واحتج أهل القول الأول أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذي
أشار إليه المصنف ، بقوله تعالى - أو ما ملكتم أيمانكم - وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن
المسيب من أن الآية خاصة بالإماء كما رواه عنه ابن أبي شيبه .

باب في غير أولى الإربة

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَبْدَهَا فِي الْبَيْتِ مُخْتَثٌ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطَّائِفِ فَإِنِ أَدْرَكَ عَلَى ابْنَتِهِ غَيْلانَ فَأْتِهَا تُقْبِلِ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرِ بِسَبْعِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُخْتَثٌ ، قَالَتْ : وَكَانُوا يَبْعُدُونَهُ مِنْ «غَيْرِ أَوْلَى الْإِربَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْتَعِتُ امْرَأَةً ، قَالَ : إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتِ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتِ بِسَبْعِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا ، فَحَجَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةِ لَهُ « وَأَخْرَجَهُ وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ » ؛

٣ - (وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ « فَقَبِلَ بِأَرْبَعٍ اللَّهُ إِنَّهُ إِذْ ذَاكَ تَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ ؟ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ نَمَّ يَرْجِعُ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(قوله مختث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور : وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشبته ويتثنى فيها كالنساء ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لأرب له في النساء ، ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا المختث من غير أولى الإربة ، ولكن لا يحججه إلا إن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام . واختلف في اسمه ، فقال القاضي : الأشهر أن اسمه هبت بكسر الهاء ثم تحية ساكنة ثم فوقية ، وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه ، وقال : إن مسواه تصحيف وإنه الأحمق المعروف ، وقيل اسمه ماتع بالمشافة فوق : مولى فاختة الخزومية بنت عمرو بن عائذ (قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان) المراد بالأربع هي العكس جمع عكنة ، وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن ، يقال : تعكن البطن : إذا صار ذلك فيه ، ولكل عكنة طرفان ، فاذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا

وإذا أمن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا ، وقال ابن حبيب عن مالك : معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض ، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها ، وفي كل جانب أربع . قال الحافظ : وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور .

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسنة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة . وقيل الأربع هي الشعب التي هي اليدان والرجلان ، والثمان الكتفان والمنتنان والإليتان والساقان ، ولا يخفى ضعف ذلك لأن كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لبعده من صفات المدح المقصودة في المقام (قوله هو لاء) إشارة إلى جميع المختئين : وروى البيهقي أنه كان اخثنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : مانع ، وهدم ، وهيت (قوله من غير أولى الإربة) الإربة والإرب : الحاجة والشهوة . قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل لبصبيوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو تخنث أو عنة (قوله أرى هذا الخ) بفتح الخزمة والراء . قال القرطبي : هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئا من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ، ويشبه أن التخنث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك ، ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإربة (قوله وأخرجه) لفظ البخاري « أخرجوه من بيوتكم قال : فأخرج فلانا وفلانا » ورواه البيهقي : وزاد « وأخرج عمر مختئا » وفي رواية « وأخرج أبو بكر آخر » . قال العلماء : إخراج الخث ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولى الإربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن . والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نهى أن يصف المرأة زوجها فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم ؟ . الثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء (قوله فيسأل ثم يرجع) أي يسأل الناس شيئا ثم يرجع إلى البادية . والبيداء بالمد : القفر ، وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه . وفي ذلك دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق ، وجواز الإذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة .

باب في نظر المرأة إلى الرجل

١ - (عن أم سلمة قالت) كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَيِّمُونَةٌ ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : احْتَجِبِيَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ : (

أَفْعَمِيَاوَانَ أَنَّمَا ، أَلَسْمَا تَبْصِرَ آلِهِ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «رَأَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَلَا الَّتِي أَسَامُهُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْخَدِيشَةَ السَّنَّ الْخَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَالأَحْمَدُ « أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، قَالَتْ : فَاطَلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَأَطَأَ لِي مِنْكَبِّيهِ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ لِتَسِيهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ »)

حديث أم سلمة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وفي إسناده نيهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق . وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطأ « أنها احتجبت من أعشى ، فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : لكنني أنظر إليه » وقد استدلت بحديث أم سلمة هذا من قول : إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة ، وهو أحد قول الشافعي وأحمد والهادوية . قال النووي : وهو الأصح ولقوله تعالى - وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن - ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال . ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا ، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل . واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة المذكور في الباب . ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضى به العبارة المذكورة في الباب ، ويؤيد هذا احتجاجها من الأعشى كما تقدم ، وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب وتعبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع . ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة . واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال : إنه رجل أعشى تضعين ثيابك عنده » ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر . واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح في منى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن معه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم . ويجاب أيضا بأن ذلك لا يستأزم النظر منهن إليهما لإمكان سماع الموعدة ودفع الصدقة مع غض البصر . وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصا بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء . قال الحافظ في التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جزم المنذرى في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعشى

مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم الجواز النظر مطلقا . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لثلاثي براهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلاثي براهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي (قوله يلعبون في المسجد) فيه دليل على جواز ذلك في المسجد ، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة . أما القرآن فقولہ تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع - . وأما السنة فحديث « جنبا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكى عن بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث كذا قال في الفتح . وفي الحديث أيضا جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه مع أهله وكرام معاشرته (قوله حتى شبع) فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر .

باب لا نكاح إلا بولي

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ») .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيٌّ مَنْ لَأَوْلَى لَهُ » رَوَاهُمَا الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَلَقَطَهُ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » وَأَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيٌّ مَنْ لَأَوْلَى لَهُ » .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ . وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ « جَمَعَتِ الطَّرِيقَ رَكْبًا ، فَجَعَلَتِ امْرَأَةً مِثْنَهُنَّ ثَيْبٌ أَمْرًا بِبَيْدِ رَجُلٍ غَيْرِ

«وَلِيٌّ فَإِنْ كَتَمَهَا ، فَلْيَغْزِ ذَلِكَ مُعَمَّةً ، فَجَلَدَ النَّكَاحِ وَالْمُنْكَحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا ،
وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالِدَارِقُطِيُّ . وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِيَغْيِيرِ وَلِيِّ مِنْ عَلِيٍّ ، كَانَ يَضْرِبُ
فِيهِ » (رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وذكر له الحاكم طرقا ،
قال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة
وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وقد جمع اللمباطي طرقه من المتأخرين .
وقد اختلف في وصله وإرساله ، فرواه شعبة والثوري عن أبي إسحق مرسلا ، ورواه
الإسراييل عنه فأسنده ، وأبو إسحق مشهور بالتدليس ، وأسند الحاكم من طريق علي بن
المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل . وحديث عائشة
أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي . وقد أعل بالإرسال وتكلم
فيه بعضهم من جهة ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره : وقد عد
أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا
وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج علي روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قررة
وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان
ابن موسى عن الزهري قال : ورواه أبو مالك الجني ونوح بن ذرأج ومندل وجمفر بن
بيرقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن حبان وابن عدى وابن
عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج إنكار الزهري ، وعلى تقدير الصحة لا يلزم
من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا
البيهقي . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة . وقال الحافظ : رجاله ثقات .
وفي لفظ للدارقطني « كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية » . قال الحافظ : فتبين أن هذه
الزيادة من قول أبي هريرة ، وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريقه ، ورواها مرفوعة
في أخرى . وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ « لانكاح إلا
بولى » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه . قال الحافظ : وغلط
بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الخذاء عن عكرمة ، والصواب حجاج بن
خالد . وعن أبي بردة عند أبي داود الطيالسي بلفظ حدث ابن عباس وعن غيرهما كما تقدم
في كلام الحاكم (قوله لانكاح إلى بولى) هذا التي يتوجه إما إلى الذات الشرعية ، لأن
الذات الموجودة أعني صدارة العقد بدون ولي ليست شرعية ، أو تتوجه إلى الصحة التي
هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو موضح بذلك

في حديث عائشة المذكور ، وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور ، لأن النبي بعد ذلك على الفساد المرادف للبطلان ، وقد ذهب إلى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن المسيب وابن شيرمة وابن أبي ليلى والعترة وأحمد وإسحق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا : لا يصح العقد بدون ولي . قال ابن المنذر إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك : وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث « الثيب أحق بنفسها من وليها » وسيأتي . وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعاً بين الأخيار ، كذا في البحر . وعن أبي يوسف ومحمد للولي الخيار في غير الكفء وتلزمه الإجازة في الكفء . وعن مالك : يعتبر الولي في الرقعة دون الوضعة . وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصل : وعن الظاهرية أنه يعتبر في البكر فقط . وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذي قبله . وقال أبو ثور : يجوز لها أن تزوج نفسها بإذن وليها أخذنا بمفهوم قوله « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » . ويجاب عن ذلك بحديث أبي هريرة المذكور . والمراد بالولي هو الأقرب من العصة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته ، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور . وروى عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعُضِل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من لا ولي له كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة .

باب ماجاء في الإخبار والاستئذان

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُقَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أورده المصنف للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ، ولعله أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان ، وكذلك صنع البخاري . قال الحافظ : وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة . وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ . قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شيرمة منعه فيمن لا توطأ .

وحكى أبو حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ويقابله تجوز الحسن والنخعي للأب أن يجبر ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا ، وفي الحديث أيضا دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة : وحكى في الفتح الإجماع على جواز ذلك : قال : ولو كانت في المهدي لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صَاهِبُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ « وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ « لَيْسَ لِلْوَالِي مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمِرُ ، وَصَمَّتْهَا إِفْرَارُهَا » .)

٣ - (وَعَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تَسْتَأْمِرَ وَلَا الْبِكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْتَأْمِرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَأْمِرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ ، فَقَالَ : سَكَاتُهَا إِذْنُهَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ ، قُلْتُ : إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ وَتَسْتَحِي ، قَالَ : إِذْنُهَا صَاهِبُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

«وَسَلَّمَ» تَسْتَأْمُرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِتْمَانُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» (رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ) . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) .

٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «تَوَفَّى عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ مِنْ خَوْلَةٍ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بِنِ الْأَوْقِصِ ، وَأَوْصَى إِلَى أُخِيهِ قَدَامَةَ بِنِ مَطْعُونٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهِيَ خَالَتِي ، فَخَطَبْتُ إِلَى قَدَامَةَ بِنِ مَطْعُونِ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا ، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ ، يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةَ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، فَأَبَتَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قَدَامَةُ بِنِ مَطْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أُخِي أَوْصَى بِهَا إِلَى فِرَاجِهَا ابْنِ عَمِّي فَلَمْ أَقْضِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ وَلَا تَمَّا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، قَالَ : فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مَسِي بَعْدَ أَنْ مَلَكَهَا فَزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَتِيمَةَ لَا يَجُزُّ بِهَا وَصِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ) .

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَمْرُوَا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم بحسنه الترمذي . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وأعلل بالإرسال وبتفرده جرير بن حازم عن أيوب ، وبتفرده حسين عن جرير . وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا . وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا ، وإذا اختلف

في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثاني بأن جريرا
توبع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير
وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجه من غير كفاء ، وحديث ابن عمر
الأول أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات •
وحديثه الثاني فيه رجل مجهول . وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن عائشة غير ما ذكره
المصنف عند النسائي أيضا (قوله يستأمرها أبوها) الاستئثار : طلب الأمر ، والمعنى
لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها (قوله خنساء بنت خدام) هي بجاه معجمة ثم نون مهملة
على وزن حمراء ، وأبوها بكسر الحاء المعجمة وتخفيف المهملة ، كذا في الفتح (قوله
لا تنتكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن) عبر للثيب بالاستئثار والبكر
بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل
الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا ،
وبالبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريح
في القول ، هكذا في الفتح ، ويعبر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من أن البكر
يستأمرها أبوها ، وأن اليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها . وفي حديث عائشة « أن البكر تستأمر
بالخ » وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة (قوله فحطت إليه) أى مالت وأسرعت
بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا . وقد استدلت بأحاديث الباب على اعتبار
الرضا من المرأة التي يراد تزويجها ، وأنه لا بد من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من
البكر ، والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذنها هي البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة
لأنها لا تدرى ما الإذن . قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن
لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله
بعض المالكية . وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيتي فاسكتي ، وإن
كرهتي فانطقي . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها
لا يكوأرضا منها ، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها ، وخص بعض الشافعية الاكتفاء
بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها لأنها تستحي منهما أكثر من
غيرهما . والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار . وظاهر
أحاديث أسب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد وإليه ذهب الأوزاعي
والثوري والعترة والحنفية ، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم . وذهب مالك والشافعي
والليث وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجه بغير استئذان . ويرد عليهم
ما في أحاديث الباب من قوله « والبكر يستأمرها أبوها » . ويرد عليهم أيضا حديث عبد الله بن
بريدة الذي سيأتي في باب ما جاء في الكفاءة . وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « الثيب أحقّ بنفسها من وليها » ، فدلّ على أن وليّ البكر أحقّ بها منها ، فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق : وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأوّل بما قاله الشافعي من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس : ويؤيده حديث ابن عمر المذكور بلفظ « وأمروا النساء في بناتهنّ » قال : ولا خلاف أنه ليس للأُم أمر لكنه على معنى استطابة النفس : وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة . قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهنّ . قال الحافظ : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ انتهى : وأجاب بعضهم بأن المراد بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس اليتيمة لما وقع في الرواية الأخرى من حديثه ، واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد : وأجيب بأن اليتيمة هي البكر ، وأيضاً الروايات الواردة بلفظ تستأمر وتستأذن بضمّ أوله هي تفيد مفاد قوله « يستأمرها أبوها » وزيادة لأنه يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات . ومما يؤيد ما ذهب إليه الأوّلون حديث ابن عباس المذكور « أن جارية بكرا الخ » وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي زوجها هو الأب أو غيره : وقد حكى في البحر الإجماع على اعتبار رضاها : وحكى أيضاً الإجماع على أنه لا بد من تصرّفها بالرضا بنطق أو ما في حكمه . والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لردّه صلى الله عليه وآله وسلم لنكاح خنساء بنت خدام كما في الحديث المذكور ، وكذلك تخييره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور ، وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضاً . ويدلّ على ذلك أيضاً حديث أبي هريرة المذكور لما فيه من النهي : وظاهر قوله « الثيب أحقّ بنفسها » أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء - حلّال أو حرام . وخالف في ذلك أبو حنيفة ، فقال : هي كالبكر ، واحتجّ بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا ، لأن المسئلة مفروضة فيمن لم تتخذ الزنا ديناً وعادة . وأجيب بأن الحديث نصّ على أن الحياء يتعلق بالبكر ، وقابلها بالثيب قدلّ على أن حكمهما مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعاً ، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع .

باب الابن يزوج أمه

١ - (عن أم سلمة) أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها قالت : ليس أحد من أوليائي شاهدًا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكتم ذلك .

فَقَالَتْ لِابْنِهَا : يَا عَمَّ : قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَزَوَّجَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللِّسَانِيُّ » .

الحديث قد أعل بأن عمر المذكور كان عند لزوجته صلى الله عليه وآله وسلم بأمه
صغيراً ، له من العمر سنتان ، لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة ، وتزوج
صلى الله عليه وآله وسلم بأمه كان في السنة الرابعة . قيل : وأما رواية « قم يا غلام فزوج
أمك » فلا أصل لها . وقد استدك بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء في النكاح
وهم الجمهور . وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وروى عن الناصر أن ابن المرأة إذا
لم يجمعها وإياه جد فلا ولاية له . ورد بأن الابن يسمى عصبة اتفاقاً ، وبأنه داخل في عموم
قوله تعالى - وأنكحوا الأيامى منكم - لأنه خطاب للأقارب وأقربهم الأبناء . وأجاب عن
هذا الرد في ضوء النهار بأن ظاهر انكحوا صحة عقد غير الأقارب ، وإنما خصصهم الإجماع
استناداً إلى العادة ، والمعتاد إنما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج في الغالب
والمطلق يتيد بالعادة كما عرف في الأصول والعموم لا يشمل النادر ، ولأن نكاح العاقلة
خاصة مفوض إلى نظرها ، وإنما الولي وكيل في الحقيقة ، ولهذا لولم يمتثل الولي أمرها
بالعقد لكف لصح توكيلها غيره ، والوكالة لا تلزم لمعين . ودفع بأن هذا يستلزم أن لا يبقى
للولي حق وأنه خلاف الإجماع . والتحقيق أنه ليس إلى نظر المكلفة إلا الرضا . ويجاب عن
دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع إن أراد عدم الوقوع ، وإن أراد الغلبة فلا يضرنا ولا
ينفعه . ومن جملة ما أجاب به القائلون بأنه لا ولاية للابن أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج
به ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتقر في نكاحه إلى ولي ، ومن جملة ما يستدل به على
عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة « ليس أحد من أوليائي شاهداً » مع كون ابنها
حاضراً ، ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك .

باب العضل

١ - (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ « كَانَتْ لِي أُخْتُ مُتَخَطِّبٌ إِلَى ، فَأَتَانِي ابْنُ
عَمِّ لِي فَأَنكَحَهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ
عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبَتْ لِي أُتَانِي يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكَحُكَهَا أَبَدًا ،
قَالَ : فَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ الْآيَةَ - قَالَ : فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي
وَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ
التَّكْفِيرَ . وَفِيهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « وَكَانَ جَلًّا لِأَبْسَ بِهِ ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ
تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ » وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ ،

(قوله كانت لي أخت) اسمها حميل بالضم مصغرا بنت يسار . ذكره الطبري وجزم به ابن ماكولا . وقيل اسمها ليلي ، حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وتبعه المنذرى . وقيل فاطمة ذكره ابن إسحق ، ويحمل على التعدد بأن يكون لهما اسمان ولقب أو لقنان واسم (قوله فقي نزلت هذه الآية) هذا تصريح بنزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها - وإذا طلقت النساء - لكن قوله فيها نفسها - أن ينكحن أزواجهن - ظاهر في أن ذلك يتعلق بالأولياء (قوله فكفرت عن يميني وأنكحتها) في لفظ لليخاري فقلت « الآن أفعل يا رسول الله » (قوله وكان رجلا لا بأس به) قال ابن التين : أي كان جيدا وقد غيرته العامة فكنوا به عن لاخير فيه : والحديث يدل على أنه يشترط الولي في النكاح ، ولو لم يكن شرطا لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافيا ، وبه يرد القياس الذي احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط ، فانه احتج بالقياس على البيع لأن المرأة تستقل به بغير إذن وليها فكذلك النكاح ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي المتقدمة على الصغيرة ، وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف النفوذ على إجازة الولي كما في البيع وهو مذهب الأوزاعي ، وكذلك قال أبو ثور ، ولكنه يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها . وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح . وفي حديث معقل هذا دليل على أن السلطان لا يزوج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك ، وإن أصر تزويجها .

باب الشهادة في النكاح

١ - (عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن يغير بينة » رواه الترمذي وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى ، وأنه قد وقع مرة » ، وأن الوقف أصح ، وهذا لا يقدح لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفته وزيادته ، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه) .

٢ - (وعمر عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لَانِكَاحِ إِلَّا بِيُولَى وَشَاهِدِي عَدْلٍ ، فَانْ تَشَاجَرُوا (١) فَالسلطانُ وِلَى مَنْ
لَاوِلَى لَهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَمِلَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا وَامْرَأَةً ، فَقَالَ : هَذَا
نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تُتَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجِمْتُ ») :

حديث ابن عباس قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ لانعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن
عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا : وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث
موقوفا ، والصحيح ما روى عن ابن عباس « لانكاح إلا بئينة » وهكذا روى غير واحد
عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا : وحديث عمران بن حصين أشار إليه الترمذي
وأخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه ، وفي إسناده عبد الله بن محرز
وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : هذا وإن كان منقطعا
فإن أكثر أهل العلم يقولون به . وحديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي من طريق محمد بن
أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك ، وقد
توبع الرقي عن عيسى : ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن
سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك .
وقد ضعف ابن معين ذلك كله وأقره البيهقي ، وقد تقدم في باب لانكاح إلا بولي طرف
منه . وفي الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي والبيهقي من طريق ابن
خيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ « لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » وقال
البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبي خيم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح إلا بإذن
ولي مرشد أو سلطان » قال : والمفوظ الموقوف ، ثم رواه من طريق الثوري عن أبي خيم
به ، ومن طريق عدى بن الفضل عن أبي خيم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح إلا بولي
وشاهدي عدل ، فان تكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل » وعدى بن الفضل ضعيف
وعن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ « لانكاح إلا بأربعة خاطب وولي
وشاهدين » وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري ، قال البخاري : منكر الحديث . وعن
عائشة غير حديث الباب عند الدارقطني بلفظ « لا بد في النكاح من أربعة : الولي والزوج

(١) (قوله فان تشاجروا) الضمير عائد إلى الأولياء الدال عليه ذكر الولي والسياق ،
والمراد بالاشتجار : منع الأولياء عن العقد عليها ، وهذا هو العضل ، وبه تنتقل الالة إلى
السلطان إن عضل الأقرب : وقيل بل تنتقل إلى الأكبر ، وانتقالها إلى السلطان مبني على
منع الأقرب والأبعد ، هو محتمل ، والله أعلم .

والشاهديين ، وفق إسناده أبو الحصبب نافع بن ميسرة مجهول : وروى نحوه البيهقي في الخلافات عن ابن عباس موقوفاً وصححه ، وابن أبي شيبه بنحوه عنه أيضاً . وعن أنس أشار إليه الترمذى ، وقد استدلل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطاً . وقد حكى ذلك أبق البحر عن عليّ وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل : قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا « لانكاح إلا بشهود » لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح . وقد روى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره . وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحق انتهى كلام الترمذى . وحكى في البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود أنه لا يعتبر الإشهاد . وحكى أيضاً عن مالك أنه يكفي الإعلان بالنكاح ، والحق ما ذهب إليه الأولون ، لأن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً ، والنبي في قوله « لانكاح » يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط . واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح ، فذهبت القاسمية والشافعي إلى أنها تعتبر : وذهب زيد بن عليّ وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعى وأبو حنيفة أنها لا تعتبر ، والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف ، وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة .

باب ما جاء في الكفاة في النكاح

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسْبِيستَه ، قَالَ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ أُجْرْتُ مَا صَتَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ) :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « لِأَمْنَعَنَّ تَزْوِجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا

مِنَ الْأَكْفَاءِ » ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضُؤْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنَّ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُؤْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بِنَ عَثْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ بِنَ هِنْدٍ شَمْسٍ ، وَكَانَ يَمُنُّ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَتَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أُخِيَةَ الْوَلِيدِ بِنَ عَثْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ « رَأَيْتُ أُخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، فإنه قال في سننه : حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علي بن غراب ، وهو صدوق عن كهمس بهذا الإسناد ، ويشهد له حديث ابن عباس في البخارية البكر التي تزوجها أبوها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة في استثمار النساء على العموم ، وكذلك حديث خنساء بنت خدام ، وقد تقدم جميع ذلك في باب ما جاء في الإجمار والاستثمار ، وإنما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه « ليرفع بن خسيسته » فإن ذلك مشعر بأنه غير كفاء لها . وحديث أبي حاتم المزني ذكر المصنف أن الترمذي حسنه ووافقه المناوى على نقل التحسين عن الترمذي ، ثم نقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظا ، وعده أبو داود في المراسيل ، وأعله ابن القطان في الإرسال وضعف راويه ، وأبو حاتم المزني له صحة ، ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث . وقد أخرج الترمذي أيضا هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » وقال : قد خولف عهد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ، ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخارى : وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا . وفي الباب عن أبي هريرة عند أنى داود « أن أبا هند حجهم النبي صلى الله عليه

وآله وسلم في البافرخ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بني بياضة أنكحوا أرا هند وانكحوا إليه ، وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه الحافظ في التلخيص : وعن علي عند الله مادي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والبخازقة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوا » وعن ابن عمر عند الحاكم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « العرب أكفاء لبعض قبيلة لقبيلة وحتى لحي ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام » وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج ، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : هذا كذب لأصل له ، وقال في موضع آخر : باطل ، وزواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى عنه . قال الدارقطني في العلل : لا يصح أنه ، وفي إسناده ابن عبد البر عمران بن أبي الفضل . قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سألت عنه أبي فقال : منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد « أو حجام أو دباغ » ، قال : فاجتمع به الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع ، وذكره في الملل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر في إحداهما علي بن عروة ، وقد رماه ابن حبان بالوضع ؛ وفي الأخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأولى في ابن عدى ، والثانية في الدارقطني . وله طريق أخرى عن غير ابن عمر رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها لبعض أكفاء » وفيه سليمان بن أبي الجون . قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه ، وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة « خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا » (قوله إلا من الأكفاء) جمع كف بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة : وهو المثل والنظير (قوله من تزفون دينه وخلقه) فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق ، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك . ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، ويدل عليه قوله تعالى - إن أكرمكم عند الله أتقاكم - واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة : قرئش أكفاء بعضهم بعضا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفوا لقرئش . كما ليس أحد من غير العرب كفوا للعرب ، وهو وجه للشافعية . قال في الفتح : والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . وقال الثوري : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأراد به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه . قال : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والمولى بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف ، واحتج البيهقي بحديث « إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل » الحديث ، وهو صحيح أخرجه مسلم

لكن في الاحتجاج به لذلك نظر ، وقد ضم إليه بعضهم حديث « قدّموا قريشا ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في مختصر البويطي : قال الرافعي : وهو خلاف المشهور : قال في الفتح : واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تحلّ المسلمة لكافر . قال الخطابي : إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصناعة : ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار . وبدلّ على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » وما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه « الحسب المال ، والكرم التقوى » قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لاحتسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا ، وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لأعلى الثاني ، وقد قدّمنا الإشارة إلى شيء من هذا في باب صفة المرأة التي تستحبّ خطبتها (قوله تبنى سالما) بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون : أي اتخذها ابنا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل هو مولى امرأة من الأنصار كما وقع في حديث الباب ، وهذا الحديث فيه دليل على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لامع عدم الرضا ، فقد خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بريدة لما لم يكن زوجها كفوا لها بعد الحرية . وقد قدّمنا الخلاف في كونه عبدا أو حرا ، والراجح أنه كان عبدا كما سيأتي في باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عب . قال الشافعي : أصل الكفاءة في النكاح حديث بريدة ، يعني هذا ، ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الإطلاق العلم لحديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء ، وضعفه الدارقطني في العلل . قال المنذري : وهو مضطرب الإسناد ، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد ، والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا ، فمن ذلك قوله تعالى - حل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون - وقوله تعالى - يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آتوا العلم درجات - وقوله تعالى - شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم - وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة ، منها حديث « خياركم في الجاهلية » وقد تقدم .

باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ ، وَذَكَرَ تَشَهُدَ الصَّلَاةِ ، قَالَ «

وَالشَّهَادَةُ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
 فُرُورِ الْفُسَيْنِ ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : وَيَقْرَأُ
 ثَلَاثَ آيَاتٍ ، فَتَسْتَرْهَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ : - وَأَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
 وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
 رَقِيبًا ، اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا - الْآيَةُ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ،
 ٢ - (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ « خَطَبْتُ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَنْكَحَنِي
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
 رَفَأَ إِنْشَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا
 فِي خَيْرٍ - رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ،

٤ - (وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ،
 فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ ،
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِعَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « لَا تَقُولُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ هَانَا عَنْ ذَلِكَ ، قُولُوا : بَارَكَ اللَّهُ
 فِيكَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا ») .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي ، وهو من رواية
 أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم من طريق أخرى
 عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ، ورواه أيضا من
 طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال : فذكر نحوه ،
 ورواه البيهقي من حديث واصل الأحديب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه . وفي رواية
 للبيهقي « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُخْتَلَبَ لِحَاجَةٍ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ
 وَلَسْتَعِينُهُ الْخ » وروى المصنف عن الترمذي أنه صحح حديث ابن مسعود ، والذي رأيناه
 في نسخة صحيحة منه التحسين فقط ، وكذلك روى الحافظ عنه في بلوغ المرام والمنذرى
 في مختصر السنن التحسين فقط ، ولكنه قال الترمذي بعد أن ذكر أن الحديث حسن ما لفظه
 رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وكلا المحدثين صحيح ، لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحق عن أبي الأحوص
وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث إسماعيل بن إبراهيم
أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وقال : إسناده مجهول ، ووقع عنده فى رواية أمامة
بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكأنها نسبت فى رواية أبي داود إلى جدّها التى
وأما جهالة الصحابى المذكور فغير قادحة كما قرّرنا فى هذا الشرح غير مرة : وحديث
أبي هريرة مكث عنه أبو داود والمنذرى وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن
حبان والحاكم : وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى وهو من رواية الحسن عن
عقيل : قال فى الفتح : ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال : وفى الباب
من هبار عند الطبرانى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل فقال : على
الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق ، بارك الله لكم » (قوله إن الحمد لله)
جاء فى رواية بحذف إن ، وفى رواية للبيهقى بحذف إن وإثباتها بالشك ، فقال « الحمد لله »
أو إن الحمد لله » وفى آخره قال شعبة : قلت لأبي إسحق : هذه القصة فى خطبة النكاح وفى
غيرها ؟ قال : فى كل حاجة : ولفظ ابن ماجه فى أول هذا الحديث « أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أوتى جوامع الخير وخواتيمه ، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة »
فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة « (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) زاد أبو داود
فى رواية - ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما - وفى رواية له أخرى بعد قوله
« ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومع
يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا » وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على
مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة . قال الترمذى فى سننه : وقد قال أهل
العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم انتهى ،
ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم المذكور فيكون على هذا الخطبة فى النكاح
مندوبة (قوله رفا) قال فى الفتح : بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز : معناه دعا له . وفى
القاموس : رفاه ترفئة وترقيتا : قال له بالرفاء والبنين : أى بالالتئام وجمع الشمل انتهى ،
وذلك لأن الترفئة فى الأصل : الالتئام ، يقال رفا الثوب : لأم خرقة وضم بعضه إلى بعض
وكانت هذه ترفئة الجاهلية ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد إلى
ما فى أحاديث الباب (قوله تزوج امرأة من بنى جشم) فى جامع الأصول عن الحسن أن
عليا عمو المتزوج من بنى جشم ، وعزاه إلى النسائى ، واختلف فى علة النهى عن الترفئة التى
كانت تفعلها الجاهلية ، فقيل لأنه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر الله . وقيل لما فيه من الإشارة
إلى بغض البنات ، لتخصيص البنين بالذكر ، وإلا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف
فلا كراهة فيه . وقال ابن المنير : الذى يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه

من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لادعاء ، فيظهر أنه لو قيل بصورته للدعاء لم يكره ، كأن يقول : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين ،

باب ماجاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد

١ - (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ : أَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَرْضِي أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانًا ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِحَبِيبٍ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا ، وَإِنِّي أَشْهَدُ كُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِحَبِيبٍ ، فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ « أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَدْ تَزَوَّجْتِكِ » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَدَّ هَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَنْ وَكَلَ فِي تَزْوِيجٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَزَوِّجَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ يَلْفِظُ وَاحِدًا) :

حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده عبد العزيز بن يحيى صدوق بهم . وأثر عبد الرحمن ذكره البخارى معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف « إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت ، قال : وتجعلين ذلك إلي ؟ فقالت : نعم ، قال : قد تزوجتك ، قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه . » وقد ذكر ابن سعد أم حكيم المذكورة في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروين عن أزواجه ، وهى بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة . وقد استدلل بحديث عقبة من قال : إنه يجوز أن يتولى طرفى العقد واحد ، وهو مروى عن الأوزاعى وربيعة والثورى ومالك وأبى حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبى ثور . وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى وزفر أنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل نكاح لا يحضره أربعة » وقد تقدم . وأجيب بأنه أراد أو من يقوم مقامهم . قال فى الفتح : وعن مالك لو قالت الثيب لوليتها : زوجنى

عمن رأيت فزوجه من نفسه أو ممن اختار لإمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج: وقال الشافعي: يروجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أبعد منه: وواقفه زفر وداود وحجتهم أن للولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح منكحا كما لا يبيع من نفسه: وروى البخاري عن المغيرة تعليقا أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه، ووصل هذا الأثر وكيع في مصنفه: وللبهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، ف جعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه: وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه: فأمر أبعد منه فزوجه: وأخرجه سعيد بن منصور مع طريق الشعبي ولفظه «إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل إلى عبد الله ابن أبي عقيل فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه» والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود من ولد عوف ابن ثقيف فهي بنت عمه، وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضا لأن جده هو مسعود المذكور: وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقيفيا لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف. وقد استدلت محمد بن الحسن على الجواز بأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب أحدا على ترك ما هو حرام عليه:

باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

١ - (عن ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء»، فقلنا: ألا تختصي، فقهاها عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله - يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم - الآية «متفق عليه»:

٢ - (وعن أبي جرة قال: «سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له موالي له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوها»، فقال ابن عباس: نعم» رواه البخاري):

٣ - (وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى

نزلت هذه الآية - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - قال ابن عباس : فكل فخرج
أميرهما حرام « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ » .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ .
وَفِي رِوَايَةٍ سَمِيَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٥ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ سَمِيَ عَنَّا ») .

٦ - (وَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَيْنِيَّةِ « أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَفُتِحَ مَكَّةُ ، قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ « فَلَمْ أُخْرَجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذُنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَنَ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ عَنْ سَبْرَةَ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهَا حَتَّى تَهَانَا عَنَّا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ سَمِيَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جرة ونسبه إلى البخاري قيل ليس هو في البخاري . قال الحافظ في التلخيص : وأغرب المجد بن تيمية ، يعني المصنف فذكره عن أبي جرة الضبي « أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة ، قال : نعم » رواه البخاري ، وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الأثير في جامع الأصول ، فعزاه إلى رزين وحده ، ثم قال الحافظ : قلت قد ذكره النزي في الأطراف في ترجمة أبي جرة عن ابن عباس ، وعزاه إلى البخاري باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيراً ساقه بهذا الإسناد والمتن فاعلم ذلك . وحديث ابن عباس الثاني الذي

رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في إسناده موسى بن عبيد الربدي وهو ضعيف وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع : في كتابه الفرغ من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر ، قال : وما قال ؟ قال : قال :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه باصاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت نعم ، قال : فكرهها أو نهى عنها . ورواه الخطابي أيضا بإسناده إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها للشعراء ، قال : وما قالوا ؟ فذكر البيتين ، فقال : سبحان الله ، والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر . وروى الرجوع أيضا البيهقي وأبو عوانة في صحيحه . قال في الفتح : بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ « إنما رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة » ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه : فهذه أخبار يقوى بعضها بعضا .

وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر ، ثم قال : وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » . وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ - فما استمتعتم به منهن - قال : وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب إلى أجل . سمي ، قال : وكان يقول : يرحم الله عمر ما كالت متعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ، ولولا نهى عمر لما احتجج إلى الزنا أبدا . وذكر ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ فقال : لانكاح ولا سفاح ، قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى ، قلت : وهل عليها حيضة ؟ قال نعم ، قلت : ويتوارثان ؟ قال لا . وقد روى ابن حزم في المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبوسعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ، ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته . وروى عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط . وقال بها من التابعين : طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه . ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين ، ثم قال : ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة ، ولهذا قال الأوزاعي

فما رواه الحاكم في علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها . ومن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدي في البحر : وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية انتهى ، وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يميزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول بخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس بإباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة . ويردّه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله » وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي ، فقد صحّ عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صحّ نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يحدّ نكاح المتعة أو يعزّر ؟ على قولين . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرّم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض : وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها . وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال : وفي جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود إلى آخر كلامه فليراجع . وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب ما لفظه : وهذا الحكم كان مباحا مشروعاً في صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، وإنما ذلك يكون في أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات

مختلفة حتى حرمه عليهم فتح آخر أيامه صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك في حجة الوداع وكان تحريم ثابت لا توقيت ، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة : ويروى أيضا عن ابن جرير جوازها انتهى : إذا تقرر لك معرفة من قال بإباحة المتعة فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته صلى الله عليه وآله وسلم لها في مواطن متعددة منها في عمرة القضاء ، كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة ومنها في خير كما في حديث علي المذكور في الباب ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا : ومنها يوم حنين رواه النسائي من حديث علي . قال الحافظ : ولعله تصحيف عن خير ، وذكره الدارقطني عن يحيى ابن سعيد بلفظ حنين : ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس : قال السهيلي : هو موافق لرواية من روى عام الفتح فإنهما كانا في عام واحد : ومنها في تبوك رواه الحازمي والبيهقي عن جابر ، ولكنه لم يبحها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنالك ، فإن لفظ حديث جابر عند الحازمي قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثانية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يظفن برحائنا ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن فأخبرنا ، فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا ، فلهدا سميت ثنية الوداع » قال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف ، لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له ، وأخرجه البيهقي أيضا . وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح : إنه لا يصح من روايات الإذن بالمتعة شيء بغير علة إلا في غزوة الفتح ، وذلك لأن الإذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلهذا أراد أيام خير لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فإنهما في غزوة واحدة ، ويبعد كل البعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة . وأما في غزوة خير فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان كان يقول : إن قوله في الحديث « يوم خير » يتعلق بالحرمة الأهلية لا بالمتعة . وذكر السهيلي أن ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ « نهى عن أكل الحر الأهلية عام خير ، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم » انتهى . وروى ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خير عن لحوم الحر الأهلية . وأما المتعة فكانت في غير يوم خير . قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي أنه نهى يوم خير عن لحوم الحر الأهلية . وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى . قال في الفتح : والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن

خير كما أشار إليه البيهقي ، ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخارى في الذبائح مع طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خير عن متعة النساء وعن لحرم الحمر الأهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة : وأما في غزوة حنين فهو تصحيح كما تقدم والأصل خير ، وعلى فرض عدم ذلك التصحيح فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة : وأما في غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إذن بالاستمتاع كما تقدم ، وإذا تقرّر هذا فالإذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالتهى عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا لو فرض وقوع الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيها يوم الفتح ناسخا له : وأما رواية النهى عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهى في يوم الفتح أصح وأشهر . ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهى ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكز على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فإنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهى المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر « وقد أوجب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل ، وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ، ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافقة . وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد ، وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادمة في حجته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به . كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لأعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة » وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ، ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل ، لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره . وأما ما يقال من أن تحليل المتعة يجمع عليه والنجم عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ

القطعي ، فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى ، أحتى كون القطعي لا ينسخه الظن . فما الدليل عليها ؟ ويجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين : وثانيا بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي : وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير - فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى - فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة . وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول .

باب نكاح المحلل

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنْ هُوَ الْمُحْلَلُّ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ، وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق ، وطريق ثالثة أخرجه إسحق في مسنده . وحديث علي صححه ابن السكن وأعله الترمذي فقال : روى مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم انتهى . وفي إسناده مجالد وفيه ضعف : وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال . وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره . وقال أبو حاتم : ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا ، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال : حدثنا أبي قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لي مشرخر بن عاهان : قال عقبة بن عامر فذكره . ويحيى بن عثمان ضعيف . ومشرخر قد وثقه ابن معين . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند أحمد وإسحق والبيهقي والبخاري وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري . والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير . قال الحافظ في التلخيص : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك . وحملوا

الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر « أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتروجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل تحلّ للأول ؟ قال : لا إلا بنكاح رغبة : كنا نعدّ هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » : قال : وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومته في كل محلل ، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوّج ، فصحّ أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحلّ حراما لغيره بلا حجة ، ففتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هي أنها لا تدخل في اللعن ، فدلّ على أن المعتبر الشرط انتهى : ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل . قالوا : وقد روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستثنائه : وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين . قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وصحّ عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : لا بأس بذلك . وقال الشعبي : لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج . وقال الليث بن سعد : إن تزوّجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها : وقال الشافعي وأبو ثور : المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوّجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط ، نوى ذلك أو لم ينوّه . قال أبو ثور : وهو مأجور . وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء . وروى أيضا عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل للأول لم تحلّ له بذلك . وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إن تزوّجها ليحلها للأول ، فإنه نكاح صحيح ويبطل الشرط ، وله أن يقيم معها . فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة ، قالوا : وقد قال الله تعالى - فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - وهذا زوج قد عقد بمهر ووليّ ورضائها وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول ، فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إلا نكاح رغبة » وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله - حتى تنكح زوجا غيره - والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنص . وأما لعنة الله عليه وآله وسلم للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فإن الوليّ محلل لما كان حراما قبل العقد ، والحاكم المزوّج

محلل بهذا الاعتبار ، والبائع أمته محلل للمشتري وطأها ، فإن قلنا العام إذا خصص صار
 عملا فلا احتجاج بالحديث ، وإن قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط
 ببيان المراد منه ، ولستأ لدرى المحلل المراد من هذا النص ، أهو الذى نرى التحليل أو شرطه
 قبل العقد أو شرطه فى صلب العقد ، أو الذى أحل ما حرّمه الله تعالى ورسوله ، ووجدنا
 كل من تزوج مطلقة ثلاثا فإنه محلل ، ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فإن الحل حصل
 بوطئه وعقده ، ومعلوم قطعا أنه لم يدخل فى النص ، فعلم أن النص إنما أراد به من أحل
 الحرام بفعله أو عقده ، وكل مسلم لا يشك فى أنه أهل للجنة ، وأما من قصد الإحسان إلى
 أخيه المسلم ورغب فى جمع شمله بزوجه ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على
 المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يخفك
 أن هذا كله يعزل عن الصواب ، بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يفتى على عارف

باب نكاح الشغار

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنِ الشَّغَارِ ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ
 ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَدْرِكْ
 تَفْسِيرَ الشَّغَارِ ، وَأَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ
 مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا شِغَارَ
 فِي الْإِسْلَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ زَوَّجْتِ ابْنَتَكَ وَأَزَّوَجْتُكَ
 ابْنَتِي ، أَوْ زَوَّجْتِ أَخْتِكَ وَأَزَّوَجْتُكَ أَخِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَتَهُ ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَهْدِيٍّ
 ابْنِ الْحَكَمِ بِأَمْرِهِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشَّغَارُ الَّذِي سَمِيَ
 هُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

• - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا جُنْبَ وَلَا جُنْبَ وَلَا شِفَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا)
رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) .

حديث معاوية في إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه ، وفي الباب عن أنس عند أحمد والترمذي وصححه النسائي . وعن جابر عند مسلم . وأخرج البيهقي عن جابر أيضا نهى عن الشغار ، والشغار : أن تنكح هذه بهذه بغير صداق ، وبضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه . وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا مرفوعا « لا شغار في الإسلام ، والشغار : أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته » . وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي ریحانة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة : أن يقول زوج هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر » . وأخرج الطبراني عن أبي بن كعب مرفوعا « لا شغار ، قالوا : يا رسول الله وما الشغار ؟ قال : إنكاح المرأة بالمرأة لأصداق بينهما » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام (قوله الشغار) بمعجمتين الأولى مكسورة (قوله والشغار أن يزوج الخ) قال الشافعي : لأدرى التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، هكذا حكى عن الشافعي والبيهقي في المعرفة . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من قول مالك ، وهكذا قال غير الخطيب قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وللشغار صورتان إحداهما المذكورة في الأحاديث ، وهي خلوة بضع كل منهما من الصداق . والثانية أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنها دون الثانية ، وليس المقتضى للبطان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصبح بدون تسميته ، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا ، واختلفوا فيما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة : قال القفال : العلة في البطان التعليق والتوقيف وكأنه يقول : لا يتعدك نكاح ابنتي حتى يتعدك نكاح ابنتك . وقال الخطابي : كان ابن أن هريرة يشبهه بزوج امرأة ويستثنى عضوا منها ، وهذا مما لا خلاف في فساده قال الحافظ : وتقرير ذلك أنه يزوجه وليته ويستثنى بضعه حيث يجعله صداقا للأخرى ، وقال المويدي بالله وأبو طالب : العلة كون البضع صار ملكا للأخرى . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز . ولكن اختلفوا في صحته ، فالجمهور على البطان ، وفي رواية عن مالك : يفسخ قبل الدخول لابعده . وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي ،

وأظهرت الخطية إلى صحته ، ووجوب المهر ، وهو قول للزهري ومكحول والثوري واللبث
ورواية عن أحمد : أحق أي ثور ، هكذا في الفتح قال : وهو قدي على مذهب الشافعي
لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعي : النساء محرّمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا
ورد النبي من نكاح تأكد التحريم انتهى . وظاهر ما في الأحاديث من النهي والنهي أن
الشغار حرام باطل ، وهو غير مختص بالبنات والأخوات . قال النووي : أحله علي أن
غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنيات في ذلك انتهى . وتفسير الحلب
والجنب قد تقدم في الزكاة .

باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها

- ١ - (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْتَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يُبَاعَ عَلَى بَيْعِهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتَكْتُمِي مَا فِي صَفْهِهَا أَوْ إِنْهَا ، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « نَهَى أَنْ تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا ») .
- ٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ أَنْ تَنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله أحق الشروط أن يوفى به) في رواية للبخاري « أحق ما أوفيتم من الشروط »
وفي أخرى له « أحق الشروط أن توفوا به » (قوله ما استحلتم به الفروج) أي أحق
الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . قال الخطابي : الشروط
في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال المرأة
طلاق أخيها . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يتقلها من
منزلها إلى منزله ، وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق
فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه (قوله نهى أن يخاطب الرجل
على خطبة أخيه) قد تقدم الكلام على هذا في أول كتاب النكاح (قوله أو يبيع على بيعه)
قد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع (قوله ولا تسأل المرأة طلاق أخيها) ظاهر هذا التحريم
وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك لربية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر

في عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضبة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها ، أو يكون سواها ذلك تفويضا وللزوج رغبة في ذلك ، فيكون كالخلع من الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهي على الندب ، فلم فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى وتعرض بما قسم الله لها ، والتصريح بنفي الحل وقع في رواية أحمد المذكورة في الباب ، ورتع أيضا في رواية للبخاري (قوله لتكني) بفتح المثناة الأولى وسكون الكاف من كفأت الإناء : إذا قلبته وأفرغت ما فيه . وفي رواية للبخاري « لتستفرغ ما في صحتها » وفي رواية له « تكفأ » وأخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ « لا يصلاح لامرأة أن تشتري طلاق أختها لتكني » إناءها . وأخرجه الإسماعيلي وقال « لتكني » وكذا البيهقي وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالمهزلة ، وفي رواية للبخاري « لتكني » بضم المثناة من أكفأته بمعنى أملتة ، والمراد بقوله « ما في صحتها » ما يحصل لها من الزوج ، وكذلك معنى « أو إنائها » (قوله طلاق أختها) قال الثوري : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي ، فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله « لتكني » ما في صحتها ، والمراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين . وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضررة . ومن الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وشرطه عليها أن لا يخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه . وأما الشروط التي تنافي مقتضى العقد كأن تشرط عليه أن لا يقسم لضرتها أو لا ينفق عليها أو لا ينسرى أو يطلق من كانت تحته فلا يجب للوفاء بشيء من ذلك ويصح النكاح . وفي قول للشافعي يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشروط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح . وقال : تلك الأمور لا تؤثر للشروط في إيجادها ، وسياق الحديث يقتضي الوفاء بها ، وللشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها . واختلف أهل العلم في اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها . فحكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر أنه يلزم ، قال : وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وروى ابن وهب بإسناد جيد « أن رجلا تزوج امرأة فشرط أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها » قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا . وحكى الترمذي عن علي أنه قال : سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة . قال أبو عبيد : وقد قال بقول عمر عمرو بن العاص .

أومن التابعين طاوس وأبو الششاء وهو قول الأوزاعي : وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي ، حتى لو كان صدق مثلها مائة مثلا فوضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى : وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق ، وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل ، وعنه يصح وتستحق الكل كذا في الفتح . قال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا تأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يأتها لم يجب الوفاء بذلك الشرط ، فكذلك هذا ، ومما يقوى جهل حديث عقبة على التدب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم أيضا حديث « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » : وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت : إنني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا لا يصلح »

باب نكاح الزاني والزانية

- ١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الزاني المجلود لا يتكبح إلا مثله ، رواه أحمد وأبو داود) .
- ٢ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تافح ، وتشترط له أن تنفق عليه ، قال : فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ذكر له أمرها ، فقراً عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم - والزانية لا يتكبحها إلا زان لو مشرك ، رواه أحمد) .
- ٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي ، يقال لها عناق ، وكانت صديقتة ، قال : فجنبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت عني فزالت - والزانية لا يتكبحها إلا زان أو مشرك - فدعاني فقراً ما علي وقال : لا يتكبحها ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي) .

حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات : وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات ،

وحدث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى : وفى الباب عن عمرو بن الأحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا فى النساء خيرا ، فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشه مبينه فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أظمنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه : وعن ابن عباس عند أبى داود والنسائى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن امرأتى لاتمنع يد لاسم ، قال : غريبها ، قال : أخاف أن تبيها نفسى ، قال : فاستمتع بها » . قال المنذرى : ورجال إسناده يحتج بهم فى الصحيحين . وذكر الدارقطنى أن الحسن بن واقد تفرّد به عن عمارة بن أبى خصصة ، وأن الفضل بن موسى السبئى بكسر المهملة ثم تحية ثم نونين بينهما ألف تفرّد به عن الحسن بن واقد . وأخرجه النسائى من حديث عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، وبوب عليه فى سننه تزويج الزانية وقال : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد : لاتمنع يد لاسم تعطى من ماله : قلت : فان أبا عبيدة يقول : من الفجور ، قال : ليس عندنا إلا أنها تعطى من ماله ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بإمسакها وهى تفجر . وسئل عنه ابن الأثيرى فقال : من الفجور . وقال الخطابى : معناه الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها لاتردّ يده . وعن جابر عند البيهقى بنحو حديث ابن عباس (قوله الزانى المجلود الخ) هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا . وفيه دليل على أنه لايجلّ للمرأة أن تزوج من ظهر منه الزنا ، وكذلك لايجلّ للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك الآية المذكورة فى الكتاب لأن فى آخرها - وحرم ذلك على المؤمنين - فانه صريح فى التحريم : قال فى نهاية المجتهد : اختلفوا فى قوله تعالى - وحرم ذلك على المؤمنين - هل يخرج مخرج الدم أو مخرج التحريم ، وهل الإشارة فى قوله ذلك إلى الزنا أو إلى النكاح ؟ قال : وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الدم لاعلى التحريم لحديث ابن عباس الذى قدمناه . وقد حكى فى البحر عن أبى عليّ وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعى وربيعة وأبى ثور أنها لاتحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى - وأحلّ لكم ما وراء ذلكم - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايجرم الحلال الحرام » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وحكى عن الحسن البصرى أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها واستدلّ بالآية . وحكاها أيضا عن قتادة وأحمد إلا إذا تابا لارتضاع سبب التحريم . وأجاب عنه فى البحر بأنه أراد بالآية الزانى المشرك « واستدلّ على ذلك بقوله تعالى - أو مشركة - قال : وهى تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع . وأراد أيضا الزانية المشركة بدليل قوله - أو مشركة - وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع . ولا يخفى ما فى

هذا الجواب لأن حاصله أن المراد المشرك الزاني والمشرقة الزانية ، وهذا : تأويل بفضن إلى تعطيل فائدة الآية ، إذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية . ويستلزم أيضا امتناع عطف المشرك والمشرقة على الزاني والزانية ، إذ قد ألغى خصوصية الزنا ، وأيضا قد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولا ، فإن لم يعتقد فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال - وحرم ذلك على المؤمنين - . وأما جعل الإشارة في قوله - وحرم ذلك - إلى الزنا فضعيف جدا ، إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشرقة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك . وهذا مما ينبغي أن يضان عنه القرآن . ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص وحديث ابن عباس المذكوران فانهما في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية ، والآية وحديث أبي هريرة في ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ، ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية : وأما ما ذكره المقبل في المنار من أنه لا يصح أن يراد به لقوله « لا ترد يد لامس » الزنا بل عدم نفورها عن الرية فقصر لفظ المحتمل على أحد الاحتمالات بغير دليل ، فالأولى أن ينزل ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم عن مراده بقوله « لا ترد يد لامس » منزلة العموم ، ولا ريب أن العرب تكني بمثل هذه العبارة عن عدم العفة والزنا : وأيضا حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه - إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجر وهن - الخ ، فتفسير حديث « لا ترد يد لامس » بغير الزنا لا يأتي بفائدة باعتبار محل النزاع . وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن من زنت لم يتفسخ نكاحها : وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يجب تطليقها ما لم تتب (قوله أن مرتد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها دال مهملة . والغنوى بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غنى بفتح الغين وكسر النون : وهو غنى بن يعصر ، ويقال أعصر بن سعد بن قيس عيلان : وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعدها الألف قاف : قال المنذرى : وللعلماء في الآية خمسة أقوال : أحدها أنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب : وقال الشافعي في الآية : القول فيها كما قال سعيد إنها منسوخة : وقال غيره : الناسخ - وأنكحوا الأيامي منكم - فدخلت الزانية في أيام المسلمين ، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون : من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . والثاني أن النكاح ههنا الوطء ؛ والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركة في مراده إلا زانية مثله أو مشرقة لانحرم الزنا ، وتمام الفائدة في قوله سبحانه - وحرم ذلك على المؤمنين - يعنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي : الثالث أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية

جهلدة أو مشرقة ، وكذلك الزانية ، الرابع أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن
على أن تنفق عليه ما كسبته من الزمان ، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك : الخامس أنه عام
في تحريم نكاح الزانية على العقيب والعفيف على الزانية انتهى :

باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ
فُنِكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَاتِهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِيَ أَنْ يُجْمَعَ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَالْأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلَ النَّقْطِ الْأَوَّلِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَأَبْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا
بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ) .

٣ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ جَيْلَةٌ ، أَنَّهُ
جُمِعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَأَبْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، قَالَ البُخَارِيُّ :
وَجُمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ) .

حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر : أكثر طرقه متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرد به
وليس كذلك : وقال البيهقي عن الشافعي : إن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت أهل
الحديث إلا عن أبي هريرة ، وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث : قال البيهقي :
هو كما قال قد جاء من حديث عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو
وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على إثبات حديث
أبي هريرة : وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ، وبين الاختلاف على
الشعبي فيه ، قال : والحفاظ يروون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود
ابن أبي هند انتهى : قال الحفاظ : وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي
أشهر بجابر منه بأبي هريرة ، وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجهما
النسائي من طريق ابن جريج عن أبي التزيز عن جابر : وقول من نقل عنهم البيهقي تضعيف
حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخاري له
موصولا قوة : قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث
خير أبي هريرة ، يعني من وجه يصح ، وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر ، وصححه
عن أبي هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان . قال الحفاظ : وأما من نقل البيهقي أنهم روه
من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب ، لكن لم يذكر

أبو مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا و زاد بدلهم أبو موسى وأبا أمامة وصبرة : قال : ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود : قال : وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم ، وثولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، قال : لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين : وفي رواية عند ابن حبان أنه أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن انتهى . وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة : وأخرج الخلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن : وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة ، لأن ذلك هو معنى النهي حقيقة ، وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم ، وقال : لانعلم بينهم اختلافا في ذلك ، وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال : لا اختلاف بينهم في ذلك : وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا لليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وهكذا حكى الإجماع القرطبي واستثنى الخوارج : قال : ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين ، وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر ولم يستثن . ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان البتي : ونقله أيضا النووي واستثنى طائفة من الخوارج والشيعية : ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف ، وحكاه صاحب البحر عن الأكثر : وحكى الخلاف عن البتي وبعض الخوارج والروافض واحتجوا بقوله تعالى - وأحل لكم ما وراء ذلكم - وحملوا النهي المذكور في الباب على الكراهة فقط ، وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ « فانكن » إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء . وفي رواية ابن عدى بلفظ الخطاب للرجال . والمراد بذلك أنه إذا جمع الرجل بينهما صاروا من نسائه كأرحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن ، فنسب القطع إلى الرجل لأنه السبب وأضيف إليه الرحم لذلك : وحديث ابن عباس هذا المصرح بالعلة في إسناده أبو حنيفة بالحاء المهملة ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين . وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخاري ووثقه ابن معين وأبو زرعة . قال في التلخيص : فهو حسن الحديث ، ويقويه المرسل الذي ذكرنا . قالوا : ولا شك أن مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك ، ولا سيما مع التصريح بهذا كما في مرسل عيسى بن طلحة ، فانه يعلم جميع القرابات : وأجيب بأن قطيعة المرحم

من الكاثر بالاتفاق ، فما كان مفضيا إليها من الأسباب يكون محرما ، وأما الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الإجماع على خلافه ، فهو مخصص لعدم العلة أو لقياسها . وأما قوله تعالى - وأحل لكم ما وراء ذلكم - فمقوم مخصص بأحاديث الباب (قوله وجمع عبد الله ﷺ جعفر) هذا وصله البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر ، وبنيت على هي زينب ، وامراته هي ليلي بنت مسعود النشلية . وفي رواية سعيد بن منصور أن بنت علي هي أم كلثوم بنت فاطمة ، ولا تعارض بين الروایتين في زينب وأم كلثوم ، لأنه تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلي في عصمته . وقد وقع ميثاق عند ابن سعد ، وحكى البخاري عن ابن سيرين أنه قال : لا بأس به ، يعني الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها ، ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح ، والأثر عن الرجل الذي من أهل مصر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة مطولا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته : أي من غيرها . قال أيوب : فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يره بأسا . وقال : نبئت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها . وروى البخاري عن الحسن البصري أنه كرهه مرة ، ثم قال لا بأس به ، ووصله الدارقطني . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم قالوا : لا بأس به . واعتبرت المأدوية في الجمع المحرم أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم إنما هو من طرف واحد ، لأننا لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه ، بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلا فإنه أجنبي عن البنت ضرورة فتحل له . وحكى البخاري عن الحسن بن الحسن بن علي أنه جمع بين ابنتي عم ، قال : وكره جابر ابن زيد القطيعة وليس فيه محريم لقوله - وأحل لكم ما وراء ذلكم - . وحكى في الفتح عن ابن المنذر أنه قال : لأعلم أحدا أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه .

باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي

صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك

١ - (عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَرِهَتْ ذَلِكَ لِي ، فَقَالَ : اخْسِرْ مِثْرَيْنِ أَوْ بَعَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ »)

٢ - (وَعَنْ هَمَّانِ بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ : يَنْكَحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمًا ثَلَاثُونَ نِسْوَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لِأَنَسٍ : وَكَانَ يَطُوفُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

حديث قيس بن الحرث وفي رواية والحرث بن قيس في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا . وقال أبو عمر النعماني : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح ، وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى لما أسلم وتحتته عشر نساء ، وسيأتي في باب من أسلم وتحتته أختان أو أكثر من أربع ويأتى الكلام عليه هناك . وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي أنه أسلم وتحتته خمس نساء ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أمسك أربعاً وفارق الأخرى » وفي إسناده رجل مجهول لأن الشافعي قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد الحميد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت فذكره . وفي الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي وأثر عمر يقويه ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين . وقال الشافعي بعد أن روى ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جواهر التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم (قوله اختر منهن أربعاً) استدلك به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ، ولعل وجه قوله تعالى - مثنى وثلاث ورباع - ومجموع ذلك إلا باعتبار ما فيه من العدل تسع : وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراتي وبعض الشيعة . وحكى أيضا عن القاسم بن إبراهيم : وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه ، وحكاها صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما سيأتى فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل ابن معاوية بما قدمنا من كون في إسناده مجهول . قالوا : ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ، ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع أو إحدى عشرة ، وقد قال تعالى - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة - : وأما دعوى

اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل ، وأما قوله تعالى - مثني -
وثلاث ورباع - فالواو فيه للجمع للتخيير . وأيضا لفظ مثني معدول به عن اثنين ،
وهو يدل على تناول ما كان متصفا من الأعداد بصفة الاثنينية وإن كان في غاية الكثرة
للإلغاة إلى ما فوق الألف ، فانك تقول : جاءني القوم مثني : أى اثنين اثنين . وهكذا
ثلاث ورباع ، وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد ، فالآية المذكورة تدل بأصل
الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعاً أربعاً ،
وليس من شرط ذلك أن لاتأتى الطائفة الأخرى من العبد إلا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها
فانه لا شك أنه يصح لغة وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجل عنده : جاءني هؤلاء اثنين
اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة : فحينئذ الآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء
كثير سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير ، لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة
الخطاب به لكل واحد منهم ، فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس : انكح ما طاب
لك من النساء مثني وثلاث ورباع ، ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحية ، وهي بمجرد أنها
كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها ، وقد يجب بأن مجموع الأحاديث
المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنهض بمجموعها للاحتجاج وإن كان
كل واحد منها لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة كما صرح به
الخطابي فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل . وأيضا هذا الخلاف مسبق بالإجماع
على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك في البحر . وقال في الفتح : اتفق العلماء
على أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهما (قوله
ينكح العبد امرأتين) قد تمسك بهذا من قال : إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين ، وهو
مروى عن عليّ وزيد بن عليّ والناصر والحنفية والشافعية . ولا يخفى أن قول الصحابي
لا يكون حجة على من لم يقل بحجته ، نعم لو صح إجماع الصحابة على ذلك كما أسلفنا لكان
دليلاً عند القائلين بحجية الإجماع . ولكنه قد روى عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعه وأبي ثور
والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحر ، حكى ذلك عنهم
صاحب البحر ، فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء -
والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم ، إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما في المواضع
المعروفة بالتخالف بين حكميهما (قوله ويطلق تطليقتين) سيأتى الكلام على هذا في باب
الاجتماع في طلاق العبد ، وكذلك يأتي الكلام على عدة الأمة (قوله تسع نسوة) هن عائشة
وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة ،
وهؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن . واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سريرة ، وهل
ماتت في حياته أو بعده ؟ ودخل أيضاً بخديجة ولم يتزوج عليها حتى مات ، وبزينب

ألم المساكين وماتت في حياته قبل أن يتزوج صفيه ، ومن بعدها قال الحافظ في التلخيص :
وأما حديث أنس أنه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع
فقد قرأه الصياد في المختارة : قال : وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها
فضبطنا منهن نحواً من ثلاثين امرأة ، وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة : وقد ذكر
الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة في تكثير نسائه صلى الله عليه وآله وسلم فليراجع ذلك ،

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَاءٌ
عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث
ابن عمر : قال الترمذي : لا يصح إنما هو عن جابر : وأخرجه أيضا أبو داود من حديث
العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فنكاحه باطل » وتعقبه بالتضعيف وتصويب وقفه ،
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف : وقال أحمد
ابن حنبل : هذا حديث منكر وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر : وأخرجه أيضا
عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفاً ، وقد استدلل بحديث جابر من قال : إن نكاح العبد
لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر : الزاني والزنا باطل : وقال
الإمام يحيى : أراد أنه كالعاهر وليس بزان حقيقة لاستناده إلى عقد : قال في البحر : قلت
بل زان إن علم التحريم فيحد ولا مهر : وقال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه
صحیح ، لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا يحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة
النص . واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا ؟ فذهبت العترة والحنفية إلى أن عقد
العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة . وقال الناصر والشافعي : إنه لا ينفذ بالإجازة
بل هو باطل ، والإجازة لا تلحق العقود الباطلة . وقال مالك : إن العقد نافذ للسيد فسخه ،
ورد بأنه لا وجه لنفوذه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « باطل » كما وقع في رواية من
حديث جابر : قالت العترة والشافعي : ولا يحتاج في بطلانه إلى فسخ : وخالف في ذلك مالك

باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد

١ - (عَنْ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَلَمَّا
اعْتَقَتْهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتَ

أَنْ تَمَكَّنِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَفَارِقَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ

٢ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ « أَنْ بَرِيرَةَ خَتِيرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ »)

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ « أَنْ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا
فَخَتِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخْتِيرَهَا »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ،

٤ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مَيْثِ عَتَّةَ
لَأَبِي أَحْمَدَ ، فَخَتِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنْ
قَرَّبَكَ فَلَاحْيَارَ لَكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ عَلَى الذَّرَاهِجِيِّ
مَا لَمْ تَطَّأْ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدًا يُقَالُ لَهُ
مَيْثُ عَبْدًا لَيْسِي فَلَانَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « أَنْ زَوْجُ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا لَيْسِي مُغِيرَةَ يَوْمَ
أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ ، وَاللَّهُ لَكَأَنِّي بِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَتَوَاحِيهَا ، وَإِنْ دَمُوعُهُ لَتَسِيلُ
عَلَى لِحْيَتِهِ ، يَبْرَضُهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَتَّعَلَّ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ
صَرِيحٌ بِبَقَاءِ عُبُودِيَّتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ) .

٦ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ
حُرًّا ، فَلَمَّا أَعْتَقَتْ خَتِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ
نَفْسَهَا » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ ، ثُمَّ عَائِشَةَ
عَمَّةُ الْقَاسِمِ وَخَالَهٗ عُرْوَةَ فَرَوَايَهُمَا عَنْهَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ أَجْنَبِيِّ يَسْمَعُ مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ)

رواية أنه كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال « كان
زوج بزيمة عبدا » وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف ، ومن طريق صفية بنت أبي عبيد
عند النسائي والبيهقي بإسناد صحيح ، وروى ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب عن داود
ابن عطية بن أبي هند عن عامر الشعبي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبزيمة لما
عتقت : قد عتق بضعك معك فاختاري » ووصل هذا المرسل الدارقطني من طريق أبان
إبن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وهذه الرواية مطلقة وليس فيها ذكر أنه كان

عبداً أو حرّاً ، وروى شعبة عن عبد الرحمن أنه قال : ما أدري أحرّام عبد ، وهذا شك ، وهو غير قاضٍ في روايات الجزم ، وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة ، والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً ، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك . وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً ، ومن طريق الأسود أنه كان حرّاً ، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع ، فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري ، وروى عن البخاري أيضاً أنه قال : هي من قول الحكم . وقول ابن عباس إنه كان عبداً أصح ، وقال البيهقي : روينا عن القاسم ابن أخيها . وعن عمرة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « إن شئت أن تتوي تحت العبد » قال المنذري : وروى عن الأسود أنه كان عبداً ، فاختلف عليه مع أن بعضهم يقول : إن لفظ : إنه كان حرّاً من قول إبراهيم ، وإذا تعارضت الرواية عن الأسود فتطرح ويرجع إلى رواية الجماعة عن عائشة . على أنا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع إلى رواية غيرها بعد اطراح روايتها . وقد روى غيرها أنه كان عبداً على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شك في رجحان عبوديته . وقال أحمد بن حنبل : إنما يصح أنه كان حرّاً عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذلك . وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح . وقال الدارقطني : قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة : كان حرّاً ، وهو وهم في شيئين : في قوله كان حرّاً ، وفي قوله عن عائشة ، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبداً ، وكذا جزم الترمذي عن ابن عمر . وقال ابن القيم في الهدى : إن حديث عائشة رواه ثلاثة : الأسود وعروة والقاسم ، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرّاً . وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حرّاً ، والثانية أنه كان عبداً . وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان : إحداهما أنه كان حرّاً ، والثانية الشك انتهى . وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا ، وعلى فرض صحته فغاية الأمر أن الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع إلى رواية غيرها ، وقد عرفت أنها متفقة على الجزم بكونه عبداً . وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرّاً هل يثبت للزوجة الخيار أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في التسخّر عدم التكفأة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبداً لم يكن كفراً لها . ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب « ولو كان حرّاً لم يغيرها » ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه . وبينه أيضاً أبو داود في رواية مالك ، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة . وذهبت العروة .

والشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت بالخيار ولو كان الزوج حراً ، وتمسكوا
أولاً بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حراً ، وقد عرفت عدم صلاحية ذلك
لتمسك به ، وما يصلح للتمسك به ما وقع في بعض روايات حديث بريرة « أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لها : ملكت نفسك فاخترى » فإن ظاهر هذا مشعر بأن السبب
في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوى فيه الحر والعبد ، وقد أجيب عن ذلك بأنه
يحتمل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها
كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج . ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم
الفسخ إذا كان الزوج حراً ما في سنن النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها » وفي إسناده حسين
ابن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول ، وأخرج النسائي أيضاً عن القاسم بن محمد قال
« كان لعائشة غلام وجارية ، قالت : فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال : ابدئي بالغلام قبل الجارية » قالوا : ولو لم يكن التخيير ممتنعاً
إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداءة بعنق الغلام فائدة ، فإذا بدأت به عتقت تحت حرماً
فلا يكون لها اختيار ، وفي إسناده الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، قال
العقيلي : لا يعرف إلا به . قال ابن حزم : لا يصح هذا الحديث ، ولو صح لم يكن فيه حجة
لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يمتثل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه
على الأنثى كما في الحديث الصحيح (قوله وهي عند مغيب) بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية
ساكنة ثم مثلثة . ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة . وجزم
ابن ماكولا وغيره بالأول . ووقع عند المستغفري في الصحابة أن اسمه مقسم . قال الخافظ :
وما أظنه إلا تصحيحاً (قوله إن قربك فلا خيار لك) فيه دليل على أن خيار من عتقت على
الترابي ، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها . وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد
والهادوية وهو قول للشافعي . وله قول آخر أنه على النور . وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة
أيام . وقيل بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية . والقول
الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها . ويؤيد ذلك ما أخرجه
أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن
تشأ فارقت ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه » وفي رواية للدارقطني « إن وطئتك
فلا خيار لك » .

باب من أعتق أمة ثم تزوجها

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ

تأديتها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران ، وأيما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران » رواه الجماعة إلا أبا داود فإنه له منه « من أعتق أمته ثم تزوجها كان له أجران » ، ولأحمد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديده كان له أجران » .

٢ - (وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفيية وتزوجها ، فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها » رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود : وفي لفظ « أعتق صفيية وتزوجها وجعل عتقها صداقها » رواه البخاري : وفي لفظ « أعتق صفيية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها » رواه الدارقطني : وفي لفظ « أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفيية بنت حسي فأتخذها لنفسه وخبرها أن يعتقها وتكون زوجته ، أو يلحقها بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته » رواه أحمد ، وهو دليل على أن من جرى عليه ملك المسلم من السبي يجوز رده إلى الكفار إذا كان على دينه) .

حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الإمام وإحسان تأديته ثم إعتاقه والتزوج به ، وأن ذلك مما يستحق به فاعله أجران كما أن من آمن من أهل الكتاب يستحق أجران أجرًا بإيمانه بالنبي الذي كان على دينه وأجرًا بإيمانه بنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يستحق أجران ، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة ، ولكن الذي يدل على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه « ما أصدقها ؟ قال : نفسها » وكذلك سائر الألفاظ المذكورة في بقية الروايات . وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق . وحكاة في البحر عن العترة والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح فقالوا : إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العتق والمهر . وذهب من عدا هؤلاء إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهرا ، ولم يحك هذا القول في البحر إلا عن مالك وابن شبرمة . وحكى في موضع آخر عن أبي حنيفة وعمر بن الخطاب أنها تستحق مهر المثل لأنها قد صارت حرة فلا يستباح

وطؤها إلا بالمهر : وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجمهور : وأجابوا
 عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها في فتح الباري : منها أنه أعتقها بشرط أن تزوجه فوجب
 له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ، ولكنه لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر
 نفس العتق لقيمة المعتقة : ومنها أنه جعل نفس العتق مهرا ولكنه من خصائصه : ويجاب
 عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل : ومنها أن معنى قوله « أعتقها وتزوجها » أنه
 أعتقها ثم تزوجه ولم يعلم أنه ساق لها صداقا ، فقال « أصدقها نفسها » أي لم يصدقها شيئا
 فيها أعلم ، ولم ينف نفس الصداق . ويجاب بأنه يبعد أن يأتي الصحابي الجليل بمثل هذه
 العبارة في مقام التبليغ ويكون مریدا لما ذكرتم ، فان هذا لو صح لكان من باب الإلغاز
 والتعمية : وقد أيدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة بنت زرية
 عن أمها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها زينة
 وكان أتى بها سبية من بني قريظة والنضير » . قال الحافظ : وهذا لا يقوم به حجة لضعف
 إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقني
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقي » قال الحافظ : وهذا موافق لحديث
 أنس : وفيه رد على من قال : إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه : ومنها أنه يحتمل أن يكون
 أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وآله
 وسلم ، ولا يخفى أن هذا تعسف لاملجئ إليه : ومنها ما قاله ابن الصلاح من أن العتق حل
 محل المهر وليس بمهر : قال : وهذا كقولهم « الجوع زاد من لازاد له » وجعل هذا أقرب
 الوجه إلى لفظ الحديث ، وتبعه النووي . والحامل من خالف الحديث على هذه التأويل ظن مخالفته
 للقياس ، قالوا : لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محل لتناقض حكم الحرية والرق
 أو بعده ، وذلك غير لازم لها . وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق ، فاذا وقع منها الامتناع
 ازمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك . وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ، ومجرد الاستبعاد
 لا يصلح لإبطال ما صح من الأدلة والأقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد
 المانع برهان : ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم جعل عتق جويرية بنت الحرث المصطلقية صداقها » وأخرج نحوه أبو داود من طريق
 عائشة ، وقام سب القول بالجواز ابن القيم في الهدى إلى علي بن أبي طالب وأنس بن مالك
 والحسن البصري وأبي سلمة قال : وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس ،
 وأطال البحث في المقام بما لا مزيد عليه فليراجع .

باب ما يرد المنكوحة بالعيب

١ - (عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّ
 كَانَتْ لَهُ مَخِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا كَعْبٌ بَنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدٌ بَنُ كَعْبٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا
 وَهَوَّضَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِئَاشِ أَبْصَرَ بِكُشْحِهَا بِلَاحِهَا ، فَانْحَاذَ مِنْهَا فَفِي ذَلِكَ
 نَحْوِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي مَسْنَدِهِ ، وَقَالَ عَنِ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَكَمْ يَشْكُ (٢ -)
 (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « أَيْمَانُ امْرَأَةٍ غَرَّتْ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ
 أَوْ بَدَاحٌ فَلَمَّا مَهَّهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى مَنْ غَرَّتْهُ » ، وَرَوَاهُ
 سَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ، وَفِي لَفْظٍ قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرَصَاءِ وَالْجَذَامِ
 وَالْجُنُونِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيئَةِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهَا
 عَلَى رَأْسِهَا ، وَرَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ) .

حدث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه ، فقليل هكذا ، وقيل إنه من
 حديث كعب بن عجرة ، وقيل من حديث ابن عمر . وقد أخرجه أيضا من حديث كعب
 بن زيد أو زيد بن كعب بن عدى والبيهقي . ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک
 ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطب والبيهقي . وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف ،
 وقد اضطرب في هذا الحديث . وأثر عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى
 ابن سعيد عن ابن المسيب عنه . ورواه الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي لإدریس
 عن يحيى ، قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات . وفي الباب عن علي أخرجه سعيد بن
 منصور (قوله امرأة من بني غفار) قيل اسمها الغالية ، وقيل أسماء بنت النعمان ، قاله الحاكم
 في الجوزية . وقال الحافظ : الحق أنها غيرها . وقد استدلل بحديثي الباب على أن البرص
 والجذام والجنون والبرص
 لأن قوله « خذي عليك ثيابك » وفي رواية « ألحقى بأهلك » يمكن أن يكون كتابة طلاق .
 وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وإن
 اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح . وقد روى عن علي وعمر
 وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بأربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج .
 وخالف الناصر في البرص فلم يجعله عيبا يرد به النكاح ، والرجل يشارك المرأة في الجنون
 والجذام والبرص ، وتفسخه المرأة بالحب والعنة . وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة ترد بكل
 عيب ترد به الجارية في البيع . ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع .
 وقال الزهري : يفسخ النكاح بكل داء عضال . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو قول
 للشافعي : إن الزوج لا يرد الزوجة بشيء ، لأن الطلاق بيده والزوجة لا ترد بشيء إلا
 بالحب والعنة ، وزاد محمد الجذام والبرص ، وزادت الهادوية على ما سلف الرق وعدم

لكفاءة في الرجل أو المرأة ، والرتق والغفل والقرن في المرأة ، والحب والخضاء والسَّلْمُ في الرجل ، والكلام مبسوط على العيوب التي يثبت بها الرد والمقدار المتعبر منها وتعدادها في الكتب الفقهية . ومن أضمن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء . أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح في عمل النزاع لذلك الاحتمال . وأما أثر عمر فلما تقرّر من أن قول الصحابي ليس بحجة ، نعم حديث بريرة الذي سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق إذا عتق ، وأما غير ذلك فحتاج إلى دليل (قوله وصداق الرجل على من غره) قد ذهب إلى هذا مالك وأصحاب الشافعي والهادوية فقالوا : إنه يرجع الزوج بالمهر على من غرر عليه بأن أوهمه أن المرأة لا عيب فيها فانكشف أنها معيبة بأحد تلك العيوب لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب لا إذا جهل . وذهب أبو حنيفة والشافعي أنه لا رجوع للزوج على أحد لأنه قد لزمه المهر بالميسر . وقال المؤيد بالله وأبو طالب : إنه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ، ولا يخفى أن قول عمر لا يصلح للاحتجاج به وتضمن الغير بلا دليل لا يحمل ، فإن كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما في مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد ، وإن كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لأنه لم يستوف منها ما في مقابلة المهر ، ولا سيما على أصل الهادوية لأن الفسخ يعيب من جهة الزوجة ولا رضى لها عندهم فيما كان كذلك .

أبواب أنكحة الكفار

باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

١ - (عن عروة ه أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فتكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم يتكحها . ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه وبعثت لها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ومروا ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يجتمع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان

مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ فَهِيَ ابْنُكَ يَا فُلَانٌ ، فَكَلَّمْتَنِي مِنْ أَحَبِّكَ بِهِ .
فَبَلَّحَقَّ بِهِ وَكَلَدَهَا لِأَيْسَرِ طَبِيعٍ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ : وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَمْتَنِعُ
لِلنَّاسِ الْكَثِيرِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَمْتَنِعُ بِمَنْ جَاءَهَا ، وَهِيَ الْبَغَايَا
يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهَا الرِّايَاتِ وَتَكُونُ عِلْمًا ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْ دَخَلِ عَلَيْهِنَّ ،
فَإِذَا أَحَلَّتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جَمْعُوهَا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَحْلَقُوا وَكَلَدَهَا
بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَاظَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَتُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا
نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(قوله أربعة أنحاء) جمع نحو : أى ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحر أيضا على الجهة
والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا . قال الداودي وغيره : بقی علیها أنحاء لم تذكرها .
الأول نكاح الخلدن ، وهو قوله تعالى - ولا متخذات أخدان - كانوا يقولون ما استتر
فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني نكاح المتعة وقد تقدم . الثالث نكاح البدل ، وقد
أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل :
اتزل لي عن امرأتك وأتزل لك عن امرأتي . وإسناده ضعيف جدا . قال الحافظ : والأول
لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لازوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك . والثاني
يحتمل أن لا يرد لأن الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لأن عدم الولي فيه شرط ، وعدم
ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى (قوله وليته أو ابنته) التخيير للتنوع لا للشك (قوله
فيصدقها) بضم أوله ثم ينكحها أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها (قوله من
طمئنا) بفتح الطاء المهمله وسكون الميم بعدها مثلثة : أى حیضا ، وكان السر في ذلك أن
يسرع علوقها منه (قوله فاستبضعى منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة : أى اطلبى منه
المباضعة وهو الجماع . ووقع في رواية الدارقطني « استرضعى » براء بدل الباء الموحدة ، قال
محمد بن إسحق الصغانى : الأول هو الصواب ، والمعنى اطلبى الجماع منه لتحتملى ،
والمباضعة : الجماعمة ، مشتقة من البضع وهو الفرج (قوله في نجابة الولد) لأنهم كانوا
يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (قوله فهو ابنك
يا فلان) هذا إذا كان الولد ذكرا ، أو تقول هي ابنتك إذا كانت أنثى . قال في الفتح :
لكن يحتمل أن لا يفعل ذلك إلا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت ، وقد كان
منهم من قتل لمنته التي يتحقق أنها بنته فضلا عن يكون بمثل هذه الصفة (قوله علما) بفتح
اللام . أى علمه . وأخرج الفاكهي عن طريق ابن أبي مليكة قال : تبرز عمر بأجساد ،
فدعا بماء فأنته أم مهزول وهى من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية ، فقالت : هذا

ماء ولكنه في إناء لم يدبغ ، فقال : علم فان الله جعل الماء طهورا ، وروى الدارقطني أيضا من طريق سجاد بن عمار في قوله تعالى - الزانى لا يشكح الإزانية - من بغايا كن في الجاهلية معدومات لمن رايات يعرفن بها . ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله ، وزاد : كرايات للبطار . وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب أسامي صواحيب رايات في الجاهلية فسمى منهم أكثر من عشر نسوة مشهورات (قوله القافة) بقاف ثم فاء جمع قائف : وهو الذى يعرف شبه الزند بالوالد الآثار الخفية (قوله فالتاط به) بالمشاة الفوقية بعدها طاء مهملة : أى استلحقه . وأصل اللوط ينتح اللام للصوصق (قوله إلا نكاح الناس اليوم) أى الذى بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل فزوجه . وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولي ، وتعقب بأن عائشة وهى الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولي . ويجاب بأن فعلها ليس بحجة .

باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع

١ - (عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال « أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أطلق إحداهما ، رواه الخمسة إلا النسائي . وفي لفظ الترمذي « اخبر أيتهما شئت » وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي . وزاد أحمد في رواية « فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان فيما يستترق من السمع سمع بموتك فتدقه في نفسك ، وأهلك لا تمكك إلا قليلا ، وأيم الله أتراجعن نساءك وتراجعن مالك أو لأورثهن منك ولأمرن بقبيرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال » قوله « لتراجعن نساءك » دليل على أنه كان رجعيًا ، وهو يدل على أن الرجعية تريت وإن انقضت عيدها في المرض إلا فتفسر بالطلاق الرجعي لا يقطع ليستخذ حيلة في المرض) .

حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وأعله البخاري والعقيلي . وفي الباب عن أم حبيبة عند الشيخين « أنها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينكح أختها ، فقال : لا تلح لي » . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري بإسناده المذكور . وأخرجه أيضا ابن

حيان والحاكم وصحاه قال اليزار : جوده معمر بالبصرة واقسده باليمن فأسله : وحكى
للترمذى عن البخارى أنه قال : هذا الحديث غير محفوظ . قال البخارى : وأما حديث
الزهرى عن سالم عن أبيه فانما هو أن رجلا من ثقف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن
نساءك أو لأرجحك ، وحكى أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح . وحكى الحاكم عن
مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فان رواه عنه ثقة خارج البصرة
حكمتا له الصحة : وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم فأخرجوه من طرق
عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل النجاة عنه . قال الحافظ : ولا يفيد
ذلك شيئا ، فان هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها
فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث فى بلده من كتبه على الصحة ،
وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المدينى
والبخارى وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم . وحكى الأثرم عن أحمد أن هنا
الحديث ليس بصحيح والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر فى وصله وتحديثه به فى غير بلده ،
وقال ابن عبد البر طرقة كلها معلولة . وقد أطال الدارقطنى فى العلل تخريج طرقة . ورواه
ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلًا . ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وقد وافق
معمر على وصله بحر كثير السقاء عن الزهرى ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام
عن مالك ، ويحيى ضعيف . وأما الزيادة التى رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضا النسائى
والدارقطنى . قال الحافظ : وإسناده ثقات ، وهذا الموقف على عمر هو الذى حكى البخارى
بصحته . وفى الباب عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس ، وقد تقدم فى باب العدد
المباح للحر ، وتقدم الكلام فى تحريم الزيادة على الأربع هنالك فليرجع إليه . وحديث
الضحاك استدل به على تحريم الجمع بين الأختين ، ولا أعرف فى ذلك خلافا وهو نص
القرآن فان الله تعالى - وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف - فاذا أسلم كافر وعنده
أختان أُجبر على نطق إحداهما ، وفى ترك استفضاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل
على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فاذا أسلموا أُجبرنا عليهم
فى الأنكحة أحكام المسلمين . وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود . وذهبت
العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى وأحمد قولى الشافعى إلى أنه
لا يقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام فيقولون : إذا أسلم الكافر وتحت أختان وجب
عليه إرسال من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحت أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد
عليها ممن وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك ، وإذا وقع النكاح على
الأختين أو على أكثر من أربع مرة واحدة بطل وأمسك من شاء من الأختين وأرسل من
شاء وأمسك أربعة من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات . والظاهر ما قاله الأولون

تركه صلى الله عليه وآله وسلم الاستئصال في حديث الضحاک وحدث غيلان ، ولما
في قوله « اختر أمتها » قال في القاموس في فصل الرأ من باب اللام : وأبو رغال ككتاب
في سنن أبي داود ، ودلائل النبوة وغيرها عن ابن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمرنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال ، وهو أبو ثقيف
وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقرة التي أصابت قومه
بهذا المكان فدفن فيه » الحديث : وقول الجوهري : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى
مكة فمات في الطريق غير معتد به وكذا قول ابن سيده : كان عبداً لشعيب وكان عشاراً
جائراً انتهى (قوله لتراجعن نسائك) يمكن أن يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية ،
أعني إرجاعهن إلى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل
العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريداً لإبطال ميراثهن منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصح ،
وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسماً من أقسام المناسبات ، وجعلوا هذه الصورة مثالا له ،
والمصنف رحمه الله لما فهم أن الرجعة هي الاصطلاحية ، أعني الواقعة بعد طلاق رجعي
معتد به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعياً ، ثم ذكر أن الرجعية تراث وإن انقضت عدتها
فأردف الإشكال بإشكال :

باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

١ - (عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته
زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً ،
رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ « رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها
بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقاً » رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجه . وفي لفظ « رد ابنته زينب على أبي العاص ، وكان إسلامها قبل
إسلامه بسنتين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً » رواه
أحمد وأبو داود ، وكذلك الترمذي وقال فيه « لم يحدث نكاحاً » وقال :
هذا حديث ليس بإسناده بأس .)

٢ - (وقد روي بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جدّه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر
جديد ونكاح جديد ، قال الترمذي : في إسناده مقال . وقال أحمد : هذا
حديث ضعيف . والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرهما على النكاح الأول)

وقال الدارقطني : هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردّها بالنكاح الأول .

٣ - (وعن ابن شهاب) أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت
تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن
أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمانا
وشيد حنيننا والطائف وهو كافر وأمراة مسلمة ، فلم يفرق رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده
بعد ذلك النكاح ، قال ابن شهاب : وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام
زوجته نحو من شهر ، مختصر من الموطأ لمالك .

٤ - (وعن ابن شهاب) أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام أسلمت
يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى
قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته
إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه
فتبنا على نكاحهما ذلك ، قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى
الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقته هجرتها بينها
وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عديتها ، وأنه
لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عديتها ، رواه
هذه مالك في الموطأ .

حديث ابن عباس صححه الحاكم . وقال الخطابي : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب
وكذا قال البخاري . قال ابن كثير في الإرشاد : هو حديث جيد قوى ، وهو رواية ابن
اليماني عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها على بن المديني وغيره من
علماء الحديث ، وابن إسحق فيه مقال معروف . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا
ابن ماجه ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس ، وأيضا لم يسمعه من
عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد ، وإنما حمله عن العرزمي وهو ضعيف . وقد ضعف هذا
الحديث جماعة عن أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم ، وحديث ابن شهاب الأول هو مرسل .
وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات ، وحديثه الثاني مرسل أيضا . وأخرجه ابن سعد في الطبقات

أيضا . وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري قال « كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب نقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه » وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تحطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه . وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم « أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ، ثم أسلمت المرأتان بعد ذلك وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم النكاح » (قوله بعد سنتين) وفي الرواية الثانية « بست سنين » ووقع في رواية « بعد ثلاث سنين » وأشار في الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى - لاهن حل لهم - وقدمه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهرا . قال الترمذي في حديث ابن عباس : إنه لا يعرف وجهه ، قال الحافظ : وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة . قال : ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، ومن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، وزده بالإجماع المذكور . وتعقب بشبوت الخلاف فيه قديما فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية ، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة . وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجز به عادة في الغالب ، ولا سيما إن كان المدة إنما هي سنتان وأشهر ، فإن الحيض قد يبسط عن ذات الأقراء لعارض . وبمثل هذا أجاب البيهقي ، قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد في ذلك . وقال السهيلي في شرح السيرة إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل ، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لأن الإسلام قد كان فرق بينهما ، قال الله تعالى - لاهن حل لهم - ولا هم يحلون لهن - ومن جمع بين الحديتين قال : معنى حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحياة ولم يحدث زياده على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر . وقيل إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى - لاهن حل لهم - الآية ، أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتد ، فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة ، فقررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الأول ، فيندفع الإشكال . قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول . وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ، والأخذ بالصریح أولى من الأخذ بالمتحمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس

لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى : قال الحافظ : وأحسن المسالك في تقرير الحديثين
لرجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية
التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك . وأغرب ابن حزم فقال : إن قوله «ردّها
إليه بعد كذا» مراده جمع بينهما ، وإلا لإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن
ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم . قال الحافظ : وهو مخالف لما أطبق عليه أهل
المغازى أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم . وقال ابن القيم في الهدى ما محصله : إن
اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ، ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل
المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة
فيها فلا يكون الزوج أحقّ بها إذا أسلم ، وقد دلّ حكمه صلى الله عليه وآله وسلم أن
النكاح موقوف ، فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها
فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحببت انتظرت ، وإذا أسلمت كانت زوجته من غير حاجة إلى
تجديد نكاح ، قال : ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه أئنة ، بل كان الواقع أحداً للمرين
إما اقتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج ، وأما تنجيز
الفرقة أو مراعاة العدة ، فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما
مع كثرة من أسلم في عهده ، وهذا كلام في غاية الحسن والمثانة . قال : وهذا اختيار الخلال
وأبي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة
والحكيم . قال ابن حزم : وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ، ثم
عدّ آخرين . وقد ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تحطب حتى تحيض وتطهر
ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري وفضلاء الكوفة ، ووافقهم أبو ثور ، واختاره ابن
المنذر ، وإليه جنح البخارى ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها
الإسلام في تلك المدة ، فيمتنع إن كانا معا في دار الإسلام . وقد روى عن أحمد أن الفرقة
تقع بمجرد الإسلام من غير توقف على مضيّ العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو
خلع أو طلاق . وقال في البحر : مسألة : إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح
إجماعاً ، ثم قال بعد ذلك مسألة المذهب والشافعي ومالك وأبو يوسف ، والفرقة بإسلام
أحدهما فسخ لاطلاق ، إذ العلة اختلاف الدين كالردة . وقال أبو العباس وأبو حنيفة
ومحمد : بل طلاق حيث أسلمت وأبى الزوج ، إذ امتناعه كالطلاق . قلنا بل كالردة اه
(قوله وكان إسلامها الخ) المراد بإسلامها هنا هجرتها وإلا فهي لم تزَل مسلمة منذ بعثه الله
تعالى كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر
في رمضان من السنة الثانية ، وتحريم المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست في ذى القعدة
فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين هكذا قيل ، وفيه بعض مخالفة لما تقدم .

باب المرأة تسي وزوجها بدار الشرك

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَخْرَجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ - وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ سِينَةَ هِنْدَةَ الزِّيَادَةَ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآيَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا وَلَقَطُّهُ « أَصْبَحْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ كُنَّا أَزْوَاجَ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَلَّتْ - وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ -)

٢ - (وَعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَامٍ فِي ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ) .

حديث العرياض رجال إسناده ثقات . وقد أخرج الترمذي نحوه من حديث ووقع ابن ثابت « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدًا غَيْرَهُ » وحسنه الترمذي . وأخرجه أيضا أبو داود ، وسيأتي في باب استبراء الأمة إذا ملكت من كتاب العدة . ولأبي داود من حديث « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا » وسيأتي أيضا في ذلك الباب من حديث أبي سعيد في سبي أوطاس بلفظ « لَا تَوَطَأُ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً » وسيأتي أيضا هنالك من حديث أبي الدرداء المنع من وطء الحامل ، والكلام على هذه الأحاديث يأتي هنالك مستوفى إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على أن السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهن ، وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم ، ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعا . قال الزمخشري في تفسير الآية المذكورة - إلا ما ملكت أيمانكم - يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كنَّ محضنات « وفي معناه قول الفرزدق :

ذوات حليل أنكحتها وما حلت حلال لمن يبنى بها لم تطلق

كتاب الصداق

باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

١ - (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى مَعْلَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَتَيْنِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُعْطِيَ امْرَأَةً صَدَاقًا مِثْلَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى هَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَ لَمْ يَدْكُرْ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ) .

حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذى له :
لأنه خولف في ذلك . وحديث جابر في إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف ، هكذا في مختصر المنذرى . وقال في التلخيص : في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى ، قال أبو داود : إن بعضهم رواه موقوفا . قال : ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة » قال : ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم . وهذا الذى ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال « سمعت جابرا يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال أبو بكر البيهقي : وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فأنما فسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه منسوخا فإنه لم يرد فيه نسخ (قوله وزن نواة من ذهب) في رواية للبخارى « نواة من ذهب » ورجحها الداودى واستنكر رواية من روى وزن نواة . قال الحافظ : واستنكاره المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ . قال عياض : لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره ، أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال في كل ذلك وزن نواة ، فقبل المراد

واحدة نوى التمر ، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم . وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار . ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به . وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطائي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده أن في رواية للبيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم . وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم ، حكاه ابن قتبية وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر . ووقع في رواية للبيهقي : قومت ثلاثة دراهم وثلاثا ، وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار . ووقع في رواية للطبراني : قال أنس : حزرناها ربع دينار . وقال الشافعي : النواة : ربع النش ، والنش : نصف أوقية ، والأوقية : أربعون درهما فتكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . والأحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيقا كالتنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب . قال القاضي عياض : الإجماع على أن مثل أن الشيء الذي لا يتم ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح ، فان ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم فقال : يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير . ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » كما سيأتي لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير . وكذلك حكى في البحر الإجماع على أنه لا يصح تسمية ما لا قيمة له . قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، وذكر منها حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين في الباب ، وحديث لبيبة مرفوعا عند ابن أبي شيبة « من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل » . وحديث أبي سعيد عند الدارقطني في أثناء حديث في المهر « ولو على سواك من أراك » قال : وأقوى شيء في ذلك حديث جابر عند مسلم « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ثم ذكر كلام البيهقي الذي قدمناه .

وقد اختلف في أقل المهر ، فحكى في البحر عن العترة جميعا وأبي حنيفة وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها . واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وهذا لو صح لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصح ، فان في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان ، وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطني وغيره . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أحمد : روى عنه بقية أحاديث كذب ،

رقد روى الحديث البيهقي من طرق منها عن علي عليه السلام ، وفي إسناده داود الأودي ، وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف ، والثاني داود ابن عبد الله ، وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين ، ومنها عن جابر قال البيهقي بعد إخراجه : هو حديث ضعيف بجمرة . وروى أيضا عن علي عليه السلام من طريق فيبا أبو خالد الواسطي ، فهذه طرق ضعيفة لانقوم بها حجة . وعلى فرض أنها تقوى بعضها بعضا فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار لاسيما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذي سيأتي وحديث نواة الذهب وسائر الأحاديث التي قدمناها . وحكى في البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق والشافعي أن أقله ما يصح ثمنا أو أجرة ، وهذا مذهب راجح . وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهما . وقال النخعي : أربعون . وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم . وقال مالك : ربع دينار ، وليس على هذه الأربعة الأقوال دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لادونه . ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزئ دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزئ دون ذلك المقدار ولا نصريح . فلاح من هذا التبرير أن كل ماله قيمة صح أن يكون مهرا . وسيأتي في باب جعل تعليم القرآن صدقا زيادة تحقيق المقام :

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّا عَظَمَ النِّكَاحَ بِرَكَّةٍ أَيْسَرُهُ مَثُونَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أَوَاقٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ ») .

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأَ ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٌ دِرْهَمٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي الْعَجْنَاءِ قَالَ « سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا تَتَغَلَّوْا صَدُقَ النِّسَاءِ فَأَمَّا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أُصَدِّقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ
أَوْقِيَةً ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ لِلتِّرْمِذِيِّ .

٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي عَيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ؟ قَالَ : قَدْ
نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ كَأَنَّهَا تَتَّحَتُونَ الْفِضَّةَ
مِنْ عُرْسِ هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَمِي أَنْ نَبْعَثَكَ
فِي بَعَثٍ تُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَبَعَثْتُ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
فِيهِمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٩ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ
وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَكَمْ يَبْعَثُ إِلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ
دِرْهَمٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عائشة الأولى أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط بلفظ « أخف النساء صداقة
أعظمن بركة » وفي إسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف . وأخرجه أيضا الطبراني
في الكبير والأوسط بنحوه . وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصداق أسره » وحديث أبي هريرة رجال
إسناده ثقات . وحديث أبي العجفاء صححه أيضا ابن حبان والحاكم . وأبو العجفاء اسمه
هرمز بن نسيب . قال يحيى بن معين : بصرى ثقة . وقال البخاري : في حديثه نظر .
وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم . وحديث أم حبيبة أخرجه أيضا أبو داود
بلفظ « إنه زوجه النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث
بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة » وأخرج أبو داود أيضا
عن الزهري مرسلا « أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم » وقيل بمائتي دينار (قوله أسره مثنوة) فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة
المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ، لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح

من يريد به فيكثر الزواج المرغوب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب
النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء
الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كما سلف في أول النكاح (قوله وذلك أربعمائة) أى درهم لأن الأوقية
كانت قديما عبارة عن أربعين درهما كما صرح به صاحب النهاية (قوله كان صداقه
لأزواجه الخ) ظاهره أن زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن
ذلك المقدار ، وليس الأمر كذلك وإنما هو محمول على الأكثر ، فان أم حبيبة أصدقها
النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم . وقال ابن إسحق عن أبي جعفر :
« أصدقها أربعمائة دينار » أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه . وأخرج الطبراني عن أنس أنه
أصدقها مائتي دينار ، وإسناده ضعيف ، وصفيه كان عتقها صداقها ، وخديجة وجويرية
لم يكونا كذلك كما قال الحافظ (قوله ونش) بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعا
في هذا الكتاب . والصواب ونشأ بالنصب مع وجود لفظ كان كما في غير هذا الكتاب ،
أو الرفع مع عدمها كما في رواية أبي داود (قوله لا تغلوا صدق النساء الخ) ظاهر النهي
التحريم . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه قال « لا تغلوا في مهر النساء ، فقالت امرأة :
ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله تعالى يقول - وآتيتهم إحداهن قنطارا من ذهب - كما في قراءة
ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته » وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ
« امرأة أصابت ورجل أخطأ » وأخرجه أبو يعلى مطولا . وقد وقع الإجماع على أن المهر
لاحد لاكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية . وقد اختلف في تفسير
القنطار المذكور في الآية فقال أبو سعيد الخدري : هو مئة مسك ثور ذهبا . وقال معاذ :
ألف ومائتا أوقية ذهبا . وقيل سبعون ألف مثقال . وقيل مائة رطل ذهبا (قوله زوجها
للنجاشي) فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح ، وكانت أم حبيبة
المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فأتت بتلك الأرض فزوجها
النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأم حبيبة هي بنت أبي سفيان . وقد تقدم
اختلاف الروايات في مقدار صداقها .

باب جعل تعليم القرآن صداقا

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدَّ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا
طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا لِيَابَهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَاكَسَتْ لِإِزَارِكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ : التَّمِيسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا السُّورُ يُسَمِّيهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا « قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا « فَصَعَدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ قَالَ « زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

حديث أبي النعمان مع إرساله قال في الفتح : فيه من لا يعرف . وفي الباب عن أبي هريرة هند أبي داود والنسائي . وعن ابن مسعود عند الدارقطني . وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وأبي عمر بن حنيفة في فوائده . وعن ضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني . وعن أنس عند البخاري والترمذي . وعن أبي أمامة عند تمام في فوائده . وعن جابر عند أبي الشيخ (قوله جاءت امرأة) قال الحافظ . هذه المرأة لم أقف على اسمها . ووقع في الأحكام لابن اللطاح أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى - وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها (قوله وهبت نفسي) هو على حذف مضاف : أي أمر نفسي ، لأن رقية الحر لا تملك (قوله فقام رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . ووقع في رواية للطبراني « فقام رجل أحسبه من الأنصار » (قوله ولو خاتما) في رواية « ولو خاتم » بالرفع على تقدير حصل . ولو في قوله « ولو خاتما » تعليلية . قال عياض : وهم من زعم خلاف ذلك . ووقع في رواية هند الحاكم والطبراني من حديث سهل « زوج رجلا بخاتم من حديد فحسه فضة » (قوله هل معك من القرآن شيء ؟) المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلبه . وقد وقع في رواية « أتقروهن على ظهر قلبك » بعد قوله « معي سورة كذا ومعى سورة كذا » وكذلك في رواية الثوري عند الإسماعيلي بلفظ « قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم » (قوله سورة كذا وسورة كذا) وقع في رواية من حديث أبي هريرة « سورة البقرة أو التي تليها » كذا عند

أبي داود والنسائي : ووقع في حديث ابن مسعود « نعم سورة البقرة وسورة من المفصل »
 وفي حديث ضميرة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده
 شيء » وفي حديث أبي أمامة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الصحابة امرأة على
 سورة من المفصل جعلها مهرا وأدخلها عليه وقال : علمها » وفي حديث أبي هريرة « فعلمها
 عشرين آية وهي امرأتك » وفي حديث ابن عباس « أزوتجها منك على أن تعلمها أربع
 أو خمس سور من كتاب الله » وفي حديث ابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال
 نعم ، إنا أعطيناك الكوثر ، قال : أصدقها إياها . قال الحافظ : ويجمع بين هذه الألفاظ
 بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة . والحديث يدل على جواز
 جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن . قال المازري : هذا ينبنى على أن الباء للتعويض
 كقولك : بعثك ثوبى بدينار ، قال : وهذا هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام على
 معنى تكرمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة ، والموهوبة خاصة بالنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم . وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما بأن هذا خاص بذلك الرجل
 لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة ، فكذلك يجوز له إنكاحها
 من شاء بغير صداق . واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان المذكور لقوله فيه « لا يكون
 لأحد بعدك مهرا » . وأجيب عنه بما تقدم من إرساله وجهالة بعض رجال إسناده . وأخرج
 أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
 وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ، ولا حجة في أقوال التابعين . قال
 هياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن
 أو مقدارا معيناً منه ويكون ذلك صداقها ، وقد جاء هذا التفسير عن مالك . ويؤيده قوله
 في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها
 وهو عشرون آية . ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام : أى لأجل ما معك من القرآن فأكرمه
 بأن زوجته المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه . ونظيره قصة أبي طلحة مع
 أمّ سليم فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس قال « خطب أبو طلحة أمّ سليم فقالت :
 والله ما مثلك يردّ ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يجلّ لى أن أتزوجك ، فان تسلم فذلك
 مهري ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرها » . وأخرج النسائي أيضا نحوه من طريق أخرى
 ويؤيد الاحتمال الأول ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس « أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا ولنس عندي
 ما أتزوج ب ، قال : أليس معك قل هو الله أحد » . وأجاب بعضهم عن الحديث بأن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر

فيكون ثابتا في ذمته إذا أسر ككنكاح النفويض : ويؤيده ما في حديث ابن عباس حيث قال فيه « فاذا رزقك الله فعرضها » قال في الفتح : لكنه غير ثابت : وأجاب البعض باحتمال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي واقع امرأته في رمضان ، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتثوية بفضل أهله : وأجيب بما تقدم من التصريح يجعل التعليم عوضا ، وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقا الشافعي وإسحق والحسن بن صالح ، وبه قالت المعتز ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد ، إلا في الإجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على أن أصلهم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز ، وقد تقدم الكلام على ذلك : وقد نقل القاضي عياض جواز الاستنجار لتعلم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية : وقال ابن العربي من العلماء : من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن ، فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة : وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده : قال : والصحيح جوازه بالتعليم : وقال القرطبي : قوله « عليها » نص في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا بلغت لقول من قال : إن ذلك كان إكراما للرجل فان الحديث مصرح بخلافه : وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا : وفي الحديث فوائد : منها ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها ، وقد أطل الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد في الفتح ، وذكر أكثر من ثلاثين فائدة ، فمن أحب الوقوف على ذلك فليرجع إليه .

باب من تزوج ولم يسم صداقا

١ - (عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ « أُنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَكَمْ يَمْرُضُ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، قَالَ : فَاحْتَلَفُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرٍ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعِ ابْنَةِ وَأَشِيْقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه أيضا ابن مهدي : وقال ابن حزم : لا يغمز فيه لصحة إسناده : وقال الشافعي : لأحفظه من وجه يثبت مثله ، ولو ثبت حديث بروع لقلت به . وقد قيل إن في راوي الحديث اضطرابا ، فروى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع أوناس من أشجع : وقيل غير ذلك . قال البيهقي : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر ، فان جميع الروايات فيه

صحيحة : وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك : وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح . وروى الحاكم في المستدرک عن حرمة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صحّ حديث بروع بنت واشق قلت به : قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبيد الله : لو حضرت الشافعي لقمّت على رؤوس الناس دقلت : قد صحّ الحديث فقل به : وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقها ، فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمى بخير لها » . والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحقّ بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد : وعن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث والهادي وأحد قولي الشافعي وإحدى الروایتين عن القاسم أنها لا تستحقّ إلا الميراث فقط ولا تستحقّ مهراً ولا متعة ، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة والمهر عوض عن الوطاء ولم يقع من الزوج . وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب : ورد بما سلف ، قالوا : زوى عن علي أنه قال : لا نقبل قول أعرابي بوال علي عقبه فيما يخالف كتاب الله وستة نبيه . ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور ، بل روى من طريق غيره ، بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود والترمذي وناس من أشجع كما سلف . وأيضاً الكتاب والستة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المسّ والفرض لامهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق . وفي رواية عن القاسم أن لها المتعة (قوله ولها الميراث) هو مجمع على ذلك كما في البحر ، وإنما اتفق على أنها تستحقه لأنه يجب لها بالعقد إذ هو لاسببه الوطاء (قوله بروع) قال في القاموس : كجدول ولا يكسر بنت واشق : صحابية . وفي المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث .

باب تقديمه شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه

١ - (عن ابن عباس قال « لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أعطها شيئاً ، قال : ما عندي شيء » ، قال : ابن درعك الخطميّة » رواه أبو داود والنسائي . وفي رواية « أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فننعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ليس لي شيء ؟ فقال له : أعطها درعك الخطميّة ، فأعطها درعته ، ثم دخل بها » رواه أبو داود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها) :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) حديث ابن عباس صححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، والرواية الثانية منه هي في سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولى . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، إلا أن أبا داود قال : خيصة لم يسمع من عائشة انتهى . وفي شريك مقال . وقال البيهقي : وصله شريك وأرسله غيره . وقد استدلل بحديث ابن عباس من قال : إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها ، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها . وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع ، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأسا فضلا عن الحكم بجواز الامتناع ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه . قيل وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد . وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيسا . وحديث عائشة المذكور يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، ولا أعرف في ذلك خلافا (قوله الخطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا منسوبة إلى الخطم ، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدرود كذا في النهاية .

باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياها

١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أبما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما يكرّم عليه الرجل ابنته وأخته ، رواه الخمسة إلا الترمذي) ،

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح ، ومن دون عمرو بن شعيب نقات ، وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء وهو العطاء أو عدة بوعده ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن

جعل له ، سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها : وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزة والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية : وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد لغيرها استحققه : وقال الشافعي : إذا سمي لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل : وقد وهم صاحب الكافي فقال : إنه لم يقل بالقول الأول إلا الهادي ، وأن ذلك القول خلاف الإجماع : قال : والصحيح أن ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء . وقد عرفت من قال بذلك القول وأنه الظاهر من الحديث (قوله وأحق ما يكرم عليه النخ) فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لم وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به :

كتاب الولية والبناء على النساء وعشرهن

باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها

- ١ - (قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن « أولم ولو بشاة ») :
- ٢ - (وعن أنس قال « ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نساياه ما أولم على زينب ، أولم بشاة » متفق عليه) :
- ٣ - (وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفية بتمر وسويق » رواه الخمسة إلا النسائي) .
- ٤ - (وعن صفية بنت شيبة أنها قالت « أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نساياه بمدنين من شعير » أخرجه البخاري هكذا مرسلًا) .
- ٥ - (وعن أنس في قصة صفية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها التمر والأقط والسمن » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فلقى عليها التمر والأقط والسمن - فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حببها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحببها فهي مما ملكت يمينه فلمّا ارتحل وطأ لها خلفه ومدّ الحجاب ، متفق عليه) :

حديث « أولم ولو بشاة » قد تقدم في أول كتاب الصداق : وحديث أنس الثاني أخرجه أيضا ابن حبان (قوله أولم) قال الأزهرى : الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعانه : وقال ابن الأعرابي : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور : وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد وفي غيرها مع التقييد ، فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا : قال بعض الفقهاء : وحكاه في الفتح عن الشافعى وأصحابه . وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثعلب ، وبه جزم الجوهري وابن الأثير أن الوليمة هى الطعام فى العرس خاصة : قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . ويمكن أن يقال : الوليمة فى اللغة وليمة العرس فقط ، وفى الشرع للولائم المشروعة . وقال فى القاموس : الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم صنعها . وقال صاحب المحكم : الوليمة طعام العرس والإملاك ، وسياق تفسير الولائم ، وظاهر الأمر الوجوب . وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك ، وقال مشهور المذهب إنها مندوبة . وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد ، لكن الذى فى المغنى أنها سنة ، وكذلك حكى فى البحر الوجوب عن أحد قولى الشافعى : وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر . وقال سليم الرازى : إنه ظاهر نص الأم ، ونقله أبو إسحق الشيرازى عن النص ، وحكاه فى الفتح أيضا عن بعض الشافعية ؛ وبهذا يظهر ثبوت الخلاف فى الوجوب لا كما قال ابن بطلال ، ولا أعلم أحدا أوجبها ؛ وكذا قال صاحب المغنى : ومن جملة ما استدلل به من أوجبها ما أخرجه الطبرانى من حديث وحشى بن حرب رفعه « الوليمة حق » وفى مسلم « شر الطعام طعام الوليمة » ، ثم قال : وهو حق » وفى رواية لأبى الشيخ والطبرانى فى الأوسط من حديث أنى هريرة رفعه « الوليمة حق وسنة ، فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى » وأخرج أحمد من حديث بريدة قال : « لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه لا بد للعروس من وليمة » قال الحافظ : وسنده لا بأس به . قال ابن بطلال « قوله حق » أى ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب : وأيضا هو طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا : قال فى الفتح : وقد اختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه ، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟ على أقوال : قال النووى : اختلفوا فحكى القاضى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم عند العقد . وعن ابن جندب عند العقد ، وبعد الدخول قاله السبكى ، والمنقول من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول انتهى : وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله « أصبح عروسا بزئيب فدعا القوم »

(قوله ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية ، وإنما هي للتقليل : وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على بعض نساءه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة مطلقا ، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف : قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لاحد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ، ومهما تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج (قوله ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نساءه الخ) هذا محمول على ما انتهى إليه علم أنس أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة وإلا فالذي يظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحارث التي تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحال ، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين في فتحها عليهم هكذا في الفتح ، وما ادعاه من الظهور ممنوع لأن كونه دعا أهل مكة لا يستلزم أن تكون الوليمة بشاة أو بأكثر منها ، بل غايته أن يكون فيها طعام كثير يكفي من دعاهم ، مع أنه يمكن أن يكون في تلك الحال الطعام الذي دعاهم إليه قليلا ولكنه يكفي الجميع بتبريكه صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، فلا تدن كثرة المدعوين على كثرة الطعام ، ولا سيما وهو في تلك الحال مسافر ، فإن السفر مظنة لعدم التوسعة في الوليمة الواقعة فيه ، فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر . قال ابن بطال : لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمر الدنيا في التائق . وقال غيره : يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز . وقال الكرماني : لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الإتحاف والإلطاف (قوله وعن صفية بنت شيبة) صفية هذه ليست بصحابية ، وحديثها مُرسل ، وقد رواه البعض عنها عن عائشة ، ورجح النسائي قول من لم يقل عن عائشة ، ولكنه قد روى البخاري عنها في كتاب الحج أنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد ضعف ذلك المزني بأنه مروى من طريق أبان بن صالح ، وكذلك صرح بتضعيفه ابن عبد البر في التمهيد . ويجاب بأنه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبي في مختصر التهذيب : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح . وما يدل على ثبوت صحبتها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديثها قالت « طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على يعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه »

قال المزني : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فان إسناده حسن فيحتمل أن يكون مراد من أطلق أنه مرسل ، يعني من مراسيل الصحابة لأنها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد والتزوج كان بالمدينة (قوله على بعض نسائه) قال الحافظ : لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أم سلمة : فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده إلى أم سلمة قالت « لما خطبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزويجه قالت : فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئا من إهاله فأدمته ، فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج ابن سعد أيضا بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أم سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير (قوله يبنى بصفية) أصله يبنى خباء جديدا مع صفية أو بسببها ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة ، يقال بنى الرجل بالمرأة : أى دخل بها ، وفيه دليل على أنها توأمت المرأة الجليلة ولو في السفر (قوله التمر والأقط والسمن) هذه الأمور الثلاثة إذا خلط بعضها ببعض سميت حيسا (قوله بالأنطاع) جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء . والأقط بفتح الهجزة وكسر القاف وقد يسكن بعدها طاء مهملة ، وقد تقدم تفسيره في الفطرة . وهذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرث من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لجعل الصحابة رضى الله عنهم الحجاب أمارة كونها حرمة .

باب إجابة الداعي

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ تُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَا بَابَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيَّةِ فَلْيَأْتِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ « فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا

فَلْيَطْعَمَ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدَعْ ، فِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ حَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مَغِيرًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : فِي لَفْظٍ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ : فِي لَفْظٍ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ هَرْمَسَ فَلْيُجِبْ ، فِي لَفْظٍ «مَنْ دُعِيَ إِلَى هَرْمَسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ « وَهُوَ صَائِمٌ ») .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . فِي لَفْظٍ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الرواية التي انفرد بها أبو داود بلفظ « ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا الخ » في إسنادهما أبان بن طارق البصرى ، سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عدى وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث . وفي إسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتاج بحديثه ، ويقال هو درست بن حمزة ، وقيل بل هما اثنان ضعيفان . وحديث أبى هريرة الآخر رجال إسناده ثقات ، لكنه قال أبو داود : يقال قتادة لم يسمع من أبى رافع شيئا (قوله شر الطعام طعام الوليمة) إنما سماه شرا لما ذكر عقبه ، فكأنه قال : شر الطعام الذى شأنه كذا . وقال الطيبى : اللام فى الوليمة للعهد إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء ، وقوله « يدعى » الخ استثناء وبيان لكونها شر الطعام : وقال البيضاوى : من مقدرة ، كما يقال : شر الناس من أكل وحده : أى من شرهم (قوله تدعى الخ) الجملة فى موضع الحال : ووقع فى رواية للطبرانى من حديث ابن عباس « بتس الطعام طعام الوليمة

يدعى إليه الشبان ويحبس عنه الجبان » (قوله فقد عصى الله ورسوله) احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الوليمة ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب ، وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس ، قال في الفتح : وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب . وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية ، وحكي في البحر عن العترة والشافعي أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها ، ولم يحك الوجوب إلا عن أحد قول الشافعي ، فانظر كم التفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب وبين من لم يحكه إلا عن قول لبعض العلماء ، والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب ، ولحل الذي لم يجب عاصيا ، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور ، وأما في غيرها من الولائم الآتية فإن صدق عليها اسم الوليمة شرعا كما سلف في أول الباب كانت الإجابة إليها واجبة . لا يقال : ينبغى حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع في رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » . لأننا نقول : ذلك غير ناتج للتقييد لما وقع في الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ « من دعى إلى عرس أو نحوه » وأيضا قوله « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله » يدل على وجوب الإجابة إلى غير وليمة العرس . قال في الفتح : وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة ، وهي بفتح الدال على المشهور ، وضمها قطرب في مثلثاته وغلطوه في ذلك على ما قال النووي . وقال في الفتح أيضا في باب آخر : والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا . قال : وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد انتهى . ويجاب أولا بأن هذا مصادرة على المطلوب ، لأن الوليمة المطلقة هي محل النزاع . وثانيا بأن في أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ « من دعى فلم يجب فقد عصى الله » وكذلك قوله « من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب » وقد ذهب إلى وجوب الإجابة مطلقا بعض الشافعية ، ونقله ابن عبد البر عن هيب الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع . وحكاها صاحب البحر من العترة ، ولكن الحق ما ذهب إليه الأولون لما عرفت . قال في الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى وليمة العرس من شرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا ، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن

يكون الداعي مسلماً على الأصح ، وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وأن لا يسبق
 فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني ، وأن لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر
 أو غيره ، وأن لا يكون له عذر ، وسيأتي البحث عن أدلة هذه الأمور إن شاء الله تعالى
 (قوله دخل سارقاً وخرج مغيراً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار بغير :
 إذا نهب مال غيره ، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي
 يدخل بغير إرادة المالك لأنه اختفى بين الداخلين ، وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً
 وخرج ظاهراً بعد ما أكل : بخلاف الدخول فإنه دخل مخفياً خوفاً من أن يجمع ، وبعد
 الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر (قوله فإن شاء طعم) بفتح الطاء وكسر
 العين : أى أكل (قوله وإن شاء ترك) فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو
 في عرس أو غيره ، وإنما الواجب الحضور . وصحح النووي وجوب الأكل ورجحه أهل
 الظاهر ، ولعل متمسكه في الرواية الأخرى من قوله « وإن كان مفطراً فليطعم » (قوله
 فإن كان صائماً فليصل) وقع في رواية هشام بن حسان في آخره « والصلاة : الدعاء »
 ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر
 الحديث المرفوع « فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع » وهو يرد قول بعض
 الشراح أنه محمول على ظاهره ، وأن المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل
 لأهل المنزل والحاضرين بركتها . ويردّه أيضاً حديث « لاصلاة بمحضرة طعام » . وفي الحديث
 دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل ، ولكن هذا بعد أن يقول
 للداعي إني صائم كما في الرواية الأخرى فإن عذره من الحضور بذلك وإلا حضر ، وهل
 يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعاً ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان
 يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم . وأطلق الروائي استحباب
 الفطر ، وهذا على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل . وأما من يوجب الاستمرار فيه
 بعد التلبس به فلا يجوز (قوله فذلك إذن له) فيه دليل على أنه لا يجب الاستئذان على
 المدعو إذا كان معه رسول الداعي وأن كون الرسول معه بمنزلة الإذن :

باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

١ - (عَزَبُ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ،
 فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جِوَارًا ، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

٢ - (وَهَنَّ عَائِشَةُ) أَسْأَلَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :
إِنَّ لِي جَارِيَتَيْنِ فَلِي أَيْهِنَا أُهْدِي ؟ فَقَالَ : إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ يَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ)

الحديث الأول في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالذالاني ، وقد وثقه
أبو حاتم الرازي ، وقال الإمام أحمد : لأبأس به ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال
ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ،
وحكى عن شريك أنه قال : كان مرجئاً . وقال في التلخيص : إن إسناده هذا الحديث
ضعيف ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به ، وقد
جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهداً للحديث الأول ، ووجه الثاني أن إيثار الأقرب
بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان إليه فيكون أحق منه بإجابة دعوته مع
اجتماعهما في وقت واحد ، فإن تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر ، سواء كان
السابق هو الأقرب أو الأبعد ، فالقرب وإن كان سبباً للإيثار ولكنه لا يعتبر إلا مع عدم
السبق ، فإن وجد سبق فلا اعتبار بالقرب ، فإن وقع الاستواء في قرب الدار وبعدها مع
الاجتماع في الدعوة ، فقال الإمام يحيى : يفرع بينهما ، وقد قيل إن من مرجحات الإجابة
لأحد الداعيين كونه رحماً أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ،

باب إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت

وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ
بِأَهْلِهِ ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ
اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَقَالَ
ضَعْنِي ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقَيْتَ ، فَدَعَمْتِ مَنْ
سَمِي وَمَنْ لَقَيْتَ ، فَدَعَمْتِ عَلَيْهِ وَكَفَلْتَهُ السَّلَامَ) .

(قوله حيساً) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، وهو ما يتخذ
من الأقط والتمر والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (قوله في تور) بفتح التورقية
وسكون الواو وآخره راء مهملة : وهو إناء من نحاس أو غيره ، والحديث فيه دليل على
جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التي أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين

المدعو ، وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام . وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه قد روى أن ذلك الطعام كفى جميع من حضر إليه وكانوا جمعا كثيرا مع كونه شيئا يسيرا كما يدل على ذلك قوله « فجملته في تبره » وكون الحامل له ذلك الصغير .

٢ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ وَأَشْبَى عَلَيْهِ . قَالَ قَتَادَةُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زَهَيْرَ بْنَ عَمَّانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلِيْمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سَمْعَةٌ وَرِيَاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والدارمي والبخاري ، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير ، قال : ولا أعلم له غيره . وقال ابن عبد البر : في إسناده نظر ، يقال إنه مرسل وليس له غيره ، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عَمَّانَ وقال : لا يصح إسناده ولا يعرف له صحبة . وهم ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف ، وذلك أنه وقع في السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروف : أى يثنى عليه ، وحديث ابن مسعود استغربه الترمذي . وقال الدارقطني : تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عنه ، قال الحافظ : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط : وحديث أبي هريرة في إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ، قال الحافظ : ضعيف . وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن بن أنس ، ورجحوا رواية من أرسله عن الحسن . وفي الباب أيضا عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف : وعن ابن عباس عنده أيضا بإسناد كذلك . الحديث فيه دليل على مشروعية الوليمة في اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف ، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه ، وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا . قال النووي : إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي الثاني لا تيب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول انتهى . وذهب بعض العلماء إلى الوجوب في اليوم الثاني ، وبعضهم إلى الكراهة ، وإلى كراهة الإجابة في اليوم الثالث ذهب الشافعية والحنابلة والمهادوية . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة

بنت سيرين قالت « لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبي صائما ، فلما طعموا دعا أبي ، وأخرجته عبد الرزاق وقال فيه « ثمانية أيام » . وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم . وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال : باب إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ولم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى : ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضا ، فتصلح للاحتجاج بها على أن الدعوة بعد اليومين مكروهة :

باب من دعى فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع

- ١ - (قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ») :
- ٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :
- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَطْعَمَيْنِ : عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :
- ٤ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بَازَارًا ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سِيرَ وَدَعَا حَذِيفَةَ فَخَرَجَ ، وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زَيْ الْأَعَاجِمِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ) :

الحديث الأول الذي أشار المصنف إليه قد سبق في باب خطبة العيد وأحكامها من كتاب العبد من . وحديث عليٍّ أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وسياقه هكذا : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن

المسيب عن عليّ فذكره ، وتشهد له أحاديث قد تقدمت في باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس : وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائي والحاكم ، وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه . وقد أعلّ الحديث بذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم ، ولكنه قد روى أحمد والنسائي والترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وأخرجه أيضا للترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر : وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف ، وقد حسنه الترمذي ، وقال الحافظ : إسناده جيد : وأما الطريق الأخرى التي انفرد بها الترمذي فإسنادها ضعيف : وأخرج نحوه البزار من حديث أبي سعيد والطبراني من حديث ابن عباس وعمران بن حصين : وحديث عمر إسناده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص : وأثر أبي أيوب رواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ « ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا فقال : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لأطعم لكم طعاما فرجع » وقد وصله أحمد في كتاب الورع ومسند في مسنده والطبراني : وأثر ابن مسعود قال الحافظ : كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي : وفي رواية الباقرين أبو مسعود ، والأول تصحيح فيما أظن فاني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمر : وأخرجه البيهقي من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح ، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الأنصاري ، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية : ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه : وأخرج أحمد في كتاب الزهد من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالكروور ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحوّلت الكعبة في بيتك ، فقال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ليهتك كل رجل ما يليه » .

وأحاديث الباب وآثاره فيها دليل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها . قال في الفتح : وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فإيرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع . قال : وقد فصل العلماء في ذلك ، فإن كان هناك هو مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك ، وإن كان هناك حرام كشراب الخمر نظر ، فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فيحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته ، وإن كان الأولى أن لا يحضر : قال البيهقي : وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : لا بأس

أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقندي به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكى عن أبي حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقندي به : قال : وهذا كله بعد الحضور ، فان علم قبله لم يلزمه الإجابة ، والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر ، وصححه المروزي فان لم يعلم حتى حضر فلينههم ، فان لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك : وعلى ذلك جرى الحنابلة ، وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر ، وكذلك الهادوية . وحكى ابن بطلان وغيره عن مالك أن الرجل إذا كان من أهل الهيبة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه هو أصلا ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبراني في الأوسط (قوله فلا يدخل الحمام الخ) قد تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الغسل (قوله فرأى البيت قد مטר) اختلف العلماء في حكم ستر البيوت والحدراف فجزم جمهور الشافعية بالكراهة . وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي منهم بالتحريم : واحتج بحديث عائشة عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه » قال البيهقي : هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدر ، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة : وقال غيره : ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك ، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي ، لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وآله وسلم في هتكه . وقد جاء النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره « لاتستروا الجدر بالثياب » وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين ، أخرجه ابن وهب ، ثم البيهقي من طريقه . وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت . وقال « أمحوم بينكم وتحولت الكعبة عندكم ؟ ثم قال : لا أدخله حتى يهتك » وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه « كيف بكم إذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله في النساء :

باب حجة من كره النار والانتهاج منه

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ التَّهْبَةِ وَالْحُلْسَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ وَالتَّهْبِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبخاري) :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنَعِي النَّهْبَ فَلَيْسَ مِنِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ سَبَقَ سِنُ حَدِيثِ هَمْرَانَ بْنِ حَصْبَيْنِ مِثْلَهُ) .

حديث زيد بن خالد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد والطبراني ، وفي إسناده رجل لم يسم . وحديث عمران قد تقدم ، وتقدم في شرحه الكلام عليه وعلى النثار .

والحاصل أن أحاديث النهي عن النهب ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره ، وهي تقتضي تحريم كل التهاب ؛ ومن جملة ذلك انتهاب النثار ، ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ، ولو صح حديث جابر الذي أورده الجويني وصححه ، وأورده الغزالي والقاضي حسين من الشافعية لكان مخصصا لعموم النهي عن النهب ، ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعبرين حتى قال الحافظ : إنه لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح . والجويني وإن كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضي حسين وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أسنة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء . ولفظ حديث جابر عندهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر في إملاك فأتى بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال : مالكم لاتأخذون ؟ فقالوا : إنك نهيت عن النهب ، فقال : إنما نهيتكم عن نهبي العساكر ختلوا على اسم الله فتجاذبناه » ولكنه قد روى هذا الحديث البيهقي من حديث معاذ بن جبل بإسناد ضعيف منقطع . ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ ، وفيه بشر بن إبراهيم المفلوح ، قال ابن عدى : هو عندي ممن يضع الحديث ، وساقه العقيلي من طريقه ثم قال : لا يثبت في الباب شيء ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات : ورواه أيضا من حديث أنس ، وفي إسناده خالد بن إسماعيل : قال ابن عدى : يضع الحديث ، وقال غيره : كذآب : وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان به بأسا ، وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمة : قال في البحر : فصل : والنثار بضم النون وكسرهما : ما يثر في النكاح أو غيره .

(مسألة) الحسن البصرى ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو عبيد وابن المنذر من أصحاب الشافعي وهو مباح إذ ما نثره مالكة إلا إياحة له : الإمام يحيى : ولا قول للهادي فيه لانصا ولا تخريجا : عطاء وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ثم الشافعي ومالك : بل يكره لمنافاته المروءة والوقار : الصيمري : يندب ويكره الانتهاب لذلك : قلت : الأقرب نديهما لخبر جابر انتهى : وقد تقدم في باب من أذن في انتهاب أضحيتته من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النثار ؟

باب ما جاء في إجابة دعوة الختان

١ - (عَنْ الْحَسَنِ قَالَ « دَعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانِ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُدْعَى لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الأثر عوفي في مسند أحمد بإسناد لامطعن فيه إلا أن فيه ابن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس . وقد أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد أحمد ، وأخرجه أيضا بإسناد آخر فيه حمزة العطار . وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره . وقد استدلل به على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان لقوله « كما لا تأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد قدمنا أن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم : وهي على ما ذكره القاضي عياض والنووي ثمان : الأعذار بعين مهملة وذل معجمة للختان . والعقيقة للولادة . والحرس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق ، وقيل هو طعام الولادة : والعقيقة مختص بيوم السابع : والتقية لقدم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار : والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذة من الوكر وهو المأوى : والمستقر والوضيمة : بضاد معجمة : لما يتخذ عند المصيبة : والمأدية : لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى : وقد زيد وليمة الإملاك وهو التزويج ، ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غير بينهما ، ومن الولائم الإحداق بكسر الحزة وسكوت المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف : الطعام الذي يتخذ عند حذاق الصبي ، ذكره ابن الصباغ في الشامل . وقال ابن الرنفة : هو الذي يصنع عند ختم القرآن : وذكر الحاملي في الولائم : العتيرة بفتح المهملة ثم مشاة مكسورة : وهي شاة تذبح في أول رجب : وتعقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم : قيل ومن جملة الولائم تحفة الزائر .

باب الدف واللهور في النكاح

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فَصَلْ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصُّورُ فِي النِّكَاحِ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَعْلَفُوا هَذَا النِّكَاحَ وَأَضْرَبُوا حَلَّتْهُ بِالْغُرْبَالِ » رَوَاهُ ابْنُ سَابِغَةَ) :

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ) أَنَّهَا زَوَّجَتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدَفِّهِ وَيَقَالَ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحَبَّبْنَا نَحْبِيَّكُمْ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ) أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَهْدَيْتُمْ الْفِتْنَةَ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغْشَى ؟ قَالَتْ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهَا غَزَلٌ ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَانَا وَحَيَاكُمْ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

٦ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعْوَدٍ قَالَتْ) « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنْتَى عَلِيٍّ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِثِّي وَجَوِيرَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، حَتَّى قَالَتْ لِأَحَدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُولِي هَكَذَا ، وَقُولِي كَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ) .

حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذى : قال ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وهو صغير ، وأخرجه الحاكم . وحديث عائشة في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقد أخرجه أيضا الترمذى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في الحديث ، وعيسى بن ميمون الذى يروى عن أبي نجيح هو ثقة انتهى . وقد روى الترمذى هذا الحديث من طريق الأول وأخرجه أيضا البيهقى وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث . وحديث عمرو بن يحيى سياقه فى سنين ابن ماجه ، هكذا حدثنا إسحق بن منصور ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس فذكره . والأجلح وثقه ابن معين العجلي

وضعه النسائي ، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح ، يشهد له حديث ابن عباس المذكور ، وحديث ابن عباس في إسناده الحسين بن عبد الله بن ضميرة ، قال في مجمع الزوائد : وهو متروك ، وأخرجه أيضا الطبراني وأبو الشيخ ، وفي الباب عن هامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنيان ، فقلت : أي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقالوا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فانه قد رخص لنا الله عند العرس ، أخرجه النسائي والحاكم وصححه ، وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك ، قوله الدف والصوت : أي ضرب الدف ورفع الصوت ، وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأذفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو : أتيناكم أتيناكم ونحوه ، لا بالأغاني المبهجة للشورر المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمر ، فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره ، وكذلك سائر الملاهي المحرمة ، قال في البحر : الأكثر وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي : النخعي وغيره : يباح في النكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واضربوا عليه بالدفوف » فيقاس الزمار وغيره ، قال : قلنا هذا لا ينافي عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما نهيت عن صوتين أحمقين » الخير ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية : قال الإمام يحيى : دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار ، له صوت يطرب لحلاوة نغمته ، وهذا الإشكال في تحريمه وتعلق النهي به ، وأما دف العرب فهو على شكل الغراب ، خلا أنه لا خروق فيه وطوله إلى أربعة أشبار ، فهو الذي أرادته صلى الله عليه وآله وسلم لأنه المعهود حينئذ : وقد حكى أبو طالب عن الهادي أنه محرم أيضا إذ هو آلة لهو ، وحكى المؤيد بالله عن الهادي أنه يكره فقط وهو الذي في الأحكام ، وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه : بل مباح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واضربوا عليه بالدفوف » وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة في الباب بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوبا ، ولأن ذلك أقل ما يفيد الأمر في قوله « أهلنوا هذا النكاح » الحديث ، ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف » (قوله ما كان معكم لهو) قال في الفتح في رواية شريك « فقال : هل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال :

قول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وجياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديتكم
ولولا الخنطة السمرا ما سمعت عذاريتكم

(قوله بنى على) أى تزوج بنى (قوله كجلسك) بكسر اللام : أى مكانك : قال الكرماني : هو معمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الأمن من الفتنة : قال الحافظ : والذي صحح لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها : قال الكرماني : ويجوز أن تكون الرواية كجلسك بفتح اللام (قوله يندبن) من الندبة بضم النون : وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه : قال المهلب : وفي هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه هو ما لم يخرج عن حد المباح ، وسيأتى للكلام فى الغناء وآلات الملاهى مبسوطا فى أبواب السبق إن شاء الله تعالى :

باب الأوقات التى يستحب فيها البناء على النساء

وما يقول إذا زفت إليه

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِسَائِرِهَا فِي شَوَّالٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقِلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ) :

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده إلى عمرو بن سعيد ثقات : وقد تقدم اختلاف الأئمة فى حديث عمرو بن شعيب ، ولفظه فى سنن أبي داود « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهم إني أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بأذنه وسانه وليقل مثل ذلك : وفى رواية « ثم ليأخذ بناصيتيها » يعنى المرأة والخادم وليدع بالبركة : استدلل المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء للمرأة فى شوال وهو إنما يدل على ذلك إذا تبين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد فى غيره ، لا إذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله على طريق الاتفاق

وكونه بعض أجزاء الزمان ، فإنه لا يدل على الاستحباب لأنه حكم شرعى يحتاج إلى دليل . وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحرر وقتا مخصوصا ، ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التى تزوج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم . والحديث الثانى فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوج المرأة وملك الخادم والداية ، وهو دعاء جامع لأنه إذا لقي الإنسان الخير من زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشر عن تلك الأمور كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر (قوله إذا أفاد أحدكم) قال فى القاموس : أفدت المال : استفدته وأعطيته انتهى . والمراد هنا الأول :

باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره

١ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ « أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيْسًا ، وَإِنَّهُ أَصَابَهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، مَتَفَقَّ عَلَيْهِ : وَمَتَفَقَّ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ : مَا لِي لَأَعْنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») :

٤ - (وَعَنْ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ » مَتَفَقَّ عَلَيْهِ) :

٥ - (وَعَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُدْخِلْتَ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرٍ غَيْرِهَا فَأَتَمَّا تُدْخِلُهُ زُورًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ ، فَانَهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمَعْنَاهُ مَعْفَقٌ عَلَيْهِ) :

٦ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَأْشِرَةِ وَالْوَأْصِلَةِ وَالْوَأْشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ ») .
 ٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْقَائِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ ، وَالْوَأْصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَآهْلَهُمَا أَحْمَدُ ، وَالنَّامِصَةَ : نَائِفَةُ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهِهِ ، وَالْوَأْشِرَةَ : الَّتِي تَشِيرُ الْأَسْنَانَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا أَشْرٌ : أَيْ تَحْدُدُ وَرِقَةً تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَتَشَبَّهُ بِالْحَدِيثَةِ السِّنِّ : وَالْوَأْشِمَةَ : الَّتِي تَعْرِزُ مِنَ الْيَدِ بَاهِرَةً ظَهَرَ الْكَفِّ وَالْمَعْصَمُ ، ثُمَّ يَحْشَى بِالْكَحْلِ أَوْ بِالنُّثُورِ : وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ حَتَّى يَخْضَرَ : وَالْمُتَنَمِصَةُ وَالْمُؤْتَشِرَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : اللَّاتِي يَفْعَلُ بِهِنَّ ذَلِكَ بَادِئِينَ : وَأَمَّا الْقَائِرَةُ وَالْمَقْشُورَةُ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : نَرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْغَمْرَةَ الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءُ وَجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الْجِلْدِ وَيَبْدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ ، وَهُوَ شَبِيهِ بِمَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ) .

حديث عائشة الثاني قال في مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه من النساء : وفي الباب عن ابن عباس قال « لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء » أخرجه أبو داود : وعن جابر عند مسلم « زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء » . وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبراني : وعن أبي أمامة عند الطبراني بإسناد صحيح . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبراني (قوله عريسا) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس ، والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول (قوله حصبة) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرهما ثلاث لغات حكاهن جماعة ، والإسكان أشهر : وهى بئر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب (قوله فتمرق) بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضى عياض في المشارق عن جمهور الرواة ، وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي . قال : وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض (قوله الواصلة) هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة : والمستوصلة : هى التى تستدعى أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة كما فى الرواية الأخرى : والواشمة : فاعلة الوشم : وهو أن يغرز فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النثور فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق ، والنثور الذى ذكره المصنف قال المصنف قال فى القاموس كصبور :

وهودخان الشحم كما ذكر، وقد يطلق على أشياء أخر كما في القاموس ، وقد يكون الوشم بدارات ونقوش ، وقد يكثر وقد يقل ، والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر الحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلت بشعر آدمى فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدا ، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا ، وإن كان فثلاثة أوجه : أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث : والثاني يجوز ، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام انتهى : وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسئلة ، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلت بشعر أوصوف أو خرق . واحتجوا بحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا » : وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما : وقال الإمام المهدي : إن وصل شعر النساء بشعر الغنم لا وجه لتحريمه . ويرده عموم حديث جابر المذكور فإنه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها . وحكى النووي عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقا ، قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور : قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها بما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين . ويجب أن تخصيص عموم حديث جابر لا يكون إلا بدليل فما هو : وذهبت الهادوية إلى جواز الوصل بشعر الحرم . ويجب أن تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر الحرم : وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية . وقال الإمام يحيى : إنما يحرم على غير ذوات الأزواج . ويجب عنه بحديث أسماء المذكور فإنه مصرح بأن الوصل فيه للعروس ولم يجره صلى الله عليه وآله وسلم . وأما الوشم فهو حرام أيضا لما تقدم . قال أصحاب الشافعي : هذا الموضع الذي وشم بصير نجسا ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فإن خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وإذا تاب لم يبق عليها إثم ، وإن لم تحف شيئا من ذلك ونحوه لزمها إزالته ، وتعصى بتأخيرها وسواء في هذا كله الرجل والمرأة (قوله والمتنصتات) بالتاء الفوقية ثم التون ثم الصاد المهملة جمع متنصتة ، وهذا التي تستدعى نشف الشعر من وجهها ، ويروى بتقديم التون

حلى التاء : قال النووي : والمشهور تأخيرها ، والناصية : المزية له من نفسها أو من غيرها وهو حرام : قال النووي وغيره : إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بله تستحب : وقال ابن جرير : لا يجوز حلق لحيتها ولا عتقها ولا شاربها (قوله) والمتفاجات (بالفاء والجيم جمع متفاجعة ، وهى التى تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرابعيات وهو من القلج بفتح الفاء واللام : وهو الفرجة بين الثنايا والرابعيات ، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها فى السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فاذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة . قال النووي : ويقال له الوشر ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها (قوله قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر : أى قطعته : قال الأصمعى وغيره : هو شعر ومقدم الرأس المقبل على الجبهة . وقيل شعر الناصية (قوله عن مثل هذه) أى عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر (قوله إنما هلكت بنو إسرائيل الخ) هذا تهديد شديد لأن كون مثل هذا الذنب كان سببا لهلاك مثل تلك الأمة يدل على أنه من أشد الذنوب : قال القاضى عياض : قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه : وقيل يحتمل أن ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبه من المعاصى ، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى (قوله إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين للداء وعلته فانه ليس بمحرم ، وظاهر قوله « المغيرات خلق الله » أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التى هى عليها : قال أبو جعفر الطبرى : فى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعها لأنه من تغيير خلق الله ، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها ، وهكذا قال القاضى عياض وزاد : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتضرر بها فلا بأس بنزعها ، قيل وهذا إنما هو فى التغيير الذى يكون باقيا ، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابيات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء (قوله هذه الغمرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء : طلاء من الورس : وفى القاموس : فى مادة الغمر ، وبالضم : الزعفران كالغمرة

٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ تَخْضِبُ وَتَطَيِّبُ ، فَدَخَلَتْ عَلَىَّ ، فَقُلْتُ : أَمْشَهْدُ أَمْ مَغِيْبٌ ؟ فَقَالَتْ : مَشْهَدٌ ، قَالَتْ : عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ

فَقَالَ : يَا عِيَّانُ تُوْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ :
لَأُسُوَّةٌ مَا لَكَ بَيْنَا) ،

٩ - (وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَامٍ قَالَتْ « دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوهُ
لِعَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ : مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْخَنَاءِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ
حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ ، وَلَيْسَ
بِمُحْرَمٍ ، عَلَيْكَ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ ، (وَآمَهُمَا أَحْمَدُ) ،
١٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » : وَفِي رِوَايَةٍ
« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ ،
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ ، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَانَةَ ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا ، (وَآمَهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)
حديث عائشة الأول أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعددة هذه المذكورة هنا أحدها :

قال في مجمع الزوائد : وأسانيد أحمد رجالها ثقات : وقد تقدم ما يشهد له في أول كتاب
النكاح . وحديثها الثاني أيضا تقدم ما يشهد له في كتاب الطهارة (قوله أم مغيب)
أى أزواجك شاهد أم غائب : والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج
فذاك ، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو ؟ فأخبرها أن زوجها لا حاجة له بالنساء ،
فهي في حكم من لا زوج لها ، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن
ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك : وكذلك قوله في الحديث الآخر
« وليس بمحرم عليك بين كل حيزتين » يدل على أنه لا بأس بالاختصاب بالنساء ، وقد
تقدم الكلام في الخضاب في الطهارة ، وقد ذكر في البحر أنه يستحب الخضاب للنساء
(قوله لعن الله المتشبهين من الرجال الخ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء ،
وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشى وغير ذلك والمترجلات من النساء :
المتشبهات بالرجال ، وقد تقدم الكلام على المختلين ضبطا وتفسيرًا وذكر من أخرجه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم منهم . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال « أتى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالخناء ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فغنى إلى النقيع
بالنون ، فقيل يا رسول الله ألا تتلته ، فقال : إني نهيته أن أقتل المصلين » وروى البيهقي
أن أبا بكر أخرجه نخنثا ، وأخرج عمر واحدا . وأخرج الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الخنثيث » .

باب التسمية والتستر عند الجماع

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا وَزَعْتَنَا ، فَإِنَّ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَكَدٌّ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

٢ - (وَعَنْ عَثْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّا كُمْ وَالْتَعَرَّى فَإِنْ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَبْغَارُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يَقْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) :

زاد الترمذى بعد قوله حديث غريب : لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحديث عتبة في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وكذلك في إسناده الأحوص بن حكيم وهو أيضا ضعيف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدى وهو ثقة ، ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلمى وحديث ابن عمر الأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك : منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا نبي الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها ، قال : قلت إذا كان أحدنا خالبا ، قال : فالله أحق أن يستحيا من الناس » هذا لفظ الترمذى وقال : حديث حسن ، ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال ، والإذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ، ولكنه بذغى الاقتصاد على كشف المقدار الذى تدعو الضرورة إليه حال الجماع « ولا يحل التجرد كما في حديث عتبة المذكور (قوله إذا آتى أهله) في رواية للبخارى « حين يأتي أهله » وفي رواية للإسماعيل « حين يجامع أهله » وذلك ظاهر في أن القول يكون مع الفعل وفي رواية لأبي داود « إذا أراد أن يأتي أهله » وهى مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ، ويحمل ما عدا هذه الرواية على الجواز كقولته تعالى « وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - إى إذا أردت القراءة (قوله جنبنا) في رواية للبخارى بالإفراد (قوله فان

قدّر بينهما في ذلك ولد) في رواية البخارى « فان قضى الله بينهما ولدا » (قوله لن يضر ذلك للولد الشيطان) في رواية لمسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان » ونقظ البخارى « لم يضره شيطان » واللفظ الذى ذكره المصنف لأحمد : واختلاف في الضرر المنى بعده «الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر على ما نقل القاضى عياض ، وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأييد ، وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح أن كل بنى آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى ، فان هذا الطعن نوع من الضرر ، ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم - إن عبادى ليس لك عليهم سلطان - وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنازحته لظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيصه هذا وقيل المراد لم يضره : وقيل لم يضره في بدنه : وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالأنبياء : وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له : وقال الداودى : معنى لم يضره : أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية : وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه :

باب ما جاء في العزل

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَمُسْلِمٌ : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَبْهِنَا ») :
٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَجُلًا أَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا فِي النَّخْلِ وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، فَقَالَ : اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَانَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنَ الْعَرَبِ ، فَاشْتَبَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعَرْبُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « قَالَتِ الْيَهُودُ : الْعَزْلُ الْمَوْوُودَةُ الصَّغْرَى »
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَتِ يَهُودُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 لَوَأْرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدًا أَنْ يَصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
 ٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْعَزْلِ « أَنْتَ تَخْلُقُهُ ، أَنْتَ تَرَزُقُهُ ، أَقْرَهُ قَرَارَهُ فَأَتَمَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ »
 رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَعَزَلُ عَنْ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ ضَرًّا ضَرًّا فَارِسَ
 وَالرُّومَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٧ - (وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ « حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنهَى
 عَنْ الْغَيْلَةِ ، فَتَنَظَّرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَأَذَاهُمْ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ
 أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ - وَإِذَا الْمَوْوُودَةُ سُئِلَتْ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَمُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِأَذْنِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَكَانَ
 إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ) .

حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضا الترمذي والنسائي : قال الحافظ : ورجاله ثقات .
 وقال في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية
 رجاله ثقات . وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وأبي هريرة ، وجزم الطحاوي بكونه
 منسوخا وعكسه ابن حزم : وحديث عمر بن الخطاب في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال
 معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال « سمى عن عزل
 الحرة إلا بإذنها » وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته ، وروى البيهقي عن
 ابن عمر مثله . ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وصححه « أن

رجلا ساك عن العزل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا « وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود (قوله كنا نعزل) العزل : النزح بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج (قوله والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام ، لأنه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقررا عليه ، ولكن بشرط أن يعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في الفتح إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع ، قال لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، قال : وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك : وأخرج مسلم من حديث جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينها » : ووقع في حديث الباب المذكور الإذن له بالعزل ، فقال « اعزل عنها إن شئت » (قوله ما عليكم أن لاتفعلوا) وقع في رواية في البخاري وغيره « لاعليكم أن لاتفعلوا » قال ابن سيرين : هذا أقرب إلى النهي : وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال : والله لكان هذا زجرا : قال القرطبي : كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه ، فكأنه قال : لاتعزلوا وعليكم أن لاتفعلوا ويكون قوله « وعليكم » إلى آخره تأكيدا للنهي : وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقرير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوى أن لاتفعلوا : وقال غيره : معنى لاعليكم أن لاتفعلوا : أى لاحرج عليكم أن لاتفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل ، فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لاعليكم أن تفعلوا إلا أن يدعى أن لازائدة ، فيقال الأصل عدم ذلك .

وقد اختلف السلف في حكم العزل ، فحكى في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لا اختلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل : قال الحافظ : ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة : قال : وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لاحق للمرأة في الجماع ، وهو أيضا مذهب المادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرّة بغير إذنها على مقتضى قولهم : إنه لاحق لها في الوطء ، ولكنه وقع التصريح في كتب المادوية بأنه لا يجوز العزل عن الحرّة إلا برضاها ، ويدل على اعتبار الإذن من الحرّة حديث عمرو المذكور ولكن فيه ما سلكنا ، وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرّة : واختلفوا هل يعجز الإذن منها أو من سيدها وإن كانت مربية فقال في الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروابي في المنع مطلقا كذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا

لأنها ليست راسخة في الفرائض : وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة (قوله كذبت يهود) فيه دليل على جواز العزل ، ومثله ما أخرجه الترمذى وصححه عن جابر قال « كانت لنا جوار وكنا نعزل » فقالت اليهود : إن تلك المؤودة الصغرى ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده « وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوأد الحفى . فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ، وهذه طريقة البيهقى . ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرفا . قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن . ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ . وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحق ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوتها فى الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب . قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح فى حديث لافيا بقوى بعضه بعضا فإنه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن . ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع . قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس بصريح فى المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما . وجمع ابن القيم فقال : الذى كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا فى حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوى وقد ضعف أيضا حديث جذامة ، أعنى الزيادة التى فى آخره بأنه تفرّد بها سعيد بن أبى أيوب عن أبى الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبى الأسود فلم يذكرواها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع ، وقد احتج بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان (قوله أشفق على ولدها) هذا أحد الأمور التى تحمل على العزل . ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل . ومنها خشية علوق الزوجة الأمة لثلا بصير الولد رقيقا ، وكل ذلك لا يفتى شيئا لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار (قوله أن أنهى عن الفيلة) بكسر اللين المعجمة

بعدها تحية ساكنة ، ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء ، والغيل بكسر الغين المعجمة ، والمراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضع : وقال ابن السكيت : هي أن ترضع المرأة وهي حامل ، وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه ، فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي ، ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها .

باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع

١ - (عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِثْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ») .

٢ - (وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : بَجَالِسِكُمْ هَلْ مِنْكُمْ لِلرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ مَنْ يُحَدِّثُ فَجَعَلَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ إِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ إِنْ مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةِ لَيْلَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَةٌ بِالسُّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : وَإِلِجْمَدَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وقال : إلا أن الطفاوى لا تعرفه إلا في هذا الحديث ولا تعرف اسمه : وقال أبو الفضل محمد بن طاهر : والطفاوى مجهول : وقد رواه أبو داود من طريقه ، فقال عن أبي نضرة قال : حدثني شيخ من طفاوة (قوله إن من شر الناس) لفظ مسلم « أشر » قال القاضي عياض : وأهل النحر يقولون لا يجوز أشر وأخير ، وإنما يقال هو خير منه وشر منه : قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا ، وهي حجة في جواز الجميع (قوله كعاب) على وزن عجاب : وهي الجارية المكعب : والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن يكون الفاعل من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانه

فرضي حاجة منها والثامن يظفرون ، من أعظم الأدلة الدالة على محريم نشر أحد الزوجين للأشهر الواقعة بينهما الرجعة إلى الوطاء ومقدماته ، فان مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشهر فضلا عن كونه من شرهم . وكذلك الجماع برأى من الناس لاشك في تريمه . وإنما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد الرجل ، فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرض للمرأة ، لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال . قيل وهذا للتحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الرجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أوفى حاله الوقاع . وأما مجرد ذكر نفس الجماع ، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فلكونه لأنه خلاف المروعة ومن التكلم بما لا يعني ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » فان كان إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعى عليه للعجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روى أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال : « يارسول الله إني لأنفضها نفص الأديم » ولم ينكر عليه ، وماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إني لأفعله أنا وهذه » وقال لأبي طلحة « أعرستم الليلة ؟ » ونحو ذلك كثير .

باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « فَقَدْ بَرَى بِمَا أَنْزَلَ » .)
- ٣ - (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)
- ٤ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » أَوْ قَالَ : فِي أَدْبَارِهِنَّ .)

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا نَدَى يَا نَدَى امْرَأَةٌ نِي دَبْرَهَا هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى ، وَرَأْتُهُمَا أَحَدًا) :

٦ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَسْتَنْظِرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً فِي الدَّبْرِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضا بقية أهل السنن والبخاري ، وفي إسناده الحرث بن محمد . قال البزار : ليس بمشهور . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح ، فرواه عنه إسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطني وابن شاهين . ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف . قال الحافظ في بلوغ المرام : إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات لكن أعلّ بالإرسال . وحديث أبي هريرة هو من رواية أبي تيممة عن أبي هريرة قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث أبي تيممة عن أبي هريرة . وقال البخاري : لا يعرف لأبي تيممة سماع عن أبي هريرة . وقال البزار : هذا حديث منكر ، وفي الإسناد أيضا حكيم الأثرم . قال البزار : لا يحتج به ، وما تفرد به فليس بشيء . ولأبي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الأول ، أخرجه النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني ، وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما . ولأبي هريرة أيضا حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ « من أتى شيئا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر » وفي إسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان . ولأبي هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ملعون من أتى النساء في أدبارهن » ، وفي إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف . وحديث حمزة بن ثابت أخرجه الشافعي أيضا بنحوه ، وفي إسناده عمر بن أبي حنيفة وهو مجهول . واختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها هرمي بن عبد الله ولا يعرف حاله . وأخرجه أيضا من طريق هرمي أحمد وابن حبان . وحديث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في مجمع الزوائد : ورجالها ثقات . وحديث عمرو بن

غيب أخرجه أيضا النسائي وأعله : قال الحافظ : والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله
كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره : وحديث علي بن طلق قال الترمذي بعد أن حسنه :
سمعت محمدا يقول : لأعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا
الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السجيمي ، وكأنه
رأى أن آخر هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث ابن عباس أخرجه
أيضا النسائي وابن حبان والبخاري وقال : لانعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد حسن ، وكذا
قال ابن عدى ، ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا ، وهو أصح
عندهم من المرفوع : ولابن عباس حديث آخر من طريق أخرى موقوفة رواها
عبد الرزاق « أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها ، فقال : سألتني عن الكفر
وأخرجه النسائي بإسناد قوى . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منها ما سألني ، ومنها عن
أبي بن كعب عند الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف : وعن ابن مسعود عند ابن عدى بإسناد
واه ، وعن عقبة بن عامر عند أحمد بإسناد فيه ابن لهيعة ، وعن عمر عند النسائي والبخاري
إسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف . وقد استدلت بأحاديث الباب من قال إنه يحرم
إتيان النساء في أدبارهن ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم . وحكى ابن عبد الحكم
عن الشافعي أنه قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله
شيء والقياس أنه حلال . وقد أخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ، وأخرجه
الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه : وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم
عن الشافعي : وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال : سألتني
محمد بن الحسن فقلت له : إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت
أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك ، قال على المناصفة : قلت فبأي شيء حرمته ؟ قال :
يقول الله عز وجل - فأتوهن من حيث أمركم الله - وقال - فأتوا حرثكم أنى شئتم -
والحرث لا يكون إلا في الفرج . قلت : أف يكون ذلك محرما لما سواه ؟ قال : نعم ، قلت :
فما تقول لو وطئها بين ساقها أو في أركانها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها أو ذلك
حرث ؟ قال : لا ، قلت فيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلم تحتج بما لاحجة فيه ؟ قال :
فإن الله قال - والذين هم لفروجهم حافظون - الآية ، قال : فقلت هذا مما يحتجون به
لجواز أن الله أتى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه ، فقلت له :
أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك انتهى : وقد أجيب عن هذا بأن الأصل تحريم
المباشرة إلا ما أحل الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه مثله
حلا للزور ، وأما تحليل الاستمتاع فيها هذا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ، ولكنه
لا يخفى ورود ما أورده الشافعي على من استدلت بالآية ، وأما دعوى أن الأصل تحريم

المباشرة فهذا يحتاج إلى دليل ، ولو سلم فقولته تعالى - فأتوا حرثكم أنى شئتم - رافع للتحريم المستفاد من ذلك الأصل ، فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل : ومن ادعى تحريم الإتيان في محل مخصوص طوّل بدليل يخصّص عموم هذه الآية - ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يتوقى بعضها بعضا فتنمّض لتخصيص الدبر من ذلك العموم ، وأيضاً الدبر في أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ، ولا اختصاص له بالخروج كما قال تعالى - ومن يؤمّن يومئذ دبره - فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الأليتين . وأيضاً قد حرّم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى فما الظن بالحشّ الذى هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرّض لانقطاع النسل الذى هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جداً الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرء . وقد ذكر ابن القيم لذلك مفسدات دينية ودينية فليراجع ، وكفى منادياً على حساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إمامه نجوى ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنائير عوض النطفة ، وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شدوا بها . وقد حكى الإمام المهدي في البحر عن المعتز جميعاً وأكثر الفقهاء أنه حرام . قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف : لعن الشافعي كان يقول ذلك في القديم ، فأما الجديده فالمشهور أنه حرّمه . وقد روى الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله ، يعنى ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب . وتعقبه الحافظ في التلخيص فقال : لا معنى لهذا التكذيب ، فان عبد الحكم لم يتفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي ثم قال : إنه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته . وقد روى الجواز أيضاً عن مالك . قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : إنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب : ورواه عنه أيضاً ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل ، وأصحاب مالك العراقيون لم يشبهوا هذه الرواية ، وقد رجح متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه . وقد استدلل للمجوزين بما رواه الدارقطني عن ابن عمر أنه لما قرأ قوله تعالى - نساؤكم حرث لكم - فقال : ما تدري يا نافع فيما أنزلت هذه الآية ؟ قال : قلت : لا قال لي : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك ، فأنزل الله تعالى - نساؤكم حرث لكم - قال نافع : قلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا إلا في دبرها . وروى نحو ذلك عنه الطبراني والحاكم وأبو نعيم . وروى النسائي والطبراني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله : لا ، إلا في دبرها . وأخرج أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، فأنزل الله - نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - وسأيت بقية الأسباب في نزول الآية .

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنْ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أُتِيَتِ الْمَرَأَةُ مِنْ دُبْرِهَا مِمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلُ ، قَالَ : فَزَلْتُمْ - نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ : وَزَادَ مُسْلِمٌ « إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةً ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِيَامٍ وَاحِدٍ ») .

٩ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - يَتَّبِعِي صِيَامًا وَاحِدًا) .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

١٠ - (وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نَسَائِهِمْ ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجَبُّونَ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي ، فَأَرَادَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَتَتْهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ تَسْأَلَهُ فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَزَلْتُمْ - نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - » وَقَالَ : لَا إِلَّا فِي صِيَامٍ وَاحِدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَإِلَى دَاوُدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ : وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : حَوَلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةُ - نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - أَقْبِيلُ وَأُدْبِرُ ، وَاتَّقُوا الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)

١٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا يَحِلُّ مَا تَأْكُلُ النِّسَاءُ فِي حُشُوشَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أم سلمة الثاني أورده في التلخيص وسكت عنه ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف وهو من رواية محمد بن إسحق عن أيان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس ، وفيه : إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم ، وكانوا يقتلون بكثير من فعلهم . وكان من أمر أهل كتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، فكان هذا الحى من الأنصار قد

أحلوا بذلك من لعلهم ، وكان هذا الحى من قريش بشرخون النساء شرخا منكرا ويتلذذون
منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من
الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نوثى على حرف فاصنع ذلك
والإنا فاجعلنى ، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله
هز وجل - لسألكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات
يعنى بذلك موضع الولد ؛ وحديث ابن عباس الثانى فى قصة عمر لعله الحديث الذى تقدمت
الإشارة إليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه ؛ وحديث جابر الآخر قد قدمنا فى أول
الكتاب الإشارة إليه ، وأنه من الاختلاف على سهيل بن أبى صالح ، وقد أخرجه من تقدم
ذكره (قوله مجيبة) بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة : أى بركة ؛ والتجبية ؛
الانكباب على الوجه ؛ وأخرج الإسماعيلى من طريق يحيى بن أبى زائدة عن سفیان الثورى
بلفظ « بركة مدبرة فى فرجها من وراثها » وهذا يدل على أن المراد بقولهم : إذا أتيت من
دبرها ، يعنى فى قبلها : ولا شك أن هذا هو المراد ، ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك
ثم حلت ، فإن الحمل لا يكون إلا من الوطاء فى القبل (قوله غير أن ذلك فى صمام واحد)
هذه الزيادة تشبه أن تكون من تفسير الزهرى نطوؤها من رواية غيره من أصحاب ابن
المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ، ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار فى الوطاء
فى الدبر : لأظلم فى هذا الباب حديثا صحيحا لافى الحصر ولا فى الإطلاق ، وكذا روى
نحو ذلك الحاكم عن أبى على النيسابورى ، ومثله عن النسائى ، وقاله قبلهما البخارى ؛
كذا قال الحافظ : والصمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو فى الأصل سدادة القارورة
ثم سمي به المنفذ كمنزج المرأة ، وهذا أحد الأسباب فى نزول الآية : وقد ورد ما يدل على
أن ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة فى بعضها التصريح بأنه لا يحل إلا
فى القبل : وفى أكثرها الرد على اعتراض اليهود ، وهذا أحد الأقوال : والقول الثانى أنه
سبب النزول لإتيان الزوجة فى الدبر ، وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبى سعيد ؛ والثالث
أنها نزلت فى الإذن بالعزل عن الزوجة : روى ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عنه جماعة
منهم ابن أبى شيبه وعبد بن حيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم ؛
وروى ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبى شيبه قال « فأتوا حرثكم أنى شئتم ، إلا
شاء عزل ، وإن شاء لم يعزل » وروى عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبى شيبه ؛
القول الرابع أن « أنى شئتم » بمعنى إذا شئتم ، روى ذلك عبد بن حميد عن محمد ابن الحنفية
عليه السلام .

باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا عَلَى عِوَجٍ ، وَإِنْ لَفِظَتْ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٢ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر » رواه أحمد ومسلم) .

(قوله كالضلع) بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا ، والأكثر الفتح : وهو واحد الأضلاع . والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبدا ، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ، ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها ، كما أن الضلع المعوج ينكسر عند إرادة جعله مستقيما وإزالة اعوجاجه ، فإذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به ، وأراد بقوله « وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه » المبالغة في الاعوجاج والتأكيدي على الكسر بأن تعذر الإقامة في الجهة العليا أمره أظهر . وقيل يحتمل أن يكون ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج . قيل وأعوج ههنا من باب الصفة لامن باب التفضيل ، لأن أفعل التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب . وأجيب بأن الظاهر ههنا أنه للتفضيل ، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة ، والضمير في قوله « فإن ذهبت تقيمه » يرجع إلى الضلع لا إلى أعلاه ، وهو يذكر ويؤنث ، ولهذا قال في الرواية الأولى « تقيمها » وفي هذه « تقيمه » (قوله استوصوا بالنساء) أي اقبلوا الوصية ، والمعنى إني أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا ، أو بمعنى ليوص بعضكم بعضا بهن (قوله خلقت من ضلع) أي من ضلع آدم الذي خلقت منه حواء . قال الفقهاء : إنما خلقت من ضلع آدم ، ويدل على ذلك قوله - خلقكم من نفس واحدة - . وخلق منها زوجها - وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن إسحق - وروى من حديث مجاهد برسلا عند ابن أبي حاتم (قوله لا يفرك) بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض . قال في القاموس : الفرك بالكسر ويفتح : البغضة عامة كالفرুক والفركان . أو خاص ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيهما وكنصر شاذ فركا وفروكا فهي فارك وفروك ، ورجل مفرك كعظم : تبغضه النساء ، ومفركة : يبغضها الرجال اه والحديث الأول فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن .

والعقبة على أمن خاقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها القاديب أو ينجح عندها النصح فلم يبق إلا الصبر والحامسة وترك التأنيب والحاشية والحديث الثاني فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فانها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها ، وإذا كانت مشتملة على الخيوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى الحبة . قال النووي : ضبط بعضهم قوله « استمنعت بها على عوج » بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ، ولعل الفتح أكثر ، وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر . قال : وهو الأرجح ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والمفتوح وهو معروف . وقد صرح صاحب المطالع بأن أهل اللغة يقولون في الشخص المرئي عوج بالفتح وفيها ليس عرجى كالرائي . والكلام عوج بالكسر قال : وافق أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومضداهما بالفتح ، وكسرها : طلاقها . وقد حقق صاحب للكشاف الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى - لا تبرى فيها عوجا ولا أمنا - .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللَّعْبُ ، وَكَانَ لِي صَوَّاحِبٌ يَلْعَبُ مَعِي ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعُنَ مَعَهُ ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَى فَيْسَرْبِينَ مَعِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَكَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
(قوله بالبنات) قال في القاموس : والبنات : التماثيل الصغار يلعب بها انتهى (قوله اللعب) بضم اللام جمع لعبة ، قال في القاموس : واللعبة بالنضم : التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه ، والأحتم يسخر به (قوله ينقمعن) قال في القاموس : انقمع دخل البيت مستخفيا . وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل ، وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك . وقال القاضي عياض : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة . وحكى النووي عن بعض العلماء أن إباحة اللعب لمن بالبنات منسوخة بالأحاديث الواردة في تحريم التصوير ووجوب تغييره (قوله « فيسربين ») بضم حرف المضارعة وفتح السين المهمله وكسر الراء المشددة بعدها موحدة ، والتسرب : الدخول . قال في القاموس : وانسرب في جحره وتسرب : دخل . والمراد

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنات إلى عائشة ليلعبن معها (قوله: أكل المومنين للخ) فيه دليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل ، فإن كان أحسن الناس خلقا كان أكمل الناس إيمانا ، وإن بخصلة يختلف حال الإيمان باختلافها تخلق بآن ترغب إليها نفوس المومنين (قوله وخياركم خياركم لنسأهم) وكذلك قوله في الحديث الآخر « خيركم خيركم لأهله » في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله ، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر ، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر ، وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة ، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقا وأشجعهم نفسا وأقلهم خيرا ، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانيسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائع عن سواء الطريق ، نسأل الله السلامة :

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَرَزَوُجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتْنَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٩ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَاحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَهُ تَلَحُّسَهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ

رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ
أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لَكَانَ نَوَّهًا أَنْ تَفْعَلَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، ،
١١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مَعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مَعَاذُ ؟ قَالَ : أَتَيْتُ
الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَافِيئِهِمْ وَبَطَارِقِيهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ
أَفْعَلَ ذَلِكَ لَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَكَلَا
تَفْعَلُوا ، فَإِنِ لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ
لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةَ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ
حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

حديث أم سلمة ذكر المصنف أن الترمذي قال فيه : حديث حسن غريب ، والذي
وقفنا عليه في نسخة صحيحة : هذا حديث غريب ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي ،
واللفظ الذي ذكره المصنف هو في الترمذي بعد الحديث الذي قبل هذا ، وهو حديث طلق
ابن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته
فلتأته وإن كانت على التنور » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وحديث أبي هريرة
الثاني ذكر المصنف أن الترمذي حسنه ، والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه : قال
أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة انتهى . وحديث أنس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى أشار
إليها الترمذي لأنه قال في جامعه بعد إخراج حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه . وفي الباب
عن معاذ بن جبل وسراق بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى
وطلق بن علي وأسامة بن زيد وأنس وابن عمر انتهى . وقد روى حديث أبي هريرة
المذكور البزار بإسناد فيه سليمان بن داود الجامي وهو ضعيف . وروى البزار بإسناد رجاله
رجال الصحيح عن أبي سعيد مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « حق الزوج
على زوجته لو كانت به قرحة فلعسها أو أتت منخراه صليدا أو دعا ثم ابتلعه ما أدت حقه »
وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبي هريرة . وأخرج قصة معاذ المذكورة في الباب
البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح . وأخرجها أيضا البزار والطبراني بإسناد آخر ، وفيه
النهاس بن فهم وهو ضعيف . وأخرجها أيضا البزار والطبراني بإسناد آخر رجاله ثقات ،
وقصة السجاد ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراق عند الطبراني ،
ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصة الطبراني ومن غير هؤلاء .

وحدث عائشة الذي ذكره المصنف ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقيّة إسناده من رجال الصحيح : وحدث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح ، فان أزهري بن مروان والقاسم الشيباني صدوقان ، فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها بشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضاً . ويؤيد أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال « أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم ، فقلت : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يسجد له . قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك ، قال : أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق » وفي إسناده شريك ابن عبد الله القاضي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في المتابعات (قوله دخلت الجنة) فيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنها موجبة للجنة (قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي جرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله « الولد للفراش » أي لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة . قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله « حتى تصبح » ، وكان السر فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك . قال في الفتح : وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار (قوله فأبى أن تجيء فبات غضبان عليها) المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة ، إما لأنه عذرهما ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، وقد وقع في رواية للبخاري « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » وليس لفظ المفاعلة على ظاهره ، بل المراد أنها هي التي هجرت ، وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تنصل من ذنبها وهجرته . أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا . ووقع في رواية مسلم « إذا باتت المرأة هاجرة » (قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية للبخاري « حتى ترجع » وهو كما قال الخافظ أكثر فائدة ، قال : والأولى محمولة على الغالب كما تقدم . وأخرج الطبراني والحاكم وصححه من حديث ابن

هم مرفوعاً ، التثنية لا تجاوز صلاتها رؤوسهما : عبد آبق ، وامرأة عصت لزوجها حتى ترجع « قال في الفتح حاكياً عن المهلب : وفي الحديث جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب لثلاث يواقع الفعل ، فاذا واقعها وإنما يدعى له بالتوبة والهداية . قال الحافظ : ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة أخرى . قال : وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين ، وفيه نظر . والحق أن الذي منع اللعن أراد به المعنى اللغوي : وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به عن المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجازاه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب . قال : ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به ويتزجر . وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفي الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من إجابته إلى فراشه . وأما كونها تدعو على أهل المعاصي على الإطلاق كما قال في الفتح ، فإن كان من هذا الحديث فليس فيه إلا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة ، وإن كان من دليل آخر فذاك . وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنهم يدعون لأهل الطاعة كما فعل أيضاً في التمتع ففاسد ، فإنه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ، وغايته أنه يدل بالمفهوم على أن غير العاصية لا تلعن الملائكة ، فمن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة ، بل من أين أن كل صاحب طاعة يدعون له ، نعم قول الله تعالى - ويستغفرون للذين آمنوا - يدل على أنهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاص . وحكى في الفتح عن ابن أبي جرة أنه قال : وهل الملائكة التي تلعنهم الحنظلة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين : قال الحافظ : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك . ويرشد إلى التعميم ما في رواية مسلم بلفظ « لعتها الملائكة في السماء » فإن المراد به إسكانها وإخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكيد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته (قوله قرحة) أي جرح . (قوله تدبجس) بالجيم والسين المهملة . قال في القاموس : دبجس الماء والجرح دبجسه : شقه ، قال : وبجسه تبجيساً : فجروه فانبجس وتبجس (قوله بالتبجج) قال في القاموس : التبجج : المدة لا يخالطها دم ، قاح الجرح يقبج كقاح يقوح . والصديد : ماء الجرح الرقيق على ما في القاموس (قوله نولها) بفتح النون وسكون الواو : أي حظها وما يجب عليها أن تفعل . والنول : العطاء في الأصل (قوله لأساقفتهم) الأسقف من النصراني : العالم الرئيس . والبطريق : الرجل العظيم . وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر .

١٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ « أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ ثُمَّ قَالَ :

«سْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عِندَكُمْ عَوَانٌ لِّبَسِّ تَمْلِكُونَ مِثْقَالَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ ، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبَغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ؛ إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقٌّ ، وَلِلنِّسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْتِيَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا أَدَانَ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ ذَكِيلٌ عَلَى أَنْ شَهِدَتْهُ عَلَيْهَا بِالزَّانَا لَا تُقْبَلُ لِأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِبِرِّكَ حَقِّهِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ) .

١٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ « أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟ قَالَ : تَطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تَقْبِحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٤ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا وَأُخْفِيهِمْ فِي اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ وَإِنْ كَانَ مَعِينًا إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا بقية أهل السنن : وحديث معاوية القشيري أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم وابن حبان : وحديث معاذ أخرجه نحوه الطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعا ، ولفظه « لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل » قال في مجمع الزوائد : وإسناده جيد (قوله عوان) جمع عانية ، والعانى : الأسير (قوله فإن فعلن فاهجروهن) الخ في صحيح مسلم من حديث « فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع

والضرب إلا إذا أتيت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك : وقد ورد النبي عن ضرب النساء مطلقا ، فأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وبمحدثين مرفوعا بلفظ « لا تضربوا إماء الله » وجاء عمر فقال : قد ذثر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء كثيرة ، فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم ، ولفظ أبي داود : لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ، وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي : وذثر النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهجزة بعدها راء : أي نشزن وقيل عصين ، قال الشافعي : يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، يعني قوله تعالى - واضربوهن - ثم أذن بعد نزولها فيه ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره ، فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائي عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب يده شيئا قط إلا في سبيل الله ، أو تنتهك محارم الله فينتقم الله ، وفي الصحيحين « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » وفي رواية « من آخر الليلة » وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يستل الرجل فيم ضرب امرأته » (قوله فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز لإدخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يعتقر ذلك إلى الإذن من الزوج . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « ولا يأذن في بيته إلا بإذنه » وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن (قوله ولا تضرب الوجه) فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (قوله ولا تضرب) أي لا تنقل لامرأتك قبحتها الله (قوله ولا تهجر إلا في البيت) المراد أنه إذا ربه منها أمر فبهجرها في المضجع ولا يتحول عنها إلى دار أخرى أو يحولها إليها ، ولكنه قد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه وخرج إلى مشربة له » (قوله ولا ترفع عنهم عصاك) فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحلبهم الوقوع فيما لا يليق ولا يكثر تأنيبهم ومداعتهم ، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للأدب المستحسنة وتخليقهم بالأخلاق السيئة (قوله لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد)

أى حاضر ، ويلحق بالزوج السيد بالنسبة إلى أمته التي يحمل له وطؤها ، ووقع في رواية قبحارى « وبعلمها حاضر » وهى أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد ، فإن ثبت وإلا كان السيد ملحقا بالزوج للاشتراك في المعنى (قوله إلا بإذنه) يعنى في غير صيام أيام رمضان ، وكذا سائر الصيامات الواجبة ، ويدل على اختصاص ذلك بصوم التطوع قوله في حديث الباب « من غير رمضان » وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن بن على بلفظ « لاتصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث « ومن حق الزوج على زوجته أن لاتصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت لم يقبل منها » : والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور : وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره : قال النووى : والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأتمت لاختلاف الجهة وأمر القبول إلى الله . قال النووى أيضا : ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون دالا على التحريم . قال : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها : وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز لها التطوع إذا كان الزوج غائبا ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام قبل فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع : وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير قهرانفس بغير إذنه ما لا يضره ، وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه : قال الحافظ : وهو خلاف ظاهر الحديث .

باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقلومه ليلا

- ١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوءَةً أَوْ عَشِيَّةً ») .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ») .
- ٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَوْ عِشَاءً لِكَيْ نَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَنَسْتَجِدَّ الْمَغِيْبَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ ») .
- ٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا ») .

يَطْرُقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَمْرَأَتَهُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
(قوله كان لا يطرق) قال أهل اللغة : الطروق بالضم : الخبيء بالليل من سقر أو غيره
على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار إلا مجازاً ، وقال بعض أهل
اللغة : أصل الطروق : الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعها بأرجلها ،
وسمى الآتي بالليل طارقا لأنه محتاج غالبا إلى دق الباب ، وقيل أصل النطروق السكون ،
ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي طارقا (قوله إذا أطال أحدكم الغيبة)
فيه إشارة إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فلما كان
الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة قيد الشارع
فتنهي عن الطروق بالغيبة الطويلة :

والحكمة في النهي عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم
بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة
بينهما ، وقد أشار إلى هذا في الحديث الذي بعده ، وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن
ابن عمر قال « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء وأرسل
من يؤذن الناس أنهم قادمون » وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن عمر قال « نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلا ، فطرق رجل فوجد مع امرأته
ما يكره » وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال « رجلان فكلاهما وجد مع امرأته
رجلا » وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا
وعندها امرأة تمشطها فظنهما رجلا ، فأشار إليه بالسيف ، فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا » (قوله حتى ندخل ليلا) ظاهره المعارضة لما
هدم من النهي عن الطروق ليلا . وقد جمع بأن المراد بالليل ههنا أوله ، وبالنهي الدخول
في أثنائه فيكون أول الليل إلى وقت العشاء مخصوصا من عموم ذلك النهي ، والأولى في الجمع
أن الإذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له ، والنهي لمن لم يكن قد
أعلمهم (قوله الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة ، وهي التي لم تدهن
شعرها وتمشطه (قوله وتستحد) بحاء مهملة : أي تستعمل الحديدية وهي الموسى ، والمغنية
بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة : أي التي غاب عنها زوجها ،
والمراد إزالة الشعر عنها ، وعبر بالاستحداد لأن الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس
فيه منع من الإزالة بغير الموسى (قوله يتخونهم أو يطلب عتراتهم) هكذا بالشك ، قال
سفيان : لأدري هكذا في الحديث أم لا ، يعني يتخونهم أو يطلب عتراتهم ، والتخون
أن يظن وقوع الخيانة له من أهله ، وعتراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عرة : وهي اللزلة .

ووقع في حديث جابر عند أحد والترمذي بلفظ « لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

باب القسم للبكر والثيب الجديدين

١ - (عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَوَجَّهَ إِقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَلَقَطَهُ « إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا حِينَ دَخَلَ بِهَا : لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي ، قَالَتْ : تَقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنْ أَنَسَ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَخْرَجَاهُ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لِلْبِكْرِ سَبْعَةٌ أَيَّامٍ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَانَتْ ثَيِّبًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

لفظ الدارقطني في حديث أم سلمة في إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ، وحديث أنس الآخر في الإقامة عند صفيية أخرجه أيضا النسائي ، ورجال أبي داود رجال الصحيح (قوله سبعت لك) في رواية لمسلم « وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت : ثلثت » وفي رواية للحاكم أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها ، فقال لها « إن شئت » الحديث . وفي حديث أم سلمة دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر ، ولكن إذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة بإذن الزوجة ، ومعنى قوله « ليس بك على أهلِكَ هوانٌ » أنه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حَقِّكَ ، قال القاضي عياض : المراد بأهلك

هنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه : أى إنى لأفضل فعلا به هو أنك قوله قال أبو قلابة الخ (قال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وأجهين : أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا . والثانى أن يكون رأى أن قول أنس من السنة فى حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه فى حكم المرفوع . قال : والأول أقرب ، لأن قوله « من السنة » يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل . وقوله أنه رفعه نص فى رفعه ، وليس للراوى أن يتقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص فى رفعه ، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله : من السنة كذا ، وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فى البيهقى ومستخرج الإسماعيلي وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمى والدارقطنى : وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث . قيل وهذا فى حق من كان له زوجة قبل البلدية . وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا . وحكى النووى أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . قال فى الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب . واختار النووى أن لا فرق وإطلاق الشافعى بعضه . ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل البلدية بقوله فى حديث أنس المذكور « وإذا تزوج البكر على الثيب » . ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله فى حديث أنس أيضا « للبكر سبع وللثيب ثلاث » . قال الحافظ : لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، قال : وفيه معنى حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين فى قولهم : إن البكر والثيب سواء فى الثلاث ، وعلى الأوزاعى فى قوله : للبكر ثلاث وللثيب يومان . وفيه حديث مرفوع عن عائشة ، أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جدا انتهى : وحكى فى البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والحكم وحامد أنها تؤثر البكر والثيب بثلث المقدار تقدما ويقضى البواقي مثله . وحكى فى البحر أيضا عن الحسن البصرى وابن المسيب أنها تؤثر البكر بثلثين والثيب بثلثة . قال فى الفتح : تنبيه : بكره أن يتأخر عن السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البر . قال : وعن ابن دقيق العيد أنه قال : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا فى إسقاط الجمعة وبالغ فى التشنيع . وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجود المقام عندها وهو قول الشافعية . ورواه ابن قاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية ، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فقدّم حق الآدمى فليس بشنيع وإن كان مرجوحا انتهى . ولا يخفى أن مثل هذه لا يرد به على التشنيع أن دقيق العيد لأنه شنع على القائل كائنا من كان ، وهو قول شنيع كما ذكر فكيف يجاب عنه

بأن هذا قد قال به فلان وفلان اللهم إلا أن يكون ابن دقيق العيد موافقا في وجوب المقام
بلا استثناء

باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِسْعٌ نِسْوَةٌ ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْتَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى نِسْعٍ ، فَكُنَّ يَحْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ بِأَتِيهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .
٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً ، فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى النَّبِيِّ هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ يَنْحُوهُ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلِ أَحَدِ شِقَاقِيهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا » رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، ولفظ أبي داود في رواية « كان لا ينضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندها ، وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم ، قال : وإسناده على شرط الشيخين ، واستغربه الترمذي مع تصحيحه : وقل جبالق : وهو خبر ثابت لكن علته أن هماما تفرد به وأن هشاما رواه عن قتادة فقال : كان يقال : وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه (قوله إلى تسع) فيه دليل على أن القسمة كانت بين تسع ، ولكن المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نساءه فقط ، فكان يميل لعائشة يومين ويومها ويوم سودة الذي وهبته لها ، ولكل واحدة يوما ، وفيه دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها ، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومخادعتها ، ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة ، وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع كما في حديث عائشة المذكور (قوله يميل لإحدهما) فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك

قُأمر بملكه الزوج كالتسمة والطعام والكسوة ، ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالحبة ونحوها لحديث عائشة الآتي : وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسم بين الزوجات : وحكى في البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان أن يقف مع إحداهما ليلة ومع الأخرى ثلاثا ، لأن له أن ينكح أربعاً وله إثارة أيهما شاء بالليلتين ، ومثله عن الناصر ، لكن حمله أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ، ولا شك أن مثل هذا يعد من الميل الكلي ، والله يقول - فلا تميلوا كل الميل - .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ) .

٥ - (عَنْ عَمْرٍو قَالَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَقِصَةَ فَقُلْتُ لَهَا : لَا يَغْرُتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ يُرِيدُ يَوْمَ هَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم ، ورجح الترمذي إرساله فقال : رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلأ أصح ، وكذا أعله للنسائي والدارقطني . وقال أبو زرعة : لأعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله (قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل (استدرك به من قال : إن القسم كان واجبا عليه . وذهب بعض المفسرين والإصطخري والمهدي في البحر إلى أنه لا يجب عليه . واستدلوا بقوله تعالى - ترجى من تشاء ممن - الآية ، وذلك من خصائصه (قوله فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) قال الترمذي : يعنى به الحب والمودة ، كذلك فسرد أهل العلم : وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله « ولن تستعبروا

أن تعدلوا بين النساء» قال في الحب والجماع : وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله (قوله أن كانت جارتك) بالفتح للهمزة وبالكسر كما قال في الفتح ، والمراد بالجارحة مهنا : الضرة ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها : قال في الفتح : والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنيه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسياً (قوله أوضاً منك) من الوضاعة ، ووقع في رواية معمر « أوسم » من الوسامة ، والمراد أجمل كأن الجمال وسمة : أى علامة (قوله يريد يوم عائشة) فيه دليل على أن مجرد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرماً عليه بل يجوز له ذلك ، ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهن (قوله إذا أراد أن يخرج سقراً) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه ، بل لتعين القرعة من يسافر بها ، ويجرى القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأبتهن شاء ، بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة (قوله أقرع) استدلت بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك . والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضي عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار . وحكى عن الحنفية إجازتها انتهى :

باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا : قَالَتْ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ : أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّقَاحِ عَلَيَّ وَالْقَسَمُ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَاحَبَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَصُلُوحًا خَيْرٌ -) وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبِيرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَتَقُولُ : أُمْسِكْنِي وَأَقْسِمُ لِي مَا شِئْتُ ، قَالَتْ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ،

٣ - (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِسْعٌ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِمَتَانِ وَلَا يَقْسِمُ لِيَوْأَحِدَةٍ ، قَالَ

عطاء : التي لا ينسب كما صكبه بنت حبي بن اخطب ، رواه أحمد ومسلم ،
ولتي ترك القسمة كما يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها ، ويحتمل
أنه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى - نرجي من تشاء
مستن - الآية) .

(قوله إن سودة) قال في الفتح : هي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان
تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق
شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة « وكانت امرأة تزوجها بعدى ، ومعناه
هقد عليها بعد أن عقد على عائشة . وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق ، وقد
به على ذلك ابن الجوزي (قوله وهبت يومها) في لفظ للبخارى في الهبة « يومها وليلتها »
وزاد في آخره « بتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ولفظ أبي داود
« ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : يا رسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك منها » فيها وأشباهها نزلت - وإن
امرأة خافت من بعلها نشوزا - الآية . ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي
وعبد الرزاق : قال الحافظ في الفتح : فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق
فوهبت . قال : وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية ابن القاسم بن أبي برة مرسلا
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه ، فقالت : والذي بعثك
بالحق مالى في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأشددك الذى
أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا ، قالت : فأشددك لما
واجعتنى ، فراجعها ، قالت : فإني قد جعلت يومى وليتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم » (قوله يومها ويوم سودة) لانزاع أنه يجوز إذا كان يوم الواهبة واليا
ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها ؛ وأما إذا كان بينهما
نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء : إنه لا يقدمه عن رتبته في القسمة إلا برضا من
بقى ، وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة ؟ فإن كان قد قبل الزوج
لم يجوز لها الامتناع ، وإن لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك ، حكى ذلك في الفتح عن العلماء :
قال : وإن وهبت يومها تزوجها ولم تتعرض للضرّة فهل له أن يخصّ واحدة إن كان عنده
أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقى ؟ قال : وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك
متى أحببت ، لكن فيما يستقبل لأفيا مضى . قال في البحر : وللواهبة الرجوع متى شاءت
فيقبضها ما فوت بعد العلم برجوعها لاقبله . وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أنه

تهب يومها لضربها وهو مجمع عليه كما في البحر : والآية المذكورة تدلّ على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو إسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية (قوله قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية) قد ذكر ابن القيم في أول الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم أن هذا غلط ، وأن صفية إنما سقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت « هل لك أن تطيب نفسك عني وأجعل يومي لعائشة » أي ذلك اليوم بعينه في تلك المرة ، هذا معنى كلامه فليراجع فإنه لم يحضرنى وقت الرقم :

كتاب الطلاق

باب جوازه للحاجة وكرهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ : وَهُوَ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ) .

٢ - (وَعَنْ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي امْرَأَةٌ فَدَكَرْتُ مِنْ بَدَائِعِهَا ، قَالَ : طَلَّقْهَا ، قُلْتُ : إِنْ لَهَا نُحْبَةٌ وَوَلَدًا ، قَالَ : مَرَّهَا أَوْ قُلَّهَا ، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ ، وَلَا تَضْرِبُ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَيْمًا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيُهَا الْجَنَّةِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَتْ تَحْبِي امْرَأَةً أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا » فَأَسْرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ ، فَدَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقِ امْرَأَتَكَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والثرى : وحديث لقيط أخرجه أيضا البيهقي ورجاله رجال الصحيح : وحديث ثوبان حسنه الترمذى وذكر أن بعضهم لم يرفعه . وحديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه : ورواه أيضا أبو داود ، وفي إسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال : والبيهقي مرسل ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل ، وفي إسناده عبيد الله بن الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه قد تابعه معرف بن واصل : ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ « ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » قال الحفاظ : وإسناده ضعيف ومنقطع : وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت ، قد راجعت » وحديث ابن عمر الثاني قال الترمذى بعد إخراجها : هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب انتهى (قوله طلق حفصة) قال في الفتح : الطلاق في اللغة : حلّ الوثاق ، مشتق من الإطلاق : وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير : أى كثير البذل : وفي الشرع : حلّ عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام ويفتحها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فان خففت فهي خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وجائزا . أما الأول ففيها إذا كان بدعيا وله صور . وأما الثاني ففيها إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال . وأما الثالث ففي صور : منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكماء : وأما الرابع ففيها إذا كانت غير حفيضة . وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره انتهى . وفي حديث عمر هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة . ولا يعارض هذا حديث « أبغض الحلال إلى الله الخ » لأن كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية (قوله طلقها) فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز إمساكها ولا يحل ضربها كضرب الأمة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله فحرام عليها رائحة الجنة) فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرّم عليها تحرّما شديدا ، لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا ، وكفى بذنوبه يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مناديا على فضاخته وشدته (قوله أبغض الحلال إلى الله الخ) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض (قوله طلق امرأتك) هذا دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس

ذلك علرا في الإمساك ، ويلحق بالأب الأم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث « من أبرأ يارسول الله ؟ فقال : أمك ، ثم سألته فقال : أمك وأباك » وحديث « الجنة تحت أقدام الأمهات » وغير ذلك »

باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر

بعد أن يجامعها ما لم بين حملها

١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، أَوْ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يَحْيِضُ فَتَطْهَرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ، وَفِي لَفْظٍ « فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ إِلَى الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ . وَالمُسْلِمُ وَالتَّنْسَائِيُّ نَحْوَهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ « قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا « وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَني بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالمُسْلِمُ وَالتَّنْسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً ، فَاذْطَلَّقَ عُمرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَرُّ عَبْدِ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَبْرِكْهَا حَتَّى تَحْيِضَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمْسَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا ،

وإن شاء أن يمسيكها فليمسيكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، رواه الدارقطني ، وقيد تنبيهه على تحريم الوطاء والطلاق قبل الغسل) :

٢- (وعن عكرمة قال : قال ابن عباس ، الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، وجهان حرام : فأما اللذان هما حلال فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستتبيناً حملها . وأما اللذان هما حرام فإن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل نكحاً على ولد أم لا « رواه الدارقطني » .

(قوله طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطن ، وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء . وفي مسند أحمد أن اسمها النوار . (قوله وهي حائض) في رواية « وهي في دمها حائض » (وفي أخرى للبيهقي « أنه طلقها في حيضها » . (قوله فذكر ذلك عمر) قال ابن العربي : سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم . ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن - فطلقوهن بعدتهن - ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك (قوله مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد : يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أولاً ؟ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : مره والمسألة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع « فأمره أن يراجعها » إلى آخر كلام صاحب الفتح . وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة . وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط . قال في الفتح : واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك ، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة . والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة . واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر . وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لا رجعة ، والاتفاق أيضاً على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة . وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحنطلي من الشافعية وجهاً (قوله ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو إحدى

للروايتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعية : وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه
والشافعية في الوجه الآخر وأبويوسف ومحمد إلى المنع : وحكاه صاحب البحر عن القاسمية
وأبو حنيفة وأصحابه وفيه نظر ، فإن الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن
أبي حنيفة ، والمنع عن أبي يوسف ومحمد . واستدل القائلون بالجواز بنظر الحديث وبأن
المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر
كما يجوز في غيره من الأطهار . واستدل المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب
المذكور بلفظ « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر الخ » وكذلك قوله في الرواية الأخرى
« مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت الخ » (قوله فتغيب) قال ابن دقيق العيد : تغيب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم إما لأن المعنى الذي يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال
الثبت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
إذا عزم عليه (قوله ثم يمسكها) أى يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ،
وفي رواية للبخارى « ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها »
قال الشافعي : غير نافع إنما روى « حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ، ثم إن شاء
أمسكها وإن شاء طلق » رواه يونس بن جبير وابن سيرين وسالم . قال الحافظ : وهو كما
قال ، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع . وقد نبه على ذلك أبو داود ،
والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا .

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمسك كذلك ، فقال الشافعي : يحتمل أن يكون أراه
بذلك : أى بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام
ليكون تطيقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ، أو ليكون تطيقها بعد علمه بالحمل
وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملا فيمسكها لأجله :
وقيل الحكمة في ذلك أن لاتصير الرجعة لغرض المطلاق ، فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه
طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها
(قوله قبل أن يمسها) استدلل بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام ، وبه صرح
الجمهور ، وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطنها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضا
قال بذلك بعض المالكية . والمشهور عندهم الاجبار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطني
فيه . وقال داود : يجبر إذا طلقها حائضا لا إذا طلقها نساء . قال في الفتح : واختلف
الفقهاء في المراد بقوله « طاهرا » هل المراد انقطاع دم أو التطهر بالغسل على قولين وهما
روايتان عن أحمد . والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ « مر عبد الله فليراجعها ، فإذا
اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها »
وهذا مفسر لقوله « فإذا طهرت » فليحمل عليه ، وقد تمسك بقوله « أو حاملا » من قال

بأن طلاق الحامل متى وهم الجمهور : وروى عن أحمد أنه ليس بسني (قوله فحسبت من
طلاقها) بضم الحاء المهمله من الحسيان : وفي لفظ للبخاري « حسبت على بتطبيقه » ،
وأخرجه أبو نعيم كذلك ، وزاد يعني حين طلق امرأته « فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم » وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور : وذهب الباقر
والصادق وابن حزم ، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض إلى أنه لا يقع : وحكاه ابن
العربي وغيره عن ابن عليه ، يعني إبراهيم بن إسماعيل بن عليه وهو من فقهاء المعتزلة ،
قال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال : قال : وروى مثله عن
بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرح
بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب
بأنه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا ، فانه
في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وعندى أنه لا ينبغي أن
يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا ، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ليس تصريحاً وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه ،
فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الأمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا
أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بتطبيقه كان
احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع احتفاف
للقرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو
ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغيط من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة
المذكورة . واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال « هي واحدة » قال في الفتح : وهذا نص في محل النزاع يجب المصير
إليه ، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله « هي واحدة » لعله ليس من
كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فألزمه بأنه نقض أصله ، لأن الأصل لا يدفع
بالاحتمال . وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدرى أقاله ، يعني قوله « هي
واحدة » ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع ؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه . ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر
المتبادل من الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث ، فالأولى
في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي . ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا
« إن عمر قال : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التولية ؟ قال : نعم » ورجاله إلى شعبة ثقات
كما قال الحافظ ، وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر : واحتج الجمهور أيضا
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « راجعها » فان الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق : وأجاب ابن

القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان : أحدها بمعنى النكاح ، قال الله تعالى - فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا - ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح . وثانيها الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دوق ولده « أرجعه » أى رده ، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة : والثالث الرجعة التي تكون بعد الطلاق . ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ، ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر « أن رجلا قال : إني طلقت امرأتى البتة وهى حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق يبق له ، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك . قال الحافظ : وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوى ، ولكنه لا يخفى أن هذا على غرض دلالة على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة . وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي ، ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها . ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ، ولا حجة لهم في ذلك لأنه قول صحابي ليس بمرفوع . ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ « طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهى حائض ، قال عبد الله : فردها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا » . قال الحافظ : وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ابن عمر « طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال عبد الله : إن عبد الله طلق امرأته وهى حائض ، قال عبد الله : فردها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا » الحديث ، فهوؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ ، وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج ، ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ . قال أبو داود : روى هذا الحديث سن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ؟ ولو صح فعناه عندي والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تكن على السنة . وقاله

الطلاق : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يجعل أن يكون معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جازئاً في السنة الماضية في الاختيار ، وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك ، ويحاج بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه ، فإذا قال : سمعت أو حدثني زال ذلك ، وقد صرح هنا بالسماع وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح ، ويقال قد خالفه الأكثر ، بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح ، أعني « ولم يرها شيئاً » على أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس ذلك بشيء . وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك ، وهذا إسناد صحيح ، وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال « إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها » في قول ابن عمر ، وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً على شرطهما . وقال ابن عبد البر في التمهيد : إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة : عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ، ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة ، فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعدد الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ، ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم . قال في الفتح وهو متعين ، وهو أولى من تغليظ بعض الثقات ، وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب ، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، والمنهى عنه نهياً لذاته أو بلوغه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد ، والفساد لا يثبت حكمه ، ومنها قول الله تعالى - فإمسك بعروف أو تسريح بإحسان - ولا أقبح من التسريح الذي حرّمه الله ، ومنها قوله تعالى - للطلاق مرتان - ولم يرد إلا المأذون ، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر ، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية ، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسألة النزاع من هذا القبيل : فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره .

ومن ذهب إلى هذا المذهب ، أعنى عدم وقوع البدعى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وأطال الكلام عليها فى الهدى والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة فى مقدار كراستين فى القطع الكامل ، وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على لفوائد المذكورة فى غيرها .

باب ما جاء فى طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها

١ - (عَنْ رُكَّانَةَ بِنِّ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ قَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللُّدُنِيُّ » وَقَالَ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . قال الترمذى : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عنه ، يعنى البخارى فقال : فيه اضطراب انتهى . وفى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وثقه ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك . وذكر الترمذى عن البخارى أنه يضطرب فيه ، تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة ، وأصحها أنها طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . قال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر : وله طرق آخر فهو حسن إن شاء الله . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : تكلموا فى هذا الحديث انتهى . وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ، أما الاضطراب فكما تقدم . وقد أخرج أحمد أنه طلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها . وروى ابن إسحاق عن ركانة أنه قال « يا رسول الله إنى طلقها ثلاثا » قال : قد علمت ، أرجعها ، ثم تلا . إذا طلقتم النساء ... الآية . أخرجه أبو داود . وأما معارضته فيما روى ابن عباس أن اطلاق الثلاث كان واحدة وسأئى وهو أصح إسنادا وأوضح متنا . وروى النسائى عن حمير بن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث طليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » قال ابن كثير : إسناده جيد . وقال الحافظ فى بلوغ اللام : رواه موثقون . وفى الباب عن ابن عباس قال « طلق أبو ركانة أم ركانة » فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : راجع امرأتك ، فقال : إنى طلقها ثلاثا ، قال : قد

علمت ، راجعها » أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم ، وهو معلول بابن إسحق فإنه في سننه : والحديث يدل على أن من طلق بلفظ ألبتة وأراد واحدة كانت واحدة ، وإن أراد ثلاثا كانت ثلاثا ، ورواية ابن عباس التي ذكرناها ، أنه أعنى ركائة طلقها ثلاثا ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها يدل على أن من طلق ثلاثا دفعة كانت في حكم الواحدة ، وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق (قوله) فقال صلى الله عليه وآله وسلم : والله ما أردت إلا واحدة الخ) فيه دليل على أنه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة إلا يمين ، ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع .

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا لَاعَنَ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ امْرَأَتَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَلَمْتَهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا ، هِيَ الطَّلَاقُ وَهِيَ الطَّلَاقُ وَهِيَ الطَّلَاقُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣ - (وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (اللَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ عِنْدَ الْقُرْءِ بِنِيبِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ ، وَقَالَ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَجَعْتُمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطَلَّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ : لَا كَأَنَّ تَبَيَّنَ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة إلا الترمذى بلفظ « فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكانت سنة المتلاعنين » وسيأتي في كتاب اللعان : والغرض من إيرادها هنا أن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة : وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا يحل له فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا . وحديث الحسن في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذى ، وقال التستائي وأبو حاتم : لا بأس به ، وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد . وقال البخاري : ليس فيمن روى عنه

مالك من يستحقُّ الترك غيره : وقال شعبة : كان نسيا : وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ ولا يدرى ، فلما كثُر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به : وأيضا الزيادة التي هي محل الحجة ، أعنى قوله « أرايت تو طلقها » الخ مما تفرّد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا في إسنادها شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف : وقد استدلل القائلون بأن الثلاث تقع بأحاديث من جملتها هذا الحديث : وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيتها للاحتجاج لما سلف على أن لفظ الثلاث محتمل :

٤ - (وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي : أَمْرِكَ بِيَدِكَ أَتَّهَاتُ ثَلَاثًا إِلَّا الْحَسَنَ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ قَالَ أَيُّوبُ ، فَلَقِيْتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : نَسِيَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ) :

٥ - (وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ « فِي : أَمْرِكَ بِيَدِكَ الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) :

٦ - (وَعَنْ عِلِيِّ قَالَ « الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَيْتَةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثًا ، لَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) :

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَةَ أَنَّهُ قَالَ « فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) :

٨ - (وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ « سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرًا مَرَاتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ أَبُوهُ : هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، السَّنَةُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسَ بْنَ الْبَكَّيْرِ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِيدًا بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ قَالَ : بَانَتْ عَنْهُ فَلَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمر و بين العاصي فقال مثل قولهما « رواه أبو بكر البرقاني في كتابه
المخرج على الصحيحين) :

٩ - (وعنه مجاهد قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال
إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكتت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال :
بنتلق أحدكم فيركب الحموفة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن
عباس ، وإن الله قال - ومن يتق الله يجعل له مخرجاً - وإنك لم تتق
الله فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك فبانت منك امرأتك ، وإن الله
قال - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن « رواه
أبو داود) :

١٠ - (وعنه مجاهد عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل طلق
امرأته مائة ، قال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل
لك مخرجاً ») :

١١ - (وعنه سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلاً طلق امرأته
ألفاً ، قال : يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين ») :

١٢ - (وعنه سعيد بن جبير عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل
طلق امرأته عدد النجوم ، فقال : أخطأ السنة ، وحرمت عليه امرأته ،
رواهن الدارقطني ، وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث
بالكلمة الواحدة . وقد روى طاوس عن ابن عباس قال « كان الطلاق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من
خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة » ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد
استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلدوا أمضيها عليهم ، فأمنضاه
عليهم « رواه أحمد ومسلم » : وفي رواية عن طاوس « أن أبا الصهباء قال
لابن عباس : هات من هتاتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر واحدة » ، قال : قد كان ذلك ، فلما
كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازة عليهم « رواه مسلم » : وفي رواية
« أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها
جعلها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر »

وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلَهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ : أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْنِهِمْ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائي . وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : إنما هو عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً . وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وأما إنكار الشيخ أنه حدث بذلك فإن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود بلفظ « قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته ، فقال : ما حدثت بهذا قط » ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ولكنه نسي « انتهى : فلا شك أنه علة قادحة وإن لم تكن على طريقة الجزم ، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في الرواية المذكورة في الباب فليس ذلك مما يعد قادحاً في الحديث ، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث : وقد استدلل بهذا الحديث على أن من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثاً : وقد اختلف في قول الرجل لزوجته أمرك بيدك ، وأمرك إليك ، هل هو صريح تملك للطلاق أو كناية ؟ فحكى في البحر عن الحنفية والشافعية ومالك أنه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك أنه أراد التوكيل : وذهب المؤيد بالله والهادوية إلى أنه كناية تملك فيقبل قول الزوج أنه أراد التوكيل (قوله قال الخلية الخ) هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريح ، وأما كونها بمنزلة إيقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم في لفظ ألبتة ما يدل على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث إلا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به إلا واحدة فيمكن أن يكون على رضى الله عنه ألحق به بقية الألفاظ المذكورة : وأما لفظ الحرام فسيأتي الكلام عليه في باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار (قوله فطلقوهن في قبل عدتهن) هذا الأثر إسناده صحيح كما قال صاحب الفتح ، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التي عزاها المصنف إلى الدارقطني ؟ وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر « أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفاً ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث » : وروى وكيع عن علي رضى الله عنه وعثمان نحو ذلك : وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل له « إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة ، قال : قلها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ؟ وأناه آخر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال : قلها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، والله لا تلبسون علي

أنفسكم وتحملة عنكم ۝ (قوله أناة) في الصحاح أنه على وزن قناة : وفي القاموس : والأناة كقناة : الحلم والوقار (قوله من هنالك) جمع هن كآخ ، وهو الشيء يقال : هذا هنك : أى شئتك ، هذا معنى ما في القاموس فكأن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من الأشياء العلمية التي عندك (قوله تتابع الناس) بتاعين فوقيتين بعد الألف مثناة تحتية بعدها عين مهملة : وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف :

واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد ، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق أم لا ؟ : فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين على رضي الله عنه والناصر والإمام يحيى ، حكى ذلك عنهم في البحر ، وحكاها أيضا عن بعض الإمامية إلى أن الطلاق يتبع الطلاق : وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط : وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله ابن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين : وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بتي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، وحكاها ابن مغيث أيضا في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير : وذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها ، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين : وروى عن ابن علي وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول : إن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر : وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث ، وإن لم تكن مدخولة فواحدة : استدلل القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة : منها قوله تعالى - الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعها . قال الكرماني : إن قوله - الطلاق مرتان - يدل على جواز جمع الثنتين ، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث ؛ وتعقبه الحافظ بأنه قياس مع الفارق ، لأن جمع الثنتين لا يستلزم البيئونة الكبرى ، بخلاف الثلاث . وقال الكرماني : إن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . وتعقب بأن التسريح في الآية إنما هو بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الثلاث دفعة ، وقد قيل :

إن هذه الآية من أدلة عدم التتابع ، لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة ، بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر ؛ واستدلوا أيضا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى - فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - وقوله تعالى - وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ - وقوله تعالى - لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ - وقوله تعالى - وللمطلقات متاع بالمعروف - ولم يفرق في هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث ؛ وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة ؛ واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم في قضية عويمر العجلاني ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك ؛ واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن ؛ وقد تقدم أيضا الجواب عنه ؛ واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال « طلق جدّي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما اتى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » وفي رواية « إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه » ؛ وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف ، وعبيد الله بن الوليد هالك وإبراهيم بن عبيد الله مجهول ، فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ، ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجده ؛ واستدلوا أيضا بما في حديث ركانة السابق « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة » وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت ؛ ويجاب بأن أثبت ما روى في قصة ركانة أنه طلقها ألبتة لاثلاثا ؛ وأيضا قد تقدم في رواية « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ارجعها بعد أن قال له إنه طلقها ثلاثا » وأيضا قد تقدم فيه من المقال ما لا يتبعض معه للاستدلال . واستدل القائلون بأنه لا يقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة « أنه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كيف طلقها ؟ فقال : ثلاثا في مجلس واحد ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : إنما تلك واحدة فارجعها » أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه . وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن في إسناده محمد بن إسحاق . وردت بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد ؛ ومنها معارضته لفتوى ابن عباس المذكورة في الباب ، وردت بأن المعتمد روايته لأرأيه ، ومنها أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما تقدم . ويمكن أن يكون

من روى ثلاثا حمل البتة على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر ، والحديث نص في محل النزاع ، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور في الباب أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره ، وقد أجيب عنه بأجوبة : منها ما نقله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب بعد إخراجها له ولفظه : وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ؛ فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود ، وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد ، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع ، فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدتهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع ، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد ، فلما رأى عمر في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يَحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدتها ؛ وقد أشار إليه بقوله « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة » . وقال أحمد بن ابن حنبل : كل أصحاب ابن عباس رروا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير وبجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه . وقال أبو داود في سننه : صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد ابن صالح قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا ، فكلهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف . وقوله : وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ ، هذا البعض الذي أشار إليه هو ابن سريج . وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي ؛ وقال النووي : إنه أصح الأجوبة ، ولا يخفى أن من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى أنه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر ، فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم ؟ وإن جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق إذا ادعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر ؛ ويجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه ، وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة . وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لا يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويفتي بخلافه . فيجاب عنه بأن الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة : منها النسيان ؛ ومنها قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ ؛ وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور ؛ ومن الأجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ؛ ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالإجماع فأين هو ؟ على أنه يبعد أن يستمر الناس

أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ وإن كان الناسخ قول عمر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمخض رأيه ، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجيئوه إلى ذلك ، ومن الأجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهم ، وهو زعم فاسد لاوجه له ، ومنها ما قاله ابن العربي : إن هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع ؟ ويقال أين الإجماع الذي جعلته معارضا للسنة الصحيحة : ومنها أنه ليس في سياق حديث ابن عباس أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرره ، والحجة إنما هي في ذلك : وتعقب بأن قول الصحابة : كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم المرفوع على ما هو الراجح : وقد عملتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية :

والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالتابع ، فإن كانت تلك الحماية لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وإن كانت لأجل عمر ابن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى : واحتج القائلون بأنه لا يقع شيء لاواحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى - فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان - فشرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك ، إذ من حق كل مخير بينهما أن يصح كل واحد منهما ، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية كذا قبل : وأجيب بمنع كون ذلك بدل على أنه لا يقع الطلاق إلا بعد الرجعة : ومن الأدلة الدالة على عدم وقوع شيء الأدلة المتقدمة في الطلاق البدعي : واستدلوا أيضا بحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الأولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث ، لأننا وإن منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد . والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس ، فان لفظه عند أبي داود « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ » الحديث ، ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها : أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البيئونة ، ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول ، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب ، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص

عليه ، وأجاب القزطبي عن ذلك التوجيه بأن قوله : أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعظيم كل كلمة حكما ؟ هذا حاصل ما في هذه المسألة من الكلام ، وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة .

باب ما جاء في كلام الهازل والمكروه والسكران بالطلاق وغيره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْؤُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ» ، وَرَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزديك وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره . قال الحافظ : فهو على هذا حسن . وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ « ثلاث لا يجوز فيهنّ اللعب : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » وفي إسناده ابن شبيبة . وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ « لا يجوز اللعب فيهنّ : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن » وإسناده منقطع . وعن أبي ذرّ عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفي إسناده انقطاع أيضا . وعن عليّ موقوفا عند عبد الرزاق أيضا . وعن عمر موقوفا عنده أيضا . والحديث يدلّ على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك . أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا : إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر . واستدلوا بقوله تعالى - وإن عزموا الطلاق - فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه . وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم في غير الصريح لاني الصريح فلا يعتبر : والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع فانها نزلت حقّ المولى :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاطلاق ، ولا عتاق في إغلاق » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ) ،

٣ - (وَفِي حَدِيثِ بَرِيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ أَنْهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي ، قَالَ : يَمْ أَطَهَّرُكَ ؟ قَالَ : مِنْ الزَّنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

أيه جنون؟ فأخبر أنه ليس بجنون ، فقال : أفترب محمراً ؟ فقام
رجل فاستنكبه فلم يجد منه ريح خمر ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : أرتيت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، رواه مسلم
والترمذي وصححه ، وقال عثمان : ليس لجنون ولا لسكران طلاق ،
وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائر ، وقال ابن
عباس فيمن يكرهه التصوص فيطلق : فليس بشيء ، وقال علي :
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، ذكره ابن البخاري في صحيحه .

٤ - (وعن قدامة بن إبراهيم « أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب
تدلى يشتر عسلاً ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : ليطلقها
ثلاثاً وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم
خرج إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق ،
رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام .)

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد
ابن عبيد بن أبي صالح : وقد ضعفه أبو حاتم الرازي . ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها
لكن لم يذكر عائشة ، وزاد أبو داود وغيره « ولاعتاق » (قوله في إغلاق) بكسر الهمزة
وسكون الغين المعجمة وآخره قاف ، فسره علماء الغريب بالإكراه ، روى ذلك في التلخيص
عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم . وقيل الجنون واستبعده المطرزي : وقيل الغضب
وقع ذلك في سنن أبي داود وفي رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد وزده ابن السيد فقال :
لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب : وقال أبو عبيدة :
الإغلاق : التضييق . وقد استدلل بهذا الحديث من قال : إنه لا يصح طلاق المكره به قال جماعة
من أهل العلم ، حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزيبر والحسن
البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والأوزاعي والحسن بن صالح والقاسمية والناصر
والمؤيد بالله ومالك والشافعي : وحكى أيضا وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب
والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون في الباب
ويؤيد ذلك حديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه
وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس وحسنه النووي
وقد أطال الكلام عليه الحافظ في باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع : واحتج عطاء
بقوله تعالى - إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - وقال : الشرك أعظم من الطلاق .

أخرجه سعيد بن منصور عنه بإسناد صحيح (قوله أبه جنون) لفظ البخارى « أهلك جنون »
وهذا طرف من حديث يأتي إن شاء الله تعالى فى الحدود : وفيه دليل على أن الإقرار من
المجنون لا يصح ، وكذلك سائر التصرفات والإنشاءات ، ولا أحفظ فى ذلك خلافا (قوله
فقال أشرب خمرا ؟) فيه دليل أيضا على أن إقرار السكران لا يصح ، وكأن المصنف رحمه الله
تعالى قاس طلاق السكران على إقراره : وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ، فأخرج ابن
أبى شيبة بأسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبى الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة
والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز . قال فى الفتح : وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزنى
واختاره الطحاوى بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع ، قال : والسكران معتوه بسكره
وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي
وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه
والخلاف عند الجنبالة . وقد حكى القول بالوقوع فى البحر عن على وابن عباس وابن
عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن على والمهادى والمؤيد بالله : وحكى القول
بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وأبى طالب
والبتى وداود . احتج القائلون بالوقوع بقوله تعالى - لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى -
ونهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضى عدم زوال التكليف ، وكل مكلف يصح
منه الطلاق وغيره من العتود والإنشاءات . وأجيب بأن النهى فى الآية المذكورة إنما هو
عن أصل السكر الذى يلزم منه قربان الصلاة كذلك . وقيل إنه نهى للثمل الذى يعقل
الخطاب ، وأيضا قوله فى آخر الآية - حتى تعلموا ما تقولون - دليل على أن السكران يقول
ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم ، والنهم شرط التكليف كما
تقرر فى الأصول . احتجوا ثانيا بأنه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم
لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر . وأجاب الطحاوى
بأنها لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة
غيره ، إذ لافرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن
كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو العتود
فاقترا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن التأم يجب عليه قضاء
الصلاة ، ولا يقع طلاقه لأنه غير مكلف حال نومه بلا نزاع : واحتجوا ثالثا بأن ربط
الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأثوسة فى الشريعة ، والتطبيق سبب للطلاق ، فينبغى
ترتيبه عليه وربطه به ، وعدم الاعتداد بالسكر كما فى الجنائيات . وأجيب بالاستفسار عن
السبب للطلاق هل هو إيقاع لفظه مطلقا ؟ إن قلتم نعم لزمكم أن يقع من المجنون والتأم
والسكران الذى لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق ، وإن قلتم إنه إيقاع اللفظ

من العاقل الذى يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سببا ، واحتجوا رابعا بأن الصحابة رضى الله عنهم جعلوه كالصاحي ، ويجاب بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا ذلك في أول الكلام وكما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة على بعضهم بعضا ، واحتجوا خامسا بأن عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية ، لأنه إذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه ، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم ، مثلا لو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم الرداء ، فإذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الرداء لأجل السكر ، ويجاب بأننا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السكر ، فان ذلك مما لا يقول به عاقل ، وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل ، وبيان ذلك أنه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصحاحي فلم يكن فعله لمعصية الشرب وهو المسقط ، ومن الأدلة الدالة على عدم الوقوع ما في صحيح البخارى وغيره أن حمزة سكر وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليه هو وعلى : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ في قصة مشهورة ، فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفرا كما قال ابن القيم : وأجيب بأن الخمر كانت إذ ذاك مباحة ، والخلاف إنما هو بعد تحريمها . وحكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال أنه قال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شىء طرأ على عقله ، فهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله اهـ .

والحاصل أن السكران الذى لا يعقل لاحكم لطلاقه لعدم المناط الذى تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول : يقع طلاقه عقوبة له فيجتمع له بين غرمين . لا يقال إن ألفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية ، وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف . لأننا نقول : الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية : وأيضا السبب الوضعي هو طلاق العاقل لامطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون (قوله وقال عثمان الخ) علقه البخارى ووصله ابن أبى شيبة (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبى شيبة أيضا وسعيد بن منصور : وأثر على وصله البغوى في الجعديات وسعيد بن منصور : وقد ساق البخارى في صحيحه آثارا عن جماعة من الصحابة والتابعين : وأثر عمر بن الخطاب في قصة الرجل الذى تدلى ليشتر عسلا إسناده منقطع ، لأن الراوى له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجهمي عن أبيه قدامة ، وقدامة لم يدرك عمر : وقد روى ما يعارضها أخرج العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائى « أن امرأة أخذت المدية ووضعتها على

نحر زوجها وقالت : : إن لم تطلقني نحرتك بهذه ، فطلقها ، ثم استقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا قبلولة في الطلاق « وقد تفرد به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق .

باب ماجاء في طلاق العبد

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدِي زَوْجَتِي أُمَّتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، قَالَ : فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عِبْدَهُ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ)

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نُوَيْلٍ أَحْبَبَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُخْطِبَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ « بَقِيََتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَعْمَرٌ : لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو حَسَنٍ هَذَا تَضَرُّعًا عَظِيمَةً ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا ، يَتَزَوَّجُهَا وَيَكُونُ عَلَى وَاحِدَةٍ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَزَوَّجُهَا ، وَلَا يُبَالِي فِي الْعِدَّةِ هِنَا أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَقَتَادَةَ)

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وابن عدي ، وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف ، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن هدى والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل ، وفي التريب أنه صحابي وطرقه يتقوى بعضها بعضا . وقال ابن القيم : إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس ، وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى : إذا طلقتم النساء - وإذا طلقتموهن - وقوله تعالى : إذا طلقتم النساء - الآية . وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضا للسان وابن ماجه . وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح ، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة

للأزبان غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد قال علي بن المدينى : إنه منكر الحديث
وسئل عنه أيضا فقال : مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أن كثير ، وقال النسائى : ليس
بالقوى ، وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث ، وقال الذهبي : لا يعرفه ، ومعتب بضم
الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وكسرها وبعدها باء موحدة ، وقد استدل
بحديث ابن عباس المذكور من قال : إن طلاق امرأة العبد لا يصح إلا منه لا من سيده ،
وروى عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده ، والحديث المروى من طريقه حجة
عليه ، وابن لهيعة ليس بساقت الحديث ، فإنه إمام حافظ كبير ، ولهذا أورده الذهبي
في تذكرة الحفاظ ، وقال أحمد بن حنبل : من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه
وضبطه وإتقانه ، وقال أحمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم ، وقال يحيى
ابن القطان وجماعة إنه ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بذلك القوى ، وهذا جرح مجمل
لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل ، وقد قيل إن السبب في تضعيفه احتراق كتبه وأنه
بعد ذلك حدث من حفظه فخلط ، وأن من حدث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك
وغيره حديثهم عنه قوى وبعضهم يصححه ، وهذا التنصيص هو الصواب ، وقال الذهبي :
إنها تؤدى حديثه في المتابعات ولا يحتج به ، وأما يحيى الحماني فقال في التذكرة وثقه يحيى بن
معين ، وقال عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : يكذب جهارا ويسرق
الأحاديث . واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثاني أيضا أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا
كما يملك الحر . وقال الشافعى : إنه لا يملك من الطلاق إلا اثنتين حره كانت زوجته أو أمة ،
وقال أبو حنيفة والناصر : إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين لاني الحره فكالحر ، واستدلوا
بحديث ابن مسعود « الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء » عند الدارقطنى والبيهقى ، وأجيب
بأنه موقوف ، قالوا : أخرج الدارقطنى والبيهقى أيضا عن ابن عباس نحوه ، وأجيب بأنه
موقوف أيضا . وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضا موقوف ، قالوا : أخرج
ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا « طلاق الأمة اثنتان وعدتها
حيضتان » ، وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان ، وقال
الدارقطنى والبيهقى : الصحيح أنه موقوف ، قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة ، وأجيب
بأن في إسناده مظاهر بن أسلم ، قال الترمذى : حديث عائشة هذا حديث غريب لانعرفه
مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان
الثورى والشافعى وإسحق التميمى ، لا يقال : هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم الطلاق مرتان -
وغيرها من العمومات الشاملة للحر والعبد ، لأننا نقول : قد دل على أن ذلك العموم مراد

غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور في الباب فهو معارض لما دل على أن
طلاق العبد ثنتان ۞

باب من علق الطلاق قبل النكاح

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا تَنْدِرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَيْتُقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ «وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ» وَابْنُ مَاجَةَ مِنْهُ «لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» ، ٢ - (وَعَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عَيْتُقَ قَبْلَ مِلْكٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) ۞

حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبخاري والبيهقي وقال : هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر وحديث المسور حسنه الحافظ في التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهري ، فروى عنه عن عروة عن المسور : وروى عنه عن عروة عن عائشة . وفي الباب عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات : وفي الباب أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ «لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك» أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وقال وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ؟ وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى : وحديث ابن عمر أخرجه أيضا عدى ، ووثق إسناده الحافظ : وقال ابن صاعد : غريب لأعرف له علة . وحديث عائشة قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : حديث منكر : وحديث ابن عباس في إسناده عند الحاكم من لا يعرف : وله طريق أخرى عند الدارقطني وفي إسناده ضعيف . وحديث معاذ أعل بالإرسال ، وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها انقطاع ، وفي إسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك : وحديث جابر صحح الدارقطني إرساله ، وأعله ابن معين وغيره ۞ وفي الباب أيضا عن علي بن عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك . ورواه ابن الجوزي من طريق أخرى عنه ، وفيها عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، وله طريق أخرى في الطبراني . وقال ابن معين : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا طلاق قبل نكاح» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاوسا عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم مرسلًا : وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى : ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف أنهاصالحة بمجموعها للاحتجاج ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية : وأما التعليق نحو أن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؛ فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع ؛ وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قوايه أنه يصح التعليق مطلقا : وذهب مالك في المشهور عنه وربيعه والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل وهو أنه إن جاء بحاضر نحو أن يقول : كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق صحح الطلاق ووقع ، وإن عمم لم يقع شيء ، وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة . والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا للأحاديث المذكورة في الباب ، وكذلك العتق قبل الملك والتندر بغير الملك .

باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْسَرْتَنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ : وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « لَمَّا أَمِيرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَاعَلَّكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا - الْآيَةَ - وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ - الْآيَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي ؟ فَأَنَّى أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

(قوله خيرنا) في لفظ لمسلم « خير نساءه » (قوله فلم يعدها شيئا) بشديد الدال المهملة وضم العين من العدد : وفي رواية « فلم يعدد » بفك الإدغام : وفي أخرى « فلم يعتد » بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد : وفي رواية لمسلم « فلم يعده طلاقا » وفي رواية للبخاري « أفكان طلاقا ؟ » على طريقة الاستفهام الإنكارى : وفي رواية لأحمد « فهل كان طلاقا ؟ » وكذا للشافعي : وقد استدك بهذا من قال : إنه لا يقع بالتخيير شيء إذا

اختارت الزوجة ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، ولكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاق واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثا ؟ فحكى الترمذى على علي عليه السلام أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ؛ وعن زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ؛ وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ؛ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاحدا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة ؛ وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال : كنا جلوسا عند علي عليه السلام فمثل عن الخيار فقال : سألتني عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ؛ وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء ، قال : فلم أجد بدا من متابعتي ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قال علي : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت ، قال : فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى ؛ وأخرج ابن أبي شيبة من طريق علي نظير ما حكاه زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت : واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيارات أحد الأمرين : إما الأخذ أو الترك فلوقلنا إذا اختارت نفسها يكون طلاق رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما . وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة . وقال الشافعي : التخيير كتابة ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته ، فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ؛ وقال الخطابي : يؤخذ من قول عائشة « فاخترناه » فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ؛ ووافق القرطبي في المفهوم فقال في الحديث إن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قال الحافظ : لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجردده لا يكون طلاقا ، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها - فتعالين - أمتعن وأسرحكن - أي بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم ؛ واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل ، وللشافعي فيه قولان : المصحح عند أصحابه أنه تملك ، وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه لا يضر التأخير ما دام المجلس ، وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحته المالكية والحنفية والهادوية وهو قول الثوري والليث

والأوزاعي ، وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال أبو عبيدة ومحمد بن نصر من الشافعية والطحطاوي من الحنفية ، واحتجوا بما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « إني ذاكركم أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك » وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور في جواب التخيير ، قال الحافظ : ويمكن أن يقال : يشترط الفور إلا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لأمر يقتضى ذلك فيتراخى كما وقع في قصة عائشة ، لا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك .

٢ - (وعن عائشة « أن ابنة الجون لما أذنبت علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عدت بعظيم ، الخبي بأهلك » رواه البخاري وابن ماجه والتسائي وقال : الكلابية بدل ابنة الجون ، وقد تمسك به من يرى لقطعة الخيار والخبي بأهلك واحدة لثلاثا ، لأن جمع الثلاث بكسره ، فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يفعله) .

٣ - (وفي حديث تخلف كعب بن مالك قال « لما مضت أربعون مني من المؤمنين واستأبثت الوحى ، وإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تعزل امرأتك ، فقلت : أطلقتها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعزليها فلا تشربنها ، قال : فقلت لامرأتى الخبي بأهلك » متفق عليه .)

٤ - (ويذكر فيمن قال لزوجته : أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه ما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشهر هكذا وهكذا ، يعنى ثلاثين ، ثم قال : وهكذا وهكذا ، يعنى تسعا وعشرين ، بقول مرة ثلاثين ومرة تسعة وخشرين » متفق عليه .)

٥ - (ويذكر في مسألة من قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطالين ، أو طالق ثم طالق ما روى حديثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، وقولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان » رواه أحمد وأبو داود ، ولا ين ماجه معناه) .

٦ - (وعن فتيلة بنت صبيح قالت « أتى حبر من الأحبار إلى رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ
تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدَاءً ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ
وَهَيَّئْتُمْ ، قَالَ : فَأَمْهَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ :
إِنَّهُ قَدْ قَالَ : فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيُقْضِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ « أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِمُهَا
فَقَدْ غَوَى ، فَمَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَنْسُ الْخَطِيبُ
أَنْتَ ، قِيلَ : وَمَنْ يَعْصِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٨ - (وَيُذَكَّرُ فِيمَنْ طَلَّقَ بِقَلْبِهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ
أَنْفُسَهَا مَا كَمْ تَحْسَلُ بِهِ أَوْ تَكَلِّمُ بِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث حذيفة أخرجه أيضا النسائي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي ، وقد ساقه الخليلي
في الاعتبار بإسناده ، وذكر فيه قصة وهي « أن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه أتته
رجلا من أهل الكتاب فقال : نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَشْرِكُونَ ، قَالَ : تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ
وَشَاءَ مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمْ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
لَا عَرَفْتُمْهَا لَكُمْ ، قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ . » وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ بْنِ
عَمْرَةَ أَخِي عَائِشَةَ لِأَمِّهَا ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ
فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : نَحْنُ الْيَهُودُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكُمْ لِأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ
ابْنِ اللَّهِ ، قَالُوا : وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ
مِنَ النَّصَارَى فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : نَحْنُ النَّصَارَى ، فَقُلْتُ : إِنَّكُمْ لِأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ
هُوَلُونَ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ ، فَقَالُوا : وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٍ ،
فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبِرَ بِهَا مِنْ أَخْبِرٍ ، ثُمَّ أَخْبِرَ بِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِأَخْبِرَاتِهَا بِهَا أَحَدًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَسْبًا فَحَمَدَ اللَّهَ
وَإِنِّي عَلَيْهِ تَمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنْ طَفِيلاً رَأَى رِيًّا فَأَخْبِرَ بِهَا مِنْ أَخْبِرٍ وَنَكَمَ ، وَإِنَّكُمْ
لَتَقُولُونَ الْكَلِمَةَ يَمْنَعُنِي الْخِيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَتِيَهُمْ عَنْهَا ، فَلَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٍ ،
وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلُ بِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ ، »
وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « قَالَتِ الْيَهُودُ : نَعَمْ الْقَوْمُ قَوْمُ مُحَمَّدٍ لَوْلَا أَنْتُمْ

يقولون ماشاء الله وشاء محمد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا تقولوا ماشاء الله
 وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله وحده ، (قوله إن ابنة الجون) قيل هي الكلابية : واختلف
 في اسمها ، فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان : وروى عن الكلابي أنها
 عالية بنت ظبيان بن عمرو . وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل
 بنت يزيد بن الجون . وأشار ابن سعد أيضا إلى أنها واحدة اختلف في اسمها : قال الحافظ :
 والصحيح أن التي استعادت منه هي الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وذكر
 ابن سعد أنها لم تستعد منه امرأة غيرها . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن التي تزوجها هي
 الجونية . واختلفوا في سبب فراقه لها ، فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها ، فقالت : تعال
 أدع فطلقها . وقيل كان بها وضوح . وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال :
 قد فعلت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها ، قال : وهذا باطل ، وإنما قال له هذا امرأة من
 بني العنبر وكانت جميلة ، فخاف نساؤه أن تغلبن عليه ، فقتل لها : إنه يعجبه أن يقال له
 امرأة بالله منك ، ففعلت فطلقها . قال الحافظ : وما أدري لم حكم بطلاق ذلك مع كثرة
 الروايات الرائدة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري (قوله إلخني بأهلك) بكسر
 الخاء وفتح الحاء من إلخني ، وفيه دليل على أن من قال لامرأته : إلخني بأهلك وأراد
 الخلع والقتل ، فإن لم يرد الطلاق لم يرد الخلع كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور ،
 فيكون هذا اللفظ من كتابات الطلاق لأن التصريح لا يقتصر إلى النية على ما ذهب إليه
 الشافعية والحنفية وأكثر العترة : وذهب البقر والصادق والناصر ومالك إلى أنه يقتصر إلى
 نية : وحديث ابن عمر في إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم في باب
 ما جاء في يوم الغيم والملك من كتاب الصيام ، وتقدم شرحه هناك . وإنما أورده المصنف
 هنا للاستدلال به على صحة العدد بالإشارة بالأصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان ، فإذا
 قال الرجل لزوجته : أنت طالق هكذا وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا عند من
 يقول إن الطلاق يتبع الطلاق . وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على أن
 من قال لزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق وطالق كان كالطالقة الواحدة لأن المثل لا يقبل
 غيرها فتكون الثانية لغوا ، بخلاف ما لو قال : أنت طالق ثم طالق ، وقعت عليها الطالقة
 الأولى في الحال ، وقعت عليها الثانية بعد أن تصير قابضة لها ، وذلك لأن الواو المطلق الجمع
 فكأنه إذا جاء بها موقع لجميع الطالقين عليها في حالة واحدة ، بخلاف ثم فإنها للتربيع مع
 قول ، فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراه عنه ، ولهذا قال الشافعي
 في سبب شبهه صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ماشاء الله وشئت ، وإذنه له بأن
 يقول ماشاء الله ثم شاء فلان ، أن المشيئة لإرادة الله تعالى ، قال الله عز وجل - وما نشأون

إلا إن يشاء الله - قال : فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لأنكث إن إلا
لن يشاء الله ، فيقال لرسوله ما شاء الله ثم شئت ، ولا يقال ما شاء الله وشئت انتهى هـ
ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عدى بن حاتم الذي ذكره المصنف في الرجل الذي
خطب بمحضته صلى الله عليه وآله وسلم فإنه أنكر عليه الجمع بين التفسيرين وأرشده إلى أنه
يقول - ومن يعص الله ورسوله - فدل على أن توسيط الوار بين الله ورسوله له حكم غير
حكم قوله « ومن يعصهما » ولو كانت الواو لطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق . وقد
قدمنا الكلام على علة هذا للنهي عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتغال الخطبة
على حمد الله من أبواب الجمعة ، هذا ما ظهر في بيان وجه استدلال المصنف بحديثي
المشيئة وحديث الخطبة . ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراد الأحاديث المذكورة مجرد
التنظير للاستدلال ، وقد قدمنا أن الإطلاق المتعدد سواء كان بلفظ واحد أو أثنائه من
غير فرق بين أن يكون المصنف بضم أو بالواو أو بغيرهما يكون طائفة واحدة ، سواء كانت
الزوجة مدخولة أو غير مدخولة . وأورد حديث أبي هريرة للاستدلال به على أن من طلق
زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق . لأن خطبات القلب مغفورة للعباد
إذا كانت فرا فيه ذنب ، فكذلك لا يلزم حكماً في الأمور الباطنة ، فلا يكون حكم خطور
الطلاق بالقلب أو إرادته حكم اللفظ به ، ومكنا سائر الإنشادات . قال الترمذي بعد
إخراج هذا الحديث ما لفظه : والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه
بالطلاق لم يكن له حتى يتكلم به انتهى . وحكى في البحر عن عكرمة أنه يقع بهيبور النبوة

كتاب الخلع

١ - (عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن خصاص
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إني ما أعطيته
عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : أترددين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أقبلي الحديثه وطلقتها
تطليقة » رواه البخاري النسائي) :

٢ - (وعن ابن عباس « أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقالت : والله ما أعطيته على دين ولا خلق ،
ولكني أكره الكفر في الإسلام لأطيقه بغضاً ، فقال لها النبي صلى الله

هَلَيْهِ وَالْآلِ وَسَلَّمَ : أترددين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ منها حديثه ولا يزيد ، رواه ابن ماجه) ،

٣ - (وعن الربيع بنت معوذ) أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسرت يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشككيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ثابت ، فقال له : خذ الذي لكما عليك وخل سبيلها ؟ قال : نعم ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبرص حيضة واحدة وتلحق بأهلها ، رواه النسائي) :

٤ - (وعن ابن عباس) أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتد بحيضة ، رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن غريب) ،

٥ - (وعن الربيع بنت معوذ) أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة ، رواه الترمذي وقال : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة) :

٦ - (وعن أبي الزبير) أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي ابن سکول ، وكان أصدقها حديثه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أترددين عليه حديثه التي أعطاك ؟ قالت : نعم ، وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما الزيادة فلا ولكن حديثه ؟ قالت : نعم ، فأخذها له وخلت سبيلها ، فلمَّا بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال : سمعته أبو الزبير من غير واحد) ،

حديث ابن عباس الثاني رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث ، وبتمية إسناده من رجال الصحيح ، وقد أخرجه النسائي وأخرجه أيضا البيهقي ، وحديث الربيع بنت معوذ الأول إسناده في سنن النسائي هكذا : حدثنا أبو علي محمد بن يحيى

المرزوق ، أخبرني **عبد بن عثمان** أخبرني ، حدثنا **أبي** ، حدثنا **علي بن المبارك** عن **يحيى بن أبي كثير** ، أخبرني **محمد بن عبد الرحمن** أن **الربيع بنت معوذ بن عفراء** أخبرته أن **ثابت بن قيس الحفص** ، و**محمد بن يحيى ثقة** ، و**شاذان** هو **عبد العزيز بن عثمان بن جبلة** وهو من رجال **الصحیح** هو وأبوه . وكذلك **علي بن المبارك** و**يحيى بن أبي كثير** : وأما **محمد** **ابن عبد الرحمن** فقد روى **السنن** عن جماعة من التابعين اسمهم **محمد عبد الرحمن** وكلهم ثقات ه فالحديث **علي** هذا صحيح ، وقد أخرجه أيضا **الطبراني** . وحديث **ابن عباس** الثالث قد ذكر أنه مرسل ورواه **الترمذي** مستندا : وحديث **الربيع** الثاني أخرجه أيضا **اللساني** وابن ماجه من طريق **محمد بن إسحق** قال : حدثني **عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت** عن **الربيع** بنت **معوذ** قالت « اختلعت من زوجي ، فذكرت قصة وفيها أن **عثمان** أمرها أن تعتد حياضة قالت : وتبع **عثمان** في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة **ثابت بن قيس** » . وحديث **أبي الزبير** أخرجه أيضا **البيهقي** وإسناده قوى مع كونه مرسلا (قوله كتاب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة : فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل معنى . وأجمع العلماء على مشروعيته إلا **بكر بن عبد الله المزني** التابعي فإنه قال : لا يخل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى - فلا تأخذوا منه شيئا - وأورد عليه - فلا جناح عليهما فيما افتدت به - فادعى نسخها بآية النساء ، روى ذلك **ابن أبي شيبة** . وتعقب بقوله تعالى - فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه - وبقوله فيهما - فلا جناح عليهما أن يصالحا - الآية وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه . وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآتي النساء الآخريتين : وهو في الشرع : فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له (قوله امرأة ثابت بن قيس) وقع في رواية **ابن عباس** و**الربيع** أن اسمها **جميلة** ، ووقع في رواية **أبي الزبير** أن اسمها **زينب** ، والرواية الأولى أصح لإسنادها وثبوتها من طريقين . وبذلك جزم **الدمياطي** . وأما ما وقع في حديث **ابن عباس** المذكور أنها بنت **سلول** ، وفي حديث **الربيع** و**أبي الزبير** المذكورين أنها بنت **عبد الله بن أبي ابن سلول** ، ووقع في رواية **للبخاري** أنها بنت **أبي قحليل** إنها أخت **عبد الله** كما صرح به **ابن الأثير** وتبعه **الثوري** وجزما بأن قول من قال إنها بنت **عبد الله** وهم ، وجمع بعضهم بالتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد الأخرى : قال **الحافظ** : ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد الخراج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا ، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . ووقع في حديث **الربيع** عند **اللساني** وابن ماجه أن اسمها **مريم** وإسناده جيد . قال **البيهقي** : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى . وروى مالك في الموطأ عن **حبية بنت سهم** « أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الصلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال : من هذه ؟
قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، الحديث
وأخرجه أيضا أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه
أبو داود من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت : وأخرج البزار من حديث
ابن عمر نحوه : قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها
جميلة بنت أبي ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل : قال الحافظ : الذي يظهر لي أنهما
قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من
الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى
الرفاق انتهى : ووهم ابن الجوزي فقال : إنها سهلة بنت حبيب ، وإنما هي حبيبة بنت
سهل ولكنه انقلب عليه ذلك (قوله إني ما أعتب عليه) بضم الفوقية ويجوز كسرهما ، والعتب
بضم الخاء بالإدلال (قوله في خلق) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها : أى
لأريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لتقصان دينه (قوله ولكنى أكره الكفر في الإسلام) أى
كفران العشير والتنصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، ويمكن أن يكون مرادها أن
شدة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه . ووقع في الرواية الثانية
« لا أسئنه بنسبا » وظاهر هذا مع قولها « ما أعتب عليه في خلق ودين » أنه لم يصنع بها شيئا
يشتمى المشككى منه ، ويعارضه ما وقع في حديث الربيع المذكور « أنه ضربها فكسر
يدنها » . وأجيب بأنه لم تشكك لذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الحلقة كما وقع عند
ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعند عبد الرزاق من حديث ابن
عباس (قوله حديثه) الحديث : البستان (قوله أقبل الحديث) قال في الفتح : هو أمر
بإرشاد وإصلاح لا إيجاب . ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته ، وفي ذلك دليل
على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه . وقال أبو قلابة ومحمد
ابن سيرين : إنه لا يجوز له أخذ القدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، روى ذلك عنها
ابن أبي شيبة واستدلا بقوله تعالى - ولا يجلب لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا
الأيقيا جلود الله - مع قوله تعالى - إلا أن يأتين بفاحشة مبينة - وتعقب بأن آية البقرة
فسرت المراد بالفاحشة . وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم
تبلغهما ، وحمل الحافظ كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ، ولا يخالف
ذلك أحاديث الباب لأن الكراهة فيها من قبل المرأة ، وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود
الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع . واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق
عنهما جميعا وتمسك بظاهر الآية ، وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين . وأجاب
عن ذلك جماعة منهم الطبري بأن المراد أنها إذا لم تقم بحق الزوج كان ذلك مشتتيا لبغض

الأزواج لما ، فتسببت المخالفة إليهما لذلك : ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفسر نابتا عن كراهته لها عند إعلانها بالكرهه له (قوله تريبص حيضة) استدلال بذلك من قال : إن الخلع فسخ لا طلاق : وقد حكى ذلك في البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر في أحد قوليه وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحق وأبي ثور وأحد قوليه الشافعي وابن المنذر . وحكاها غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والإمام يحيى بن حمزة . وحكى في البحر أيضا عن علي بن عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسم بن وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحد قوليه الشافعي أنه طلاق بائن . ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الأمر بحيضة . وأيضا لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل الأمر بتخية السبيل . قال الحافظ محمد بن أبيانهم الزبير : إنه بحث عن رجال الحديثين مما فوجدهم ثقات . واحتج أيضا لكونه فسخا بقوله تعالى . الطلاق مرتان . ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . قالوا : ولو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إنما بعد زوج هو الطلاق الرابع . وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك في الموطأ أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « يا رسول الله كل ما أعطاني عندي » فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يا رسول الله كل ما أعطاني عندي » وفيه الطلاق ولا زاد على الفرقة . وأيضا لا يصح جعل الخلع طلاقا بائنا ولا رجعيا . أما الأول فلأنه خلاف العام لأنها سابقة واحدة . وأما الثاني فلأنه إهدار المال المرأة التي دفعته لحصول الفرقة . واحتج القائلون بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم وثابت بالطلاق : وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ « وخل سبيلها » وصاحب القصة أعرف بها . وأيضا ثبت بالفظ الأمر بتخية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير كما ذكره المصنف . ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ « وفارقها » وثبت أيضا من حديث الربيع أيضا عند النسائي بلفظ « وتلحق بأهلها » ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد . وأيضا قد روى عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما في الباب : وأيضا ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ، ويعد منه أن يذهب إلى خلاف ما جرى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد حكى ذلك عن ابن عباس ابن عبد البر ولكنه ادعى شذوذ ذلك عنه قال : إذ لا يعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس . قال في الفتح : وفيه نظر لأن طاوس ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده ، وقد تاتي السلماء ذلك بالقبول . ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة ، إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا انتهى . وقال الخطابي في معالم السنن : إنه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقول الله تعالى . الطلاق

مرتان . انتهى : وأما الاحتجاج بقول الله تعالى - والمطافات ، ثلاثون . أنفسهم ، الثلاثة
قروء - فاجاب عنه أولاً بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قررهناه من كونه ليس
بطلاق ، وثانياً بأننا لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصوصاً بما ذكرنا من الأدلة
فيكون بعد ذلك التسليم طلاقاً عدته حيضة . واحتجوا أيضاً على كونه طلاقاً بأنه قول
أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذى فقال : قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وغيرهم : إن عدة المخلعة عدة المطلقة انتهى . ويجاب بأن ذلك مما
لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع لما تقرر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو
القياس أو الإجماع على خلاف في الأخيرين : وأيضاً قد عارض حكاية الترمذى حكاية ابن
القيم فإنه قال : لا يصح من محضى أنه طلاق البتة . قال ابن القيم أيضاً : والذي يدل على أنه
ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها مشتقة عن الخلع :
أحدها أن الزوج أحق بالرجعة فيه : الثاني أنه محسوب من الثلاث طلاقاً بعد استيفاء
العدة إلا بعد دخول زوج وإصابة : الثالث أن العدة ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص
والإجماع أنه لا رجعة في الخلع انتهى . قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بحث له :
وقد استدلل أصحابنا ، يعنى الزيدية على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها : وأجاب عنها
بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد ، وأنها معارضة بما هو أرجح ، وأن أهل الصحاح
لم يذكروها . وإذا تقرر لك رجحان كونه فسحاً ، فاعلم أن الثقاتين به لا يشترطون فيه أن
يتكرر للسنة ، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض ، ويقولون برتبعه منهم من لم يقل
بوقوع الطلاق البدعى لأنه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث التي يجعله الله للأزواج . والدليل
على عدم الاشتراط عدم استيفاله صلى الله عليه وآله وسلم كما في أحاديث الباب وغيرها ،
ويمكن أن يقال إن ترك الاستفصال لسبق العلم به : وقد اشترط في الخلع نثر الزوج
المادوية . وقال داود والجمهور : ليس بشرط ، وهو الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق
بمالها لذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق . قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير :
إن الأمر المشترط فيه أن لا يقيا حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع وهو الظاهر من
السياق في قوله تعالى - فإن خضتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به -
(قوله أما الزيادة فلا) استدلل بذلك من قال : إن العوض من الزوجة لا يكون إلا بقدر
ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه . ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس
« أنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يأخذ منها ولا يزداد » وفي رواية عبد الوهاب
عن سعيد قال أيوب : لا أحفظ فيه « ولا يزداد » وفي رواية الثوري « ركره أن يأخذ منها
أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقى . قال : ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن
ابن عباس رضى الله عنهما . وقال أبو الشيخ : هو غير محفوظ ، ينسب الصحابة إرساله

وبما ذكرناه يعترض مرسل أبي الزبير ولا سيما وقد قال الدارقطني إنه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف . قال الخافظ : فان كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعترض بما ورد في معناه . وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطها . وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق والهادوية . وعن ميمون ابن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرّح بإحسان . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب . قال : ما أحب أن يأخذ منها ما أعطها ليدع لها شيئا . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالف المرأة بأكثر مما أعطها . قال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت « كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها ، قالت : فقلت له : لك كل شيء وفارقني ، قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل فراشي ، فجث عثمان وهو محصور ، فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها » وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها . وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال « كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال لها : أتردين حديثه ؟ قالت : وأزيد ، فخلعها ، فردت عليه حديثه وزادته » وهذا مع كون إسناده ضعيفا ليس فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنه قررها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة ، بل أمرها برد الحديث فقط ، ويمكن أن يقال إن سكوته بعد قولها « وأزيد » تقرير . ويؤيد الجواز قوله تعالى - فلا جناح عليهما فيما افتدت به - فانه عام للقليل والكثير ولكنه لا يخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الروايات المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول . وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه . وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة » وفي بعض طرقه من غير ما بأس . وقد تقدم الحديث . وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة « المختلعات من المناقات » وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه نظر .

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يُحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ - الآية

وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً
فنتسخ ذلك - الطلاق مرتان - الآية ، رواه أبو داود واللساني ،

٢ - (وعن عروة عن عائشة قالت : كان الناس والرجل يطلق امرأته
ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة
مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته ، والله لأطلقك فتبينني مني ، ولا
أوليك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتُك
أن تنقضني راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها
فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ،
فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن - الطلاق مرتان
فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان - قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق
مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق ، رواه الترمذي ، ورواه
أيضاً عن عروة مرسلًا وذكر أنه أصح) .

حديث ابن عباس في إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال : وحديث عائشة
المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، والموقوف
من طريق أبي كريب عن عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولم يذكر فيه
عائشة . قال الترمذي : وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب (قوله تعالى - ولا يحل لهن
أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن -) فسرره مجاهد بالحيض والحمل : وأخرج الطبري عن
طائفة أن المراد به الحيض ، وعن ابن جرير الحمل . والمقصود من الآية أن أمر العدة لما
دار على الحيض والظهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً جعلت المرأة مؤتمنة على
ذلك . وقال إسماعيل القاضي : دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمة من الحمل
والحيض إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف به كذبها فيه ، والمنسوخ من هذه الآية هو قوله
تعالى - ويعزلنهن أحق بردهن - فإن ظاهره أن للرجل مراجعة المرأة مطلقاً سواء طلقها
ثلاثاً أو أكثر أو أقل ، فنتسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثاً فأكثر فإنه لا يحل له
مراجعتها بعد ذلك . وأما إذا طلقها واحدة رجعية أو الثنتين كذلك فهو أحق برجعتهما . قال
في الفتح : وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو نكاحين فهو
أحق برجعتهما ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا
تحل له إلا بنكاح مستأنف .

واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً ، فقال الأوزاعي : إذا جامعها فقد
براجعها . ومثله أيضاً روى عن بعض التابعين ، وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوي به

الرجعة : وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمسها لشهوة ، أو نظر إلى فرجها شهوة : وقال الشافعي : لا تكون الرجعة إلا بالكلام : وحجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة شهر ، والاختيار يصح بالقول والفعل : وأيضا ظاهر قوله تعالى - وبعولتهن أحق بردهن - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل : وقد حكى في البحر عن العترة ومالك أن الرجعة بالرطء ومقدماته محظورة وإن صححت ، ثم قال : قلت إن لم ينوبه الرجعة فتم لعزمه على قبض وإلا فلا لما مر . وقال أحمد بن حنبل : بل مباح لقوله تعالى - إلا على أزواجهم - والرجعية زوجة بدليل صحة الإيلاء انتهى : وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضمير في الرجعة لأنه منهي عنه بعموم قوله تعالى - ولا تضاروهن - والمنهى عنه فاسد فسادا يردى البطلان ، ويبدل على ذلك أيضا قوله تعالى - إن أرادوا إصلاحا - فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية : وقد دلّ الحديتان المذكوران في الباب على أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجته في صدر الإسلام الثلاث وما فوقها إلى ما لا نهاية له ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة (قوله من كان طاق) أى لم يعتد من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق ، بل حكمه حكم من لم يطلق أصلا فيملك ثلاثا كما يملكها من لم يقع منه شيء من الطلاق :

٣ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ لِعَظِيمِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِعَظِيمِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَلَمْ يَقُلْ « وَلَا تَعُدُّ ») :

الأثر أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وزاد « واستغفر الله » قال الحافظ في بلوغ المرام : وسنده صحيح ، وقد استدلل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة . وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قوليهم : واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف ، فإن فيه أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » ولم يذكر الإشهاد . وقال مالك والشافعي والناصر : إنه يجب الإشهاد في الرجعة وأصح في نهاية المجهد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي ينشأ الإنسان لنفسه فإنه لا يجب فيها الإشهاد . ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه المزرعي في تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه ، والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة أولا ما وقع من قوله « طلقت

لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، وأما قوله تعالى - وأشهدوا ذوي عدل منكم - فهو وارد عقب قوله - فأمسكوهن بمعروف - الآية : وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كُنْتُ حِينَئِذٍ رِفَاعَةَ فَطَلَقَنِي فَبِتَّ طَلَاقٌ » فَتَزَوَّجَتْ بِعَدَّةِ عُمَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْيَةِ الثَّوْبِيِّ » فَتَقَالُ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرَجِّعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْبَاتَهُ وَتَذُوقِي عُسَيْبَاتِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّ لِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الرَّوْجِيِّينَ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُسَيْلَةَ هِيَ الْإِبْرَامُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ قَالَ « سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السُّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، هَلْ لِحُلِّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْمُسَيْلَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ « قَالَ : لَا لِحُلِّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرَ »)

حديث عائشة الثاني أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية ، قال الميثمي : فيه أبو عبد الملك : لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عمر هو من رواية سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر . وروى أيضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر . قال النسائي : والطريق الأولى أولى بالصواب : قال الحافظ : وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأفظل من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثوري ، لاسالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن شعبة . كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات : ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتي . وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أبي داود بنحو حديث ابن عمر ، وعن ابن عباس نحوه عند النسائي . وعن أبي هريرة عند الطبراني وابن أبي شيبة بنحوه : وعن أنس عند الطبراني أيضا والبيهقي بنحوه أيضا . وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات « أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء ، فنكحها رجلا فطلقتها قبل أن يمساها ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

وآله وسلم ، فقال : لا حتى يلوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته ، (قوله امرأة رافعة
 القرظي) قيل اسمها تيممة ، وقيل سيممة ، وقيل أميمة : والقرظي بضم القاف وفتح الراء
 والطاء المعجمة نسبة إلى بني قريظة (قوله عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي من الزبير (قوله
 هذبة الثوب) بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة : هي طرف الثوب الذي
 لم ينسج مأخوذ من هذب العين : وهو شعر الخفن هكذا في الفتح : وفي القاموس : الهدب
 بالضم وبضميتين : شعر أشفار العين ، وخمل الثوب واحدهما بهاء ، وكذا في مجمع
 البحار نقلا عن النووي أنها بضم هاء وسكون ذاك ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدية
 في الاسترخاء وعدم الانتشار . واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلا لارتجاع
 الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا ، فلو لم يكن كذلك أو كان عنيبا أو طفلا
 لم يكف على الأصح من قول أهل العلم (قوله حتى تذوق عسيلته ويلوق عسيلتك) العسيلة
 مصفرة في الموضوعين : واختلف في توجيهه ، فقيل هو تصغير العسل لأن العسل مرثث
 جزم بذلك القزاز : قال : وأحسب التذكير لغة ، وقال الأزهرى : يذكر ويوث . وقيل
 لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ، وقيل المراد قطعة من العسل ، والتصغير
 للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغيب الخشفة في الفرج ،
 أو قيل معنى العسيلة : التلصق ، وهذا يوافق قول الحسن البصري : وقال جمهور العلماء :
 إذوق العسيلة كناية عن الجماع ، وهو تغيب خشفة الرجل في فرج المرأة وحديث عائشة
 أنها كورت في الباب يدل على ذلك ، وزاد الحسن البصري حصول الإنزال : قال ابن بطال :
 هذا الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا : لا يجب الجماع ويكفي الشخص
 ويوجب كمال الصداق ونفس الحج والعمرة ، وقال أبو بصير : العسيلة : لذة الجماع ،
 والعرب تسمى كل شربة تستلذها عسلا ، وأحاديث الباب تدل على أنه لا بد فيمن تلقاها
 أو زوجها فلا تفر ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده : قال ابن المنذر :
 أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح
 عنه ما يدل على ذلك : قال ابن المنذر : وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من
 الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ يظهر القرآن . وقد نقل أبو جعفر النعمان في معنى
 القرآن وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب
 وكذلك حكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق في ذلك : قال الترمذي : ويستفاد من الحديث
 على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأهل ما ينطلق عليه الاسم محلا لمن قال لا بد من حصول
 جمعه واستدراك بطلان الذوق لها على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغشى
 عليها لم يكف ذلك ولو أتت هو . وبالغ ابن المنذر فقوله عن جميع الفقهاء . واستدل بأحاديث
 للباب على جواز رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ويعتقد الطلاق منه

لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك تخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول : وقال الأكثر : إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا ، وقد قدمنا الكلام على التحليل : ومما يستدل بأحاديث الباب عليه أنه لاحق للمرأة في الجماع ، لأن هذه المرأة شككت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها ، وفي ذلك خلاف معروف ؛

كتاب الإيلاء

١ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرِّمٍ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الِيسْمِينَ الْكُفَّارَةَ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ مُرْسَلًا وَأَنَّهُ أَصَحُّ» .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ ، يَعْنِي الْمَوْلَى ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : وَيَذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُمَانَ وَعَسَى وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَنْتَى عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ وَعُمَانُ وَعَسَى وَعَنْ عُمَرَ : يُوقَفُ الْمَوْلَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَبُوءَ وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ» .

٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ يسَارٍ قَالَ «أَذْرَكْتُ بِيضَةَ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ يَقِفُونَ الْمَوْلَى ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالِدَارِقُطِيُّ» .

٤ - (وَعَنْ سَهْبَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ يُتَوَلَّى ، قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَيُوقَفَ ، فَإِنِ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ» ، رَوَاهُ الْوَالِدَارِقُطِيُّ» .

حديث الشعبي قال الحافظ في الفتح : رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذي إرساله على وصله : وأثر عمر ذكره البخاري موصولاً من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر ابن عبد الحميد بن أبي أويس : وأثر عثمان وصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلنظراً

« يوقف المولى فإذا أن ينع وإما أن يطلق » وهو من رواية طلوس عنه ، وفي سماعه منه
لغيره : لكن أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر منقطع عنه أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن
منعت أربعة أشهر حتى يوقف ، وأخرج عبد الرزاق والدارقطني عنه بخلاف ذلك ،
ولفظه « قال عثمان : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة » بخلاف صحيح أحمد رواية طلوس
عنه : وأثر علي وماله الشافعي وابن أبي شيبة وسنده صحيح ، وكذلك روى عنه مالك أنه
إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف ، وإنما هو يطلق وإما أنه ينع ، وهو
منقطع لأنه من رواية جابر بن محمد عن أبيه عنه : وأخرج أحمد بن محمد بن منصور
بإسناد صحيح : وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة وإسناده : إن أبا الدرداء قال : يوقف
في الإيلاء عنه انقضاء الأربعة ، وإنما أن يطلق وإما أن ينع ، وإسناده صحيح ، وأثر عائشة
وصله عبد الرزاق مثل قول أبي الدرداء وهو منقطع لأنه من رواية قتادة عنها ، ولكنه
أخرج عنها سعيد بن منصور وإنما كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف ، وإسناده صحيح :
وأخرج الشافعي عنها نحوه بإسناد صحيح أيضاً . وأما الآثار الواردة عن اثني عشر رجلاً
من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجها البخاري في التاريخ مرصولة . وأثر
سليمان بن يسار أخرجه أيضاً إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا :
الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف ، وأثر سهيل بن أبي صالح بإسناده في سنن الدارقطني
هكذا : أخبرنا أبو بكر التيسابري ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا ابن أبي عمير ،
أخبرنا يحيى بن أيوب عن حبيب الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه فذكره ،
ويشهد له ما تقدم . وأخرج إسماعيل القاضي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال :
أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة : وفي الباب من المرفوع عن أنس عند
البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى من نسائه » الحديث : وعن أم سلمة عند
البخاري بنحوه . وعن ابن عباس عنه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم أن لا يدخل عليهن
شهرًا » وعن جابر عند مسلم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه شهرًا » (قوله آلى)
الإيلاء في اللغة : الحلف : وفي الشرع : الحلف الواقع من الزوج أن لا يبطأ زوجته : ومن
أهل العلم من قال : الإيلاء : الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو
ذلك : ونقل عن الزهري أنه لا يكون الإيلاء إيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار
به امرأته من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء : وروى عن علي وابن عباس
والحسن وطائفة أنه لا إيلاء إلا في غضب ، فأما من حلف أن لا يبطأها بسبب الخوف على
الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاء : وروى عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال
لامرأته : إن كلمتك سنة فأنت طالق ، قال : إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت .

وإن كلمها قبل ستة فهي طالق : وروى عن يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له : ما فعلت
امرأتك فبهدي بها سيئة الخلق ، فقال : لقد خرجت وما أكلمها ، قال : أدركها قبل أن
تمضى أربعة أشهر ، فان مضت فهي تطليقة (قوله وحرم) في الصحيحين أن الذي حرمه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل : وقيل تحريم مارية وسأى :
وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين ، وهكذا الخلاف في تفسير
قوله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - الآية : ومدّة إيلائه صلى الله عليه وآله
وسلم من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخارى . واختلف في سبب الإيلاء ، فقيل سببه
الحديث الذى أفشته حفصة كما في صحيح البخارى من حديث ابن عباس : واختلف أيضا
في ذلك الحديث الذى أفشته ، وقد وردت في بيانه روايات مختلفة : وقد اختلف في مقدار
مدّة الإيلاء ، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا ، قالوا : فان حلف على أنقص
منها لم يكن مؤثرا . وقال إسحق : إن حلف أن لا يطأها يوما فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت
أربعة أشهر فصاعدا كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله : وحكى صاحب البحر عن
ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وقتادة والحسن البصرى والنخعى وحماد بن عيينة أنه
ينعقد بدون أربعة أشهر ، لأن التصد مضارة الزوجة وهى حاصلة في دونها : واحتج
الأولون بقوله تعالى - للذين يؤثرون من نسائهم تربص أربعة أشهر - وأجاب الآخرون عنها
بأن المراد بها المدّة التى تضرب للمولى ، فان فاء بعدها وإلا طلق حتما ، لأنه لا يصح الإيلاء
بدون هذه المدّة : ويؤيد ما قالوه ما تقدم من إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه
شهرًا ، فانه لو كان ما في القرآن بيانًا لمقدار المدّة التى لا يجوز الإيلاء دونها لم يقع منه صلى الله
عليه وآله وسلم ذلك : وأيضا الأصل أن من حلف على شيء لزمه حكم اليمين ، فالخالف
من وطء زوجته يوما أو يومين مولى : وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أن الرجل إذا حلف
أن لا يقرب امرأته سمي أجلا أو لم يسمه ، فان مضت أربعة أشهر ألزم حكم الإيلاء . وأخرج
سعید بن منصور عن الحسن البصرى أنه إذا قال لامرأته : والله لأقربها الليلة ، فتركها
أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء : وأخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس
قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فن كان إيلاءه أقل
من أربعة أشهر فليس بإيلاء (قوله فيما أن نبيء) النوى : الرجوع ، قاله أبو عبيدة وإبراهيم
النخعى في رواية الطبرى عنه ، قال : النوى : الرجوع باللسان . ومثله عن أبى قلابة وعن
سعید بن المسيب والحسن وعكرمة : النوى : الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع
وفي غيره بالجماع : وحكى ذلك في البحر عن العترة والفريقين . وحكاها صاحب الفتح
عن أصحاب ابن مسعود : وعن ابن عباس النوى : الجماع . وحكى مثله عن مسروق وسعيد
ابن جبير والشعبي : قال الطبرى : اختلفهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء :

فمن خصنه بترك الجماع قال : لا ينعى إلا بفعل الجماع . ومن قال : الإيلاء : الخلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في النعى الجماع ، بل رجوعه بفعل ما خلف أنه لا ينعى . قال في البحر : فرع : ونفط النعى : لدمت على يميني ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يميني ونحوه انتهى . وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوج لا يطالب بالنعى قبل مضي الأربعة الأشهر . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة إنه يطالب فيها لقراءة ابن مسعود - فان فاعوا فيهن - قالوا : وإذا جاز النعى جاز الطلب إذ هو تابع . ويحجب بمنع الملازمة وبنص - للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر - فان الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره النعى قبلها لإبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بإبطال غيره . وذهب الجمهور إلى أن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعيا ، وهكذا عند من قال : إن مضي المدة يكون طلاقا وإن لم يطلق . وقد أخرج الطبري عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم ينعى طلقت بائنة . وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعه ومكحول والزهري والأوزاعي أنها تطلق طلقة رجعية . وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد أنها تطلق بائنا . وروى إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مثله .

كتاب الظهار

١ - (عن سَكَمَةَ بِنْتِ صَخْرِ قَالَ « كُنْتُ امْرَأً قَدِ أُوتِيتُ مِنْ جِماعِ الدِّسَاءِ مَا لَمْ يُوْتِ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقَا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئًا فَأَتَابِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَدْرِكَنِي السَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ ، فَبَيْسْنَا هِيَ تَخُدُّ مِئِي مِنَ اللَّيْلِ إِذْ تَكشَفُ إِلَى مِنِّي شَيْءٌ ، فَوَكَّيْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي وَقُلْتُ لَسْمٌ : انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمُوا فَأَخْبِرَهُ بِأَمْرِي ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَإِنَّهُ عَلَّ نَتَخَفَرُ أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمُوا مَقَالَةً يَبْسِمُ عَلَيْنَا غَارُهَا ، وَلَكِنْ إِذْ نَسَبَ أَنْتَ وَأَصْنَعُ مَا بَدَأَ لَكَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمُوا فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي ، فَقَالَ لِي : أَنْتَ بِذَلِكَ ؟

فَقُلْتُ : أَنَا بِيَدَاكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ بِيَدَاكَ ؟ قُلْتُ : أَنَا بِيَدَاكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ بِيَدَاكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ هَا أَنَا ذَا فَاْمُضْ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا صَابِرٌ لَهُ ، قَالَ : أَعْتَقَ رَقَبَةً ، فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَصَمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَتْنِي مَا أَصَابَتْنِي إِلَّا فِي الصَّوْمِ ؟ قَالَ : فَتَصَدَّقْ ، قَالَ : قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَيْتْنَا لَيْلَتَنَا وَحَشَا مَا لَنَا عِشَاءً ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلَئِنْ دَفَعَهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمَ عَنكَ مِنْهَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، ثُمَّ اسْتَعِنَ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّيْقَ وَسُرَّةَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ ، قَالَ : فَدَفَعُوهَا إِلَيْهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

الحدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ : وَقَدْ أَعْلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِالْإِنْقِطَاعِ وَأَنَّ سَلْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَدْرِكْ سَلْمَةَ : وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (قَوْلُهُ ظَاهَرَتْ مِنْ أَمْرَاتِي) الظَّهَارُ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةُ اشْتِقَاقُهُ مِنَ الظَّهْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَإِنَّمَا خَصَّ الظَّهْرَ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرُّكُوبِ غَالِبًا ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا فَشَبَّهتْ الزَّوْجَةَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَرْكُوبُ الرَّجُلِ . وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الظَّهَارَ يُخْتَصُّ بِالْأُمِّ كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ : وَفِي حَدِيثِ خَوْلَةَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْسُ ، فَلَوْ قَالَ كَظْهَرِ أُخْتِي مِثْلًا لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا ، وَكَذَا لَوْ قَالَ كَظْهَرِ أَبِي : وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ ظَهَارٌ وَطَرْدُهُ فِي كُلِّ مَنْ يَحْرَمُ عَلَيْهِ وَطَوُّهُ حَتَّى فِي الْبَيْمَةِ : وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالْأَوْزَاعِي وَالثَّوْرِيَّ وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ وَزَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرَ وَالْإِمَامَ يَحْيَى وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّهُ يَقَاسُ الْحَارِمُ عَلَى الْأُمِّ وَلَوْ مِنْ رِضَاعٍ ، إِذِ الْعِلَّةُ التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ : وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ : « لَوْ مِنْ الرِّجَالِ » . وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالتَّبْرِيزِيِّ وَغَيْرِ الْمُؤَيَّدِ : فَيُصَحُّ بِالْأَجْنِبِيَّاتِ (قَوْلُهُ فَرَقًا) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ (قَوْلُهُ فَأَتْنَابِعِ) بِتَاءَيْنِ فَوْقَيْتَيْنِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ يَاءٌ : وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الشَّرِّ (قَوْلُهُ فَقَالَ لِي أَنْتَ بِذَاكَ) لَعَلَّ هَذَا التَّكْرِيرُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي إِقْرَارِ الْمَظَاهِرِ ، وَمِنْ هَهُنَا يُلُوحُ أَنَّ مَجْرَدَ الْفِعْلِ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْإِقْرَارِ بِالزُّنَا (قَوْلُهُ أَعْتَقَ رَقَبَةً) ظَاهِرُهُ عَدَمُ اعْتِبَارِ كَوْنِهَا هَوْمَةً ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ

والنخعي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأبو يوسف : وقال مالك والشافعي وأكثر العترة : لا يجزى ولا يجزى إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان وأوجب بأن تقيده حكم بما في حكم آخر مخالف له لا يصح ، وتحقيق الحق في ذلك محرر في الأصول ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي ، فإنه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إعتاق جاريتة عن الرقبة التي عليه ، قال لها : « أين الله ؟ فقالت في السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت رسول الله ، قال : فأعتقها فإنها مؤمنة » ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام ، وظاهر إطلاق الرقبة أنها تجزى المعيبة . وقد حكاه في البحر عن أكثر العترة وداود : وحكى عن المرتضى والفريقين ومالك أنها لا تجزى (قوله فصم شهرين) ظاهره أن حكم العبد حكم الحر في ذلك ، وقد نقل ابن بطال : الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر . واختلفوا في الإطعام والعتق ، فقال الكوفيون والشافعي والهادوية : لا يجزى إلا الصيام فقط . وقال ابن القاسم عن مالك : إذا أطمع بإذن مولاه أجزأه . قال : وما أذعاه ابن بطال من الإجماع مردود ، فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال - فتمحير رقبة - والعبد لا يملك الرقاب - وتعقب بأن تحريم الرقبة إنما هو على من يمجدها فكان كالعسر ففرضه الصيام : وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم أنه لو صام العبد شهرا أجزأ عنه (قوله وحشا) لفظ أبي داود « وحشين » قال في النهاية : يقال رجل وحش وحش بالسكون : إذا كان جائعا لا طعام له . وقد أوحش : إذا جاع (قوله بنو زريق) بتقديم الزاي على الراء (قوله ستين مسكينا) فيه دليل على أنه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعله أن يطعم ستين مسكينا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك . وحكى أيضا الإجماع على أن الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب : وظاهر الحديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكينا ، ولا يجزى إطعام دونهم ، وإليه ذهب الشافعي ومالك والهادوية . وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والناصر : إنه يجزى إطعام واحد ستين يوما (قوله فأطعم عنك منها وسقيا) في رواية « فأطعم عرقا من تمر ستين مسكينا » وسيأتي الاختلاف في العرق في حديث خولة : وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله ، فقالوا : الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر : وقال الشافعي . وهو مروى عن أبي حنيفة أيضا : إن الواجب لكل مسكين مد ، وتمسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وسيأتي ، واختلفت الرواية عن مالك : وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم ، وإليه ذهب

الشافعي وأحمد في رواية عنه ، وذهب قوم إلى السقوط ، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا : تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات :

٢ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَظَاهِرِ يُوَأَقِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ ، قَالَ : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ صَخْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مِكَتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : أَطْعَمَهُ سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدَّةٌ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ) :

٤ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلَخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ وَغَيْرِهِ : وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَقَالَ فِيهِ « فَاعْتَبَرْ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ » ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ثَبُوتِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي الذَّمَّةِ) :

حديث سلمة الأول حسنه الترمذي : وحديثه الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر البياضي الحديث . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكن أعلىه أبرحاهم والنسائي بالإرسال . وقال ابن حزم : رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله . وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس « أن رجلا قال يا رسول الله إنني ظاهرت من امرأتي ، فرأيت ساقها في القمر فواقعها قبل أن أكفر ، فقال : كفر ولا تعد » وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال : ليس في الظهار حديث صحيح (قوله قال كفارة واحدة) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق : وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي (قوله فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله) فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الإجماع وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها . وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على

من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات : وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء : وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي كما سلف : وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم : واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا ؟ ، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوله إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات . وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى - من قبل أن يتاسا - وهو يصدق على الوطء ومقدماته : وأجاب من قال بأن حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بأن المسيس كناية عن الجماع ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب الرضوان .

واعلم أنها تجب الكفارة بعد العود إجماعا لقوله تعالى - ثم يعودون لما قالوا - : واختاروا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار ؟ فذهب إلى الأول ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه والعترة : وذهب إلى الثاني مجاهد والثوري : وقال الزهري وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعي بل العلة مجموعهما . وقال الإمام يحيى : إن العود شرط كالإحصان مع الزنا . واختلفوا في العود ما هو ؟ فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة : إنه إرادة المس لما حرم بالظهار ، لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق ، إذ تشبيهها بالأم يقتضى إبانها وإمساكها نقيضه . وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ . وقال الحسن البصري وطاوس والزهري : بل هو الوطء نفسه . وقال داود وشعبة : بل إعادة لفظ الظهار .

٥ - (وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ « ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْكُرُ إِلَيْهِ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ : اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ ، فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ - قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى النَّعْرَضِ فَقَالَ : يَعْنِي رَقَبَةً ، قَالَتْ : لَا يُجِدُّ ، قَالَ : فَيَصُومُ مُهْرَيْنِ مُسْتَابِعَيْنِ ، قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ حَيَامٍ ، قَالَ : فَكَلِّبْطَعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ، قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَ : فَأَتَى سَاعَتَهُدُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ فَأَتَى سَاعَتَهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، قَالَ : قَدْ أَحْسَنْتِ إِذْ هَبِي فَأُطْعِمِي بِهِمَا

عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَأَرْجَعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ ، وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَحْمَدُ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ الْعَرَقِ وَقَالَ فِيهِ « فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ أَمْرٍ » وَالْأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى « وَالْعَرَقُ مَكْتَبَلٌ يَتَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا » وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ . وَلَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُوسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » وَهَذَا مُرْسَلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَطَاءٌ لَمْ يَدْرِكْ أُوسًا ؛

حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وسيأتي تمام الكلام على الإسناد . وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة قالت « تبارك الذى وسع سمعه كل شىء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكرت الحديث ، وأصله فى البخارى من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها . وأخرج أيضا أبو داود والحاكم عن عائشة من وجه آخر قالت « كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لم ، فإذا اشتد لمة ظهر من امرأته » وحديث أوس أعله أبو داود بالإرسال كما ذكر المصنف (قوله خولة بنت مالك) وقع فى تفسير أبى حاتم خولة بنت الصامت ، قال الحافظ : وهو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت . ورجح غير واحد أنها خولة بنت الصامت بن ثعلبة . وروى الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس أن المرأة خولة بنت خويلد ، وفى إسناده أبو حمزة اليماني وهو ضعيف وقال يونس بن عبد الله بن سلام : إنها خويلة ، وروى أنها بنت دليج ، كذا فى الكاشف ، وفى رواية عائشة المتقدمة أنها جميلة (قوله والعرق ستون صاعا) هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة ، قال الذهبى : لا يعرف ، ووثقه ابن حبان ، وفيها أيضا محمد بن إسحاق وقد عنعن ، والمشهور عرفا أن العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روى ذلك الترمذى بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه ، والكلام على ما يتعلق بحديث خولة من الفقه قد تقدم .

باب من احرَم زوجته أو أمته

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفَرُهَا وَقَالَ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلِيًّا حَرَامًا ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ، ثُمَّ تَلَا - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - عَلَيْكَ أَغْلَظَ الْكُفَّارَةَ عِشْقُ رَقَبَةٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ؛

٢ - (وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوُوهَا ، فَلَمَّ تَزَلَّ بِهِ عَائِشَةُ وَحَقَّقَتْهُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) :

الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عنه . وحديث أنس قال الحافظ : سنده صحيح وهو أصح طرق سبب نزول الآية ، وله شاهد مرسل عند الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال : « أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ؟ فجعلها عليه حراما ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لا يصيبها ، فنزلت - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - » : وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت « آلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرم فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة » وقد تقدم في كتاب الإيلاء . وعن ابن عباس غير حديث هذا الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف ابن ماهك « أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتى حراما ، قال : ليست عليك بحرام ، قال : رأيت قول الله تعالى -- كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه - الآية ، فقال ابن عباس : إن إسرائيل كان به عرق الإنسي فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام على هذه الأمة » :

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا ، فإن كانت الزوجة فقد اختلف فيه أيضا على أقوال بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً : قال الحافظ : وزاد غيره عليها : وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة ، فتجاذبها العلماء ، فن تمسك بالبراءة قال : لا يازمه شيء ، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - بعد قوله - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى : ومن قال يقع به طلبة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلبة ما لم يرتجعها . ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد : ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه : ومن قالظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فأنحصر الأمر عنده في الظهار انتهى : ومن المطولين للبحث في هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فإنه تكلم عليها في الهدى كلاما طويلا وذكر ثلاثة عشر

مذهبا أصولا تفرعت إلى عشرين مذهبا ، وذكر في كتابه المعروف بإعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد : المذهب الأول أن قول القائل لامرأته : أنت عليّ حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث ، وهو أحد قولى المالكية ، واختاره أصبغ بن الفرغ منهم ، واستدلوا بقوله تعالى - ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام - وبقوله تعالى - يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحلّ الله لك - وسبب نزول هذه الآية ما تقدم ، وبالحدِيث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد تقدم في كتاب الصلاة . القول الثاني أنها ثلاث تطليقات ، وهو قول أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصرى ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وحكاها في البحر عن أبي هريرة ، واعترض ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وأبن عمر وقال : الثابت عنهما ما رواه ابن حزم أنهما قالا : عليه كفارة يمين ولم يصحّ عنهما خلاف ذلك . وروى ابن حزم عن عليّ عليه السلام الوقف في ذلك ، وعن الحسن أنه قال : إنه يمين . واحتجّ أهل هذا القول بأنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما . الثالث أنها بهذا القول حرام عليه . قال ابن حزم وابن القيم في إعلام الموقعين : صحّ عن أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر ابن زيد وقتادة قال : لم يذكر هؤلاء طلاقا بل أمروه باجتنابها فقط . قال : وصحّ أيضا عن عليّ عليه السلام ، فإما أن يكون عنه روايتان ، أو يكون أراد تحريم الثلاث ، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرّض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه . الرابع الوقف فيها . قال ابن القيم : صحّ ذلك عن عليّ عليه السلام ، وهو قول الشعبي ، وحجة هذا القول أن التحريم ليس بطلاق ، والزوج لا يملك تحريم الحلال إنما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق ، وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما له عرف في الشرع في تحريم الزوجة فاشتبّه الأمر فيه . الخامس إن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينوّه كان يمينا ، وهو قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن ، وحكاها أيضا في الفتح عن النخعي وإسحق وابن مسعود وابن عمر . وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق فإن نواه كان طلاقا ، وإن لم ينوّه كان يمينا لقوله تعالى - يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحلّ الله لك - إلى قوله - تحلة أيمانكم - : السادس أنه إن نوى الثلاث فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يمينا فهو يمين ، وإن لم ينو شيئا فهو كذبة لا شيء فيها ، قاله سفيان وحكاها النخعي عن أصحابه ، وحجة هذا القول أن اللفظ محتمل لما نراه من ذلك فتنبع

ثبته : السابع مثل هذا إلا أنه لم ينو شيئا فهو يمين بكفرها وهو قول الأوزاعي ؛ وحجة هذا القول لإظهار قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا ، فإذا أطلق ولم ينو شيئا كان يمينا . الثامن مثل هذا أيضا إلا أنه إن لم ينو شيئا فواحدة باثنا عشر إجمالا للفظ التحريم ، هكذا في إعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد ؛ وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعي . التاسع أن فيه كفارةظهار . قال ابن القيم : صح عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان بنى وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظاهرا ، فالتصريح بالتحريم أولى : قال ابن القيم : وهذا أقيس الأقوال . ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم ، فإذا قال : أنت على كظهر أمي ، أو أنت على حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراما فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار . العاشر أنها تطلقه واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وحجة هذا القول أن تطبيق التحريم لا يقتضى التحريم بالثلاث بل يصدق بأحده ، والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها . الحادي عشر أنه ينوى ما أراد من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدده وإن نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة . قال ابن القيم : وهو قول الشافعي ، وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدة منها إلا بالنية . وقد تقدم أن يذهب الشافعي هو لقول الخامس وهو الذى حكاه عنه في فتح البارى ، بل حكاه عنه ابن القيم بنفسه . الثاني عشر أنه ينوى أيضا ما شاء من عدد الطلاق ، إلا أنه إذا نوى واحدة كانت بائنة ، وإن لم ينو شيئا فإيلاء ، وإن نوى الكذب فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم . وفي الفتوح عن الحنفية أنه إذا نوى اثنين فهى واحدة بائنة ، وإن لم ينو طلاقا فهو يمين ويصير موليا ؛ وفي رواية عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهرا عنده نواه أو لم ينوه ، ولو صرح به فقال : أعنى به الظهار لم يكن مظاهرا ؛ وحجة هذا القول احتمال اللفظ . الثالث عشر أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال . قال ابن القيم : صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم ، وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال ، فلا بد أن يتناوله يقينا ؛ الرابع عشر أنه يمين مغنظة يتعين بها عتق رقبة . قال ابن القيم : صح أيضا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود

وجامعة من التابعين ، وحجة هذا القول أنه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها : الخامس عشر أنه طلاق ، ثم إنها إن كالت غير مدخول بها فهو ما لواه من الواحدة فما فوقها ، وإن كانت مدخولا بها فهو ثلاث ، وإن لوى أقل منها وهو إحدى الروايتين عن مالك ، ورواه في نهاية المجتهد عن علي وزيد بن ثابت ؛ وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه ، وغير المدخول بها تحرم بواحدة ، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث .

واعلم أنه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين ، وهذا المذهب هو الراجح عندي إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد به الطلاق فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به ، أما قوله تعالى - ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام - وكذلك قوله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - فنحن نقول بموجب ذلك : فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم : وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بالألفاظ مخصوصة ، وعدم جوازه بما سواها ، وليس في قول الله تعالى - فإن طلقها فلا تحل له من بعد - ما يقضى بالتحصر الفرقة في لفظ الطلاق : وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون « الحق بأهلك » قال ابن القيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى ووهبتك لأهلك وأنت خلية وقد خلوت مني وأنت برية وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك انتهى . وأيضا قال الله تعالى - فإسألك بمعروف أو تسريح بإحسان - وظاهره أنه لو قال سرحتك لكني في إفادة معنى الطلاق . وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلا ما خص فيما الدليل على امتناعه في باب الطلاق ؟ وأما إذا حرم الرجل على نفسه شيئا غير زوجته كالطعام والشراب ، فظاهر الأدلة أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك ، لأن الله لم يجعل إليه تحريما ولا تحليلا فيكون التحريم الواقع منه لغوا ، وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعي ، وروى عن أحمد أن عليه كفارة يمين .

كتاب اللعان

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَأَنْتَقَى مِنْ رَأْسِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأُلْحِقَ الْوَلَدَ بِالرَّأَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) :

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَعَيْنِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ » قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ

ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمْتَ تَكَلَّمْتَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ آتَاهُ فَقَالَ : إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ آيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ - فَتَلَاهُنَ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأُخْبِرَهُ أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَأُخْبِرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ؛ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ؛ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ثَلَاثًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنْ عَوْمَيْرًا الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَبْقَتُهُ فَتَقَتَّلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عَوْمَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قِيلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ذَاكُمْ التَّفَرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سَنَةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ ») .

(قوله لاعن امرأته) قال في الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية ، وهو أيضا يبدأ ب : وقيل سمى لعانا لأن اللعن : الطرد والإبعاد ، وهو مشترك بينهما . وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها : ثم قال : وأجمعوا على أن اللعان مشروع ، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق : واختلف في وجوبه على الزوج . وظاهر أحاديث الباب أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين ، وكذلك قوله تعالى - والذين يرمون أزواجهم - الآية ، فلو قال أجنبي لأجنبية يازانية وجب عليه حد القذف (قوله ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما) استدلل به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لاتقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم . وأجاب من قال إن الفرقة تقع بنفس اللعان أن ذلك بيان حكم للإيقاع فرقة : واحتجوا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في رواية بلفظ « لاسبيل لك عليها » : وتعقب بأن الذي وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه . وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ ، وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه : ووقع في حديث لأبي داود عن ابن عباس وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، وسيأتي تمام الكلام في الفرقة في الباب الذي بعد هذا (قوله وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطني : تفرّد مالك بهذه الزيادة : وقال ابن عبد البر : ذكروا أن مالكا تفرّد بهذه اللفظة ، وقد جاءت من أوجه أخر ، وقد جاءت في حديث سهل بن سعد عند أبي داود بلفظ « فكان الولد ينسب إلى أمه » ومن رواية أخرى « وكان الولد يدعى إلى أمه » ومعنى قوله ألحق الولد بأمه : أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما الأم فترث منه ما فرض الله لها : وقد وقع في رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ « وكان ابنها يدعى لأمه » ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها . وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما ، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود ورواثة وطائفة ورواية عن أحمد ، وروى أيضا عن القاسم ، وقيل إن عصبه أمه تصير عصبه له ، وهو قول علي وابن عمر وهو المشهور عن أحمد ، وبه قالت الهاذوية : وقيل ترثه أمه وأخته منها بالفرض والرد ، وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال : فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبه أمه : واستدل بحديث ابن عمر المذكور على مشروعية اللعان لنفي الولد ، ومن أحمد ينتنى الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر اللعان دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة . وقال الشافعي :

إن نبي الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له ، فله أن يعيد اللعان لا لتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن يتفيه كما في الشفعة واستدل به أيضا على أنه لا يشترط في نبي الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا بأنه استبرأها بحیضة . وعن المالكية يشترط ذلك (قوله أرأيت لو وجد أحدنا) أي أخبرني عن حكم من وقع له ذلك (قوله على فاحشة) اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا ؟ فنح الجمهور الإقدام وقالوا : يقتص منه إلا أن يأتي بيينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنا . وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام . وقال بعض السلف : لا يقتل أصلا ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك . ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن . وعند الحادوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمه وولده حال الفعل ، وأما بعده فيتأد به إن كان بكرا (قوله ووعظه وذكره) فيه دليل على أنه يشرع للإمام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما منه وتخويفا لهما من الوقوع في المعصية (قوله فبدأ بالرجل) فيه دليل على أنه يبدأ الإمام في اللعان بالرجل : وقد حكى الإمام المهدي في البحر الإجماع على أن السنة تقديم الزوج . واختلف في الوجوب ؛ فذهب الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي إلى أنه واجب وهو قول المؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس والإمام يحيى . وذهب الحنفية ومالك وابن القاسم إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به ؛ واحتجوا بأن الله تعالى عطف في القرآن بالواو وهو لا يقتضي الترتيب ؛ واحتج الأوتون أيضا بأن اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم خلال « البينة وإلا حد في ظهرك » وسيأتي ، فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت (قوله بين أخوي بنى عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بكر بن عمرو ، والمراد بقوله أخوي الرجل وامرأته ، واسم الرجل عويمر كما في الرواية المذكورة ، واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدى العجلاني ، قاله ابن منده في كتاب الصحابة وأبو نعيم . وحكى القرطبي عن مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن ردهويه أنها بنت أخي عاصم المذكور ، والرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سماعة ابن عم عويمر ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سماعة وكان أخا البراء بن مالك لأمه » وسيأتي ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام . قال النووي في شرح مسلم : السبب في نزول آية اللعان قصة عويمر العجلاني واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم له « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك

قرآنا» وقال الجمهور : السبب قصة هلال بن أمية لما تقدم من أنه كان أول رجل لاعن في الإسلام . وقد حكى أيضا الماوردي عن الأكثر من أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر وقال الخطيب والنووي وتبعهما الحافظ : يحتمل أن يكون هلال سأله أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا . وقال ابن الصباغ في الشامل : قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية ، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر « إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك » فعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس . واختلف في الوقت الذي وقع فيه اللعان ؛ فيجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع ، وقيل كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما وقع في البخاري عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة ؛ وقد ثبت عنه أنه قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . وقيل كانت القصة في سنة عشر ، ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم في سنة إحدى عشرة (قوله فطلقها ثلاثا) وفي رواية أنه قال « فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق » وقد استدلل بذلك من قال : إن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وأجيب بما في حديث سهل نفسه من تفريقه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما : وبما في حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنف فإن ظاهرهما أن الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما طلقها عويمر لظنه أن اللعان لا يجرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال : هي طالق ثلاثا ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لاسبيل لك عليها » أي لاملك لك عليها فلا يقع طلاقك . قال الحافظ : وقد توهم أن قوله « لاسبيل لك عليها » وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ، وإنه موجود كذلك في حديث سهل ، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله « الله يعلم أن أحدا كما كاذب لاسبيل لك عليها » انتهى . وقد قدمنا ما جاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على أن الطلاق المتتابع يقع (قوله فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعقبي عن مالك « فكانت تلك » وهي إشارة إلى الفرقة . وفي الرواية الأخرى المذكورة « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وقال مسلم : إن قوله « وكان فراقه إياها سنة بين المتلاعنين » مدرج . وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال « فكان فراقهما سنة » هل هو من قول سهل ، أو من قول ابن شهاب ؟ وذكر ذلك الشافعي وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمتنع نسبتته إلى سهل : ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لأبي داود عن سهل قال « فطلقها ثلاث تطايقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة »

وسأني قريبا : وفي نسخة الصغاني قال أبو عبد الله : قوله « ذلك تفريق بين المتلاعنين » من قول الزهري وليس من الحديث »

باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَأَسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي ؟ قَالَ : لِأَمَالِ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوِيَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَدَلَّكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ كُلَّ فَرْقَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ لِاتِّوَاتُرِي إِسْتِطَاعِ الْمَهْرِ) :

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي تَخْبِيرِ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ « فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، فَأَنْفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَنَةً ، قَالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَضَمَّتِ السَّنَةُ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ « فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ») :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالْمُتْلَاعَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) :

٥ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي قَالٍ « مَضَّتِ السَّنَةُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا ») :

٦ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ وَابِنِ مَسْعُودٍ قَالَا « مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتْلَاعَانِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) :

حديث سهل بن سعد الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح ، وحديثه الثاني في إسناده عياض بن عبد الله قال في التقريب : فيه لين ولكنه قد أخرج له مسلم . وحديث ابن عباس أخرجه نحوه أبو داود في قصة طويلة في إسناده عباد بن منصور وفيه مقال . وحديث علي وابن مسعود أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة : وفي الباب عن عمر بن الخطاب أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة (قوله أحد كما كاذب)

قال عياض : إنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك . وقال الداودي : قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لها منه ، قال الخافظ : والأوّل أظهر ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (قوله لاسبيل لك عليها) فيه دليل على أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحلّ الزوج من فرجها ، وقد تقدم أن هذه الصيغة تقتضي العموم لأنها نكرة في سياق النفي ، وأراد بقوله « مالي » الصداق الذي سلمه إليها ، يريد أن يرجع به عليها ، فأجابته صلى الله عليه وآله وسلم بأنها قد استحقته بذلك السبب ، وأوضح له استحقاقها له بذلك التسميم على فرض صداقه وعلى فرض كذبه ، لأنه مع الصدق قد امتوتى منها ما يوجب استحقاقها له ، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها بزيها بما رماها به . وهذا مجمع عليه في المدخولة ، وأما في غيرها ، فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقال حماد والحكم وأبو الزناد : إنها تستحقه جميعه . وقال الزهري ومالك : لا شيء لها (قوله فطلقها) قد تقدم الكلام عليه (قوله لا يجتمعان أبداً) فيه دليل على تأييد الفرقة . وإليه ذهب الجمهور . وروى عن أبي حنيفة ومحمد أن اللعان لا ينتضي التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينوبه التثليث فيكون كالرجعي . ولكن المروى عن أبي حنيفة أنها إنما تجزئ له إذا أكذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه فإنه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب المحلى عنه زعمت وسعيد بن المسيب . والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذا أقوال الصحابة ، وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه ، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة ، وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق ؟ فذهب الجمهور إلى أنه فسخ ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق .

باب إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه

١ - (عن ابن عباس « أن هلال بن أمية قذف امرأته حينئذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم بشريك بن نخعاء ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : البينة أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يتطلق يلبتميس البينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم يقول « البينة » وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولست نزلن الله ما يبئني ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه - والذين يرمون أزواجهم - فقرأ حتى بلغ « إن كان

مِنَ الصَّادِ قِيَرٍ - فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ لِلسَّيْمَا
فَجَاءَ هَلَالٌ ، فَشَهِدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا
كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهُمَا ، فَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، فَتَلَكَّاتٌ وَتَكَمَّصَتْ حَتَّى
ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَخُصَّتْ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْظِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ
سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَّ لَجِ السَّاقَتَيْنِ فَهِيَ لِشَرِيكَ بْنِ تَحْمَاءَ ، فَجَاءَتْ بِهِ
كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا مَضَى مِن
كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ وَالنَّسَائِي »

(قوله البينة أو حد في ظهرك) فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعضر عن
إقامة البينة وجب عليه حد القاذف ، وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور : وذهب
أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد ، والحديث
وما في معناه حجة عليه (قوله فنزل بجبريل الخ) فيه التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال
وقد تقدم الخلاف في ذلك (قوله إن الله يعلم الخ) فيه مشروعية تقديم الوعد للزوجين قبل
اللعان كما يدل على ذلك قوله « ثم قامت » فإن ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرنا ،
وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف (قوله وقضوها) أى أشاروا عليها بأن ترجع وأمرها بالوقف
عن تمام اللعان حتى ينظروا في أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ، ولكنها لم ترض بفضيحة
قومها فاقتمحت وأقدمت على الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه
يلزم قومها من إقرارها باللعان بزياتها ولم يردعها عن ذلك العذب العاجل وهو حد الزنا . وفي
هذا دليل على أن مجرد التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدل على صدق الآخر دلالة
ظنية لا يعمل به ، بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق
بالكذب إن كان الزوج ، أو الوقوع في المعصية إن كانت المرأة (قوله أنظروها فإن جاءت
به الخ) فيه دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان : وقد وقع في البخارى التصريح
بذلك ، وسيأتى التصريح به أيضا في باب ما جاء في اللعان على الحمل (قوله أكحل العينين)
الأكحل : الذى منابت أجفائه سود كأن فيها كحلا (قوله سابغ الأليتين) بالسین المهملة
وبعد الألف باء موحدة ثم عين معجمة : أى عظيمهما (قوله خدلج الساقين) بفتح الخاء
والدال المهملة وتشديد اللام : أى تمتلى الساقين والذراعين (قوله فجاءت به كذلك)
في رواية للبخارى « فجاءت به على الوجه المكروه » وفي أخرى له « فجاءت به على الثنت
الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي ذلك روايات أخر ستأتى (قوله لولا

ما مضى من كتاب الله) في رواية للبخارى « من حكم الله » والمراد أن اللعان يندفع الحد عن المرأة ، ولولا ذلك لأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذى رميت به : ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص ، فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسئلة قطع النظر ويحل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر :

باب من قذف زوجته برجل سماه

١ - (عن أنس) أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سخماء ، وكان أبا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال : فلاعنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكلحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سخماء ، قال : فأبرئت أنها جاءت به أكلحل جعداً حمش الساقين « رواه أحمد والنسائي . وفي رواية « إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سخماء بامرأته ، فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أربعة شهداء وإلا فحد في ظمرك يردد ذلك عليه مراراً ، فقال له هلال : والله يا رسول الله إن الله عز وجل ليعلم إلى لصادق ، ولينزلن الله عليك ما يبرى ظهري من الحد ، فبيتهما ثم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان - والذين يرمون أزواجهن - إلى آخر الآية ، وذكر الحديث « رواه النسائي) .

الرواية الأخرى من هذا الحديث رجلها رجل الصحيح ، ويشهد لصحتها حديث ابن عباس المتقدم في الباب الذي قبل هذا فإن سياقه وسياق هذا الحديث متقاربان (قوله وكان أول رجل لاعن في الإسلام) قد تقدم الكلام على هذا (قوله سبطا) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة : وهو المستعمل من الشعر وتام اتلفق من الرجال (قوله قضى العينين) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة على وزن حذر : وهو فاسد العينين : والأكلحل قد تقدم الكلام عليه . والجلحد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة أيضاً ، قال في القاموس : الجحد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (قوله حمش الساقين) بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة في أحشى . قال في القاموس : حمش الرجل حمشا

وحشا صار دقيق الساقين فهو أحش الساقين وحشهما بالفتح وسوق حماش وقد حمش
الساق كضرب وكرم حوشة انتهى (قوله إن أول لعان كان في الإسلام) قد تقدم الكلام
على ذلك ، وظاهر الحديث أن حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين ،

باب في أن اللعان يمين

١ - (عن ابن عباس قال « جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة
الذين شؤفوا ، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً ، فذكر
حديث ثلاثينهما إلى أن قال ، ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بينهما وقال : إن جاءت به أصيب أريسيح حمش الساقين فهو لهلال ،
وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سايع الأليتين فهو
للذي رميت به ، فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سايع
الأليتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو لا الأيمان
لكان لي وهما شان » رواه أحمد وأبو داود) .

الحديث أورده أبو داود مطولاً ، وفي إسناده عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد
وقد قيل إنه كان قنبراً داعية (قوله أصيب) تصغير الأصيب : وهو من الرجال الأشقر
ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة (قوله أريسيح) تصغير الأريسيح بالسين والحاء المهملتين
وروى بالصاد المهملة بدلا من السين ، ويقال الأوصح بالصاد والعين المهملتين : وهو
خفيف لحم الفخذين والأليتين : وقد تقدم تفسير حمش الساقين والجدد وخدلج الساقين وسايغ
الأليتين (قوله أورق) هو الأسمر (قوله جمالياً) بضم الجيم وتشديد الميم : هو العظيم الخلق
كأنه الحمل (قوله لو لا الأيمان) استدلل به من قال : إن اللعان يمين ، وإليه ذهب العترة
والشافعي والجمهور : وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والإمام يحيى والشافعي في قول
إله شهادة : واحتجوا بقوله تعالى - فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله - ويقول صلى الله
عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس السابق في الباب الأول « فجاء هلال فشهد ثم قامت
فشهدت » وقيل إن اللعان شهادة فيها شائبة يمين : وقيل بالعكس : أو قال بعض العلماء :
ليس يمين ولا شهادة ، حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح وقال : الذي تحرر
أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن
لا يكتفى في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد

باب ماجاء في اللعان على الحمل والاعتراف به

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ عَلَى الْحَمْلِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ « وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ » وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَمْرَأَةٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يَدْعَى وَكَلَّمَا لِأَبٍ ، وَلَا يُرْمَى وَكَلَّمَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَكَلَّمَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ » قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يَدْعَى لِأَبٍ » وَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْرَدُ أَوْدَ ، وَقَدْ أَسْأَلْنَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنْ تَلَاعَنَهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ)
- ٢ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ قَالَ « قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَجْلِ أَنْكَرَ وَكَلَّمَ امْرَأَتَهُ وَهَرَوَ فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهَرَوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِغَيْرِيَّتِهِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَكَلَّمَهَا » رَوَاهُ الدَّرَقُطْنِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول هو بمعناه في الصحيحين من حديثه بانفraz : « لاعن بين دلال ابن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل » . وحديث سهل هو في البخارى كما قدمنا ولم يذكره المصنف فيما سلف صريحا . وحديث ابن عباس الثانى هو من حديثه الطويل الذى ساقه أبو داود ، وفي إسناده عباد بن منصور كما تقدم ، وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وحسن الحافظ إسناده . وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفى الحمل . وقد حكاه فى الهدى عن الجمهور وهو الحق الأدلة المذكورة : وذهب الهاديوية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يصح قبل الوضع مطلقا لاحتمال أن يكون الحمل ريحا . ورد بأن هذا احتمال بعيد لأن للحمل قرائن قوية يظن معها وجرده طنا قويا وذلك كاف فى اللعان كما جاز العمل بها فى إثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث ولا بدفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد . وذهب أبو حنيفة والمزنى وأبو طالب إلى أنه لا يصح اللعان والنفى قبل الوضع إلا مع الشرط لعدم اليقين . ورد بأنه مشروط إن لم يلفظ به . وأثر عمر المذكور استدلل به من قال : إنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه ، ويؤيده أنه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل إقرار فلا يتقرر حتى من الحرق والثالى باطل بالإجماع فالمقدم مثله :

باب الملاعة بعد الوضوح لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعِنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فِيهِ ، فَدَهَبَ بِيَدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ ، فَوَضَعْتَ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا ، فَلَاعِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله فقال عاصم في ذلك قولاً) أى كلاماً لا يليق به كالمبالغة في الغيرة وعدم الرجوع إلى إرادة الله وقدرته . وقال الحافظ : إن المراد بالقول المذكور هو ما وقع في حديث سهل ابن سعد أنه سأل عن الحكم الذى أمره عويمر أن يسأل عنه (قوله فأتاه رجل من قومه) قال في الفتح : هو عويمر ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم (قوله ما ابتليت بهذا إلا لقولى) أى بسؤالى عما لم يقع فكأنه عرف أنه عوقب بذلك وإنما جعله ابتلاءً لأن امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبي ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أختى عاصم . وروى ابن أبي حاتم ، فى التفسير عن مقاتل بن حبان أن الزوج وزوجته والرجل الذى روى بها ثلاثهم بنو عم عاصم (قوله مصفراً) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء : أى قوى الصفرة ، وهذا لا يخالف ما فى حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلى والصفرة عارضة . والمراد بقليل اللحم : نحيف الجسم ، والسبط قد تقدم تفسيره (قوله خدلاً) بالخاء المعجمة والدال المهملة قال فى القاموس : الخدل : الممتلىء ، وساق خدلة : بينة الخليل محركة ثم قال : والخدلة : المرأة الغليظة الساق ومثلثة الأعضاء لحماً فى رقة عظام النهى . وقال فى الفتح : خدلاً بفتح المعجمة وتشديد اللام : أى ممتلىء الساقين . وقال أبو الحسن بن

درس : ممثلي الأعضاء : وقال الطبري : لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم (قوله آدم)
بالمد : أى لونه قريب من السواد (قوله كثير اللحم) أى فى جميع جسده . قال فى الفتح :
 يحتمل أن يكون صفةً شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخدل : الممتلى البدن (قوله اللهم
 بين) قال ابن العربي : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط ، بل معناه
 أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان . والحكمة فى البيان
 المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح (قوله فلاعن
 الخ) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة ، وعلى ذلك بوب المصنف : وقد تقدم
 فى حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع . ورواية ابن عباس هذه هى القصة التى
 فى حديث سهل كما تقدم ، فعلى هذا تكون الفاء فى قوله « فلاعن » لعطف لاعن على
 « فأخبره بالذى وجد عليه امرأته » ويكون ما بينهما اعتراضا (قوله فقال رجل لابن عباس)
 هو عبدالله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد كما ذكره البخارى
 فى الحدود (قوله كانت تظهر فى الإسلام السوء) أى كانت تعلن بالفاحشة ولكنه لم يثبت
 ذلك عليها بيينة ولا اعتراف . قال الداودى : فته جواز غيبة عن يسلك مسالك السوء و
 وتعتب بأنه لم يسبها فإن أراد إظهار الغيبة على طريق الإبهام فسلم .

باب ما جاء فى قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

- ١ - (عن ابن عباس فى قيصة الملاعنة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا قوت لها ولا سكنتى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها » رواه أحمد وأبو داود) .
- ٢ - (وعن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ولد المتلاعنتين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جليد ثمانين ، ومن دعاه ولد زنا جليد ثمانين » رواه أحمد) .

حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذى ساقه أبو داود ، وفى إسناده عباد
 ابن منصور وفيه مقال كما تقدم . وحديث عمرو بن شعيب أشار إليه فى التلخيص ولم يتكلم
 عليه ، وقد قدمنا الاختلاف فى حديثه : وقال فى مجمع الزوائد : فى إسناده ابن إسحق
 وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (قوله أن لا قوت ولا سكنتى) فيه دليل على أن المرأة
 المنسوخة باللعان لا تستحق فى مدة العدة نفقة ولا سكنتى ، لأن النفقة إنما تستحق فى عدة
 لطلاق لا فى عدة الفسخ ، وكذلك السكنتى ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة . ومن

قال : إن اللعان طلاق كآبي حنيفة وإحدى الروایتين عن محمد فلعله يقول بوجوب النفقة والسكنى والحديث حجة عليه (قوله أنه يرث أمه وترثه) فيه دليل على أن قرابة الولد المنقح قرابة أمه ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب اللعان (قوله ومن رماها به جلد ثمانين) فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي أتمها به ، وكذلك يجب على من قال لوالدها إنه ولد زنا ، وذلك لأنه لم يتيقن صدق ماقاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع في المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين .

باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حَيْثُ يُعْرَضُ بَأَن يَنْفِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ لَيْلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا الذَّرَامُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوَرِقًا ، قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ، قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : فَهَلْدَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ وَلَمْ يَرُخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ : وَالْأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَتُكِرُّهُ ») .

(قوله جاء رجل) اسمه ضمضم بن قتادة (قوله يعرض بأن ينفيه) وجه التعريض أنه قال : غلام أسود : أي وأنا أبيض فكيف يكون مني ؟ وفيه دليل على أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً ، وإليه ذهب الجمهور . وعن المالكية يجب به الحد إذا كانوا يفهمونها . وكذلك قالت الهاوية ، إلا أنهم اشترطوا أن يقر بأن قصده القذف . وأجابوا عن حديث الباب بأنه لا حجة فيه لأن الرجل لم يرد قذفاً ، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم بما وقع له من الرية فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حجة فيه ، وإنما يجب السلد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة . وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يتصدد الأذية المحضة والزواج يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب (قوله من أورق) هو الذي يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء (قوله فأني ذلك) يفتح النون الثقيلة : أي من أين أتاه اللون الذي خالفها هل هو بسبب فعل من غير لونها طراً عليها أو لأمر آخر ؟ (قوله نزع عرق) المراد بالعمق : الأصل من النسب تشبيهاً

بمروق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصاله : أى أن أصله متناسب ، وكذلك معرق في الكرم ، وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيهه المجهول بالعلوم . وهو من قياس التشبيه كما قال الخطابي . قال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير . وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه في أمر وجودي ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون . وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك . وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا : إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زانما يميز النفي ، فإن أهمها فأنت بولد على لون الرجل الذي أهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم ، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا .

باب أن الولد للفراش دون الزاني

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ» .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ انظُرْ إِلَى شَبْهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْهِهِ ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنَنَا بَعْضِنَا» فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَأَحْسَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرَّ سَوْدَةَ قَطُّ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَرِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ» .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ «مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْطُونُ وَلَا يَدُهُمْ تَمَّ يَحْتَرِلُ زَهْنُ ، لَا يَأْتِيَنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدَّ أَلَمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَكَدَّهَا ، فَاعْزَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اتْرَكُوا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث «الولد للفراش» مروى من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما أشار إليه الحافظ (قوله الولد للفراش) اختلف في معنى الفراش - فذهب الأكثر إلى أنه اسم

للزوجة . وقد يعبر به عن حالة الاقتراش . وقيل إنه اسم للزوج ، روى ذلك عن أبي حنيفة ،
وأشدد ابن الأعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جريج . باتت تعانقه وبات فراشها .
وفي القاموس : إن الفراش : زوجة الرجل ، قيل ومنه - فرش مرفوعة - والحارية يفرشها
للرجل انتهى (قوله وللعاشر الحجر) العاشر : الزاني ، يقال عهر : أى زنى ، قيل ويختص
ذلك بالليل . قال في القاموس : عهر المرأة كمنع عهرا ويكسر ويحرك ، وعهارة بالفتح
وعهورة ، وعاهرها عهارة : أتاها ليلا للفجور أو نهارا انتهى . ومعنى له الحجر : الخلية أى
لا شيء له في الولد ، والعرب تقول : له الحجر وبقيه التراب : يريدون ليس له إلا الخلية ؛
وقيل المراد بالحجر أنه يرحم بالحجارة إذا زنى ، ولكنه لا يرحم بالحجارة كل زان بل
المحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت
إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى عن
أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد ، واستدل له بأن مجرد المظنة كافية ، ورد بمنع حصولها
بمجرد العقد بل لا بد من إمكان الوطء ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود
ظاهر ، فإنه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة أنه يقول بأن نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها
بل لو طلقها عقبه في المجلس تصير به الزوجة فراشا ، وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة أصلا
ويؤيد ذلك أنه روى عنه في الغيث أنه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد . وإن علم أنه
ماروطى بأن يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل ،
وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق ، وذكر أنه أشار إليه أحمد ورجحه
ابن القيم وقال : وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها ؟ كيف تأتي الشريعة
بإلحاق نسب من لم يبين بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان
قد قطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق انتهى . وأجيب بأن معرفة
الوطء المحقق متعسرة ، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاج فيها
واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط ، ولا بد في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة
به بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبي حنيفة
أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجمع عليه ، فلو وجدت قبل مضيها حصل القطع
بأن الولد من قبل فلا يلحق . وظاهر الحديث أيضا أن فراش الأمة كفراش الحرة لأنه
يدخل تحت عموم الفراش . وحديث عائشة المذكور نص في ذلك ، فإن النزاع بين عبد بن
زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يعتبر في ثبوت
فراش الأمة الدعوة . وروى عن أبي حنيفة والثوري وهو مذهب الهاذوية أن الأمة لا يثبت
فراشها إلا بدعوة الولد ، ولا يكفي الإقرار بالوطء فإن لم يدعه كان ملكا له . وأجيب بأن

النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا ؟ بل
جمل العلة في الإلحاق أنه صاحب الفراش : وأما قولهم إنه لم يلحقه بعبد بن زمعة على أنه أع
له . وإنما جعله مملوكا له كما في قوله « هو لك يا عبد بن زمعة » واللام للتملك : ويؤيد
ذلك ما في آخر الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ، ولو
كان أخواها لم تؤمر بالاحتجاب منه ، وما وقع في رواية « احتجى منه فإنه ليس بأخ لك »
فقد أجيب عنه بأن اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص بالتملك
ويؤيد ذلك ما في الرواية الأخرى المذكورة بلفظ « هو أخوك يا عبد » وبأن أمره لسودة
بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة
ابن أبى وقاص كما في حديث « كيف وقد قيل » قال ابن القيم بعد ذكر هذا الجواب : أو
يكون مراعاة للشيتين وإعمالا للدليلين ، فإن الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه
دليل نفيه ، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى ، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت
الحرمة بينه وبين سودة ، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ، ولا يمنع ثبوت
النسب من وجه دون وجه انتهى : وأما الرواية التي فيها « احتجى منه فإنه ليس بأخ لك »
فقد طعن البيهقي في إسنادها : وقال فيها جرير : وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ،
وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف (قوله اختصم سعد وعبد بن زمعة إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لم يذكر ما وقع فيه الاختصام ، ولعل هذا اللفظ
أحد الألفاظ التي روى بها هذا الحديث ، وفيه بقية الألفاظ في الصحيحين وغيرهما التصريح
بأن الاختصام وقع في غلام (قوله وقال عبد بن زمعة الخ) فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب
أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد ابن زمعة للأخ ، وكذلك لا يصح الاستلحاق ، لأنه
صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة . وقد أجمع العلماء على أن
للأب أن يستلحق ، واختلفوا في الجد (قوله فرأى شهما بينا بعتبة) سيأتى الكلام على العمل
بالشبه والتافة قريبا (قوله يعترف سيدها أن قد ألم بها) فيه تقوية للمذهب الجمهور من أنه
لا يشترط في فراش الأمة الدعوة ، بل يكفي مجرد ثبوت الفراش .

باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد

١ - (عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « أُنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَهَرَبَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةِ وَقَعَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ :
أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟
قَالَا : لَا ، فَجَعَلَ كَلَّمَاسًا سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، فَأَقْرَعَ

بمسئمتهم ، فألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عمليته مسلمي الله .
فقد كثر ذلك الشيء مني الله عليه وآله وسلم ، فصحك حتى بدت
تواجده ، رواه الخمسة إلا الترمذي ، ورواه النسائي وأبو داود متوقفا على
علي بإسناد أجزة بن إسناد المرفوع ، وكذلك رواه الحميدي في مسنده
وقال فيه « فأخرمه ثلثي فيمة البخارية لصاحبيه » .

الحديث في إسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح : قال المنذري : لا يصح
بشايته . وقال في الخلاصة : وثقه يحيى بن معين والعجلي . وقال ابن عدي : يعد في الشيعة
مستقيم الحديث وضعفه النسائي : قال المنذري : ورواه بعضهم مرسلا . وقال النسائي :
هذا صواب . وقال الخطابي : رقمه تكلم في إسناده حديث زيد بن أرقم انتهى . وقد رواه
أبو داود من طريقين : الأول من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه . والثانية
من طريق عبد خير عن زيد عنه . قال المنذري : أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات
غير أن الصواب فيه الإرسال انتهى . وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من جملة
الأولى فيها الأجلح ، والثانية معلولة بالإرسال ، والمراد بالإرسال ههنا الوقت كما عبر عن
ذلك المصنف ، لا بما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم . والحديث يدل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد ، قاله
الخطابي . وقال أيضا : وفيه إثبات القرعة في إحق الولد انتهى ، وقد أخذ بالقرعة مطلقا
مالك والشافعي وأحمد والجمهور : حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح
سنن أبي داود ، وقد ورد العمل بها في مواضع منها : في إحق الولد ، ومنها في الرجل
الذي أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم
كما في حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه :
ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند البخاري
ومسلم ، وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التداعي إذا تساوت البيتان ،
وفي قسمة المواثيق مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها ، وفي مواضع أخرى ، فمن العلماء
من اعتبر القرعة في جميعها ، ومنهم من اعتبرها في بعضها ، ومن قال بظاهر حديث الباب
إسحق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطابي وقال : إنه
كان الشافعي يقول به في القديم . وقيل لأحمد في حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث
القافة أحب إلي وسيأتي قريبا ويأتي الكلام على الجمع بينهما ، وقد قال بعضهم : إن حديث
القرعة منسوخ . وقال القبلي في الأبحاث : إن حديث الإحق بالقرعة إنما يكون بعد
انسداد الطرق الشرعية انتهى . ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية .

وقالوا : إذا طمئنت الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد واحد جميعا ، ولا مرجح للإخلاق بأحدهم كان ابنا لهما جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد .

باب الحجة في العمل بالقافة

١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ » إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورًا تَبْرِقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَى أَنْ مُجْزِرًا نَظَرَ آيِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » . وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ « رَوَاهُ الْمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ » أَلَمْ تَرَى أَنْ مُجْزِرًا الْمَدَنِيُّ لِحَبِيٍّ رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ خَطَبَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . وَفِي لَفْظِ قَالَتْ « دَخَلَ قَائِفٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِدًا وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَلْبَسَتَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، فَتَسَّرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْرَبَتْهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ » . وَتَفَقَّحَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدًا وَكَانَ زَيْدٌ أَيْبَسَ .

(قوله تبرق أسارير) الأسارير جمع سرر أو سزارة . يجمع أبيضما ويضبان ، رهنا في الأصل تحطوط الكف كما في القاموس ، أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق (قوله إن مجزرا) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى اسم فاعل من انظر لأنه جز نواصي القوم ، هكذا قيده جماعة من الأئمة ، وذكر الدارقطني وعبد الغني عن ابن جبريخ أنه يجرز بالياء المهملة بعدها راء ثم زاي على صيغة اسم الفاعل . قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلقاء الولد ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود كما وقع في الرواية المذكورة ، فآرى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمع قول المدلجى فرح به وسرى عنه ، وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد . وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا يعمل بقول القائف ، بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما . واحتج لهم صاحب البحر

بحديث « الولد للفراش » وقد تقدم : ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر: ويجاب بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه ، فيثبت به النسب في مثل الأمة المشتركة إذا وطئها للمالكون لها • وروى عن الإمام يحيى أن حديث القافة منسوخ : ويجاب بأن الأصل عدم النسخ ، ومجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعى لا يضر خصمه : وأما ما قيل من أن حديث مجرز لاحجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك ، لا أنه طريق شرعى فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجاب بأن في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز : لا يقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ، وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون ، وكان قول المدبلى المذكور دفعا لما لا يعتادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب : لأننا نقول : لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله « هذه الأقدام بعضها من بعض » وهو في قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقا للإلزام للمصم بما يعتقد ، ولا سيما والغيب صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وآله وسلم إنكاره قبل السكوت عنه : وعن الأدلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعة المتقدم حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلان ، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان ، فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة : لا يقال لو كان ذلك معتبرا لما لاعتن بعد أن جاءت بالولد مشابها لأحد الرجال ، وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » : لأننا نقول : إن النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى ما يثبت به ، فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الأيمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها ، وإنما جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة ، وفي ذلك إشعار بأنه يعمل بتقوى القائف مع عدمها : ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت « أو نحتلم المرأة ؟ فقال : فهم يكون الشبه » وقال « إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له » الحديث المتقدم : لا يقال إن بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره في الإلحاق : لأننا نقول : إن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم أنه مناط شرعى ، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها : وأما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر له أن ولده أسود من اللعان كما تقدم فلم يخالفه لما يقتضيه الفراش الذي لا يعارضه

العمل بالشبه : إذا تقرر هذا فاعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقامة وحديث العمل بالقرعة الذي تقدم ، لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعى فأيهما حصل وقع به الإلحاق ، فإن حصل ما فاع العمل لا إشكال ، ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعى يثبت به الحكم ولا يتقضه طريق آخر يحصل بعده (قوله دخل قائف) قال في القاموس : والقائف : من يعرف الآثار ، الجمع قافة ، وقاف أثره : تبعه ، كقفاه واقتناه انتهى .

باب حد القذف

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ رِسْوَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ » رَوَاهُ الْحَدِيثُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ قَذَفَ نِسْوَكَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونُ كَمَا قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُ قَالَ « جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ ، قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَسَّانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخَلْفَاءَ هَلُمَّ حِرًّا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ) .

حديث عائشة حسنه الترمذى وقال : لا يعرف إلا من حديث محمد بن إسحق . قال المنذرى : وقد أسنده ابن إسحق مرة وأرسله أخرى انتهى ، وقد عنعن ههنا ، وقد قدمنا أنه لا يحتاج بمعرفته لتدليسه . وقد أشار إلى الحديث البخارى فى صحيحه : والآثر الذى رواه أبو الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه أيضا البيهقى ، ورواه أيضا الثورى فى جامعه (قوله لما أنزل عذرى) أى براءتى مما نسب إلى أهل الإفك . والمراد بالمنزل قوله تعالى - إن الذين جاءوا بالإفك عصبة - إلى قوله - ورزق كريم - هكذا رواه ابن أبى حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب ، وفى البخارى إلى قوله تعالى - والله يعلم وأنتم لا تعلمون - وعن للزهري إلى قوله تعالى - والله غفور رحيم - (قوله أمر برجلين وامرأة)

الرجلان حسان ابن ثابت ومسطح ، والمرأة حمزة بنت جحش ، وأخرج الحاكم في الإكمال أن من جملة من حده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الإفك عبد الله بن أبي رأس المنافقين ، والحديث يرد على الماوردي حيث قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد قذفة عائشة ، ولا مستند له إلا توهم أن الحد إنما يثبت بالبيينة أو الإقرار ، وشغل عن النص القرآني المصرح بكذبهم ، وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد . وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف ، وأجمعوا أيضا على أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك ، واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الأول ، وذهب ابن مسعود والليث والزهرى والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن سزيم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية ، وأجاب الأولون بأن العبد شخص من ذلك العموم بالقياس على حد الزنا ، ويؤيده فعل أكابر الصحابة رضي الله عنهم ، وقد تعقب القياس المذكور بأن حد الزنا إنما ينصف في العبد لعدم أهليته للعفة وحياولة الملك بينه وبين التحصين بخلاف الحر ، وبأن القذف حق لآدمي وهو أغلظ .

واعلم أنه لافرق بين قاذف الرجل والمرأة في وجوب حد القذف عليه ، ولا يعرف في ذلك خلاف بين أهل العلم ، وقد نازع الجلال في وجوبه على قاذف الرجل ، واستدل على عدم الوجوب بما تقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم في اللعان أنه لم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك بن ميمم ، ولم يحد أهل الإفك إلا لعائشة فقط لالصفوان بن المعطل ، ولو كان يجب على قاذف الرجل الحد أهل الإفك حدين . وقد أطال الكلام على ذلك في ضوء النهار ، والبسط ههنا يتوعد إلى تطويل يخرج عن المقصود (قوله) يقام عليه الحد يوم القيامة) فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبده ، لأن تطويل إيتاع الحد عليه بيوم القيامة مشعر بذلك . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحد قاذف العبد مطلقا ، وحكى صاحب البحر عن داود أنه يحد ، وأجاب عنه بأنه يخالف للإجماع . وذهب الجمهور أيضا إلى أنه لا يحد قاذف أم الولد إلحاقا لها بالقن . وقال مالك : يحد مطلقا . وقال محمد : يحد إن كان معها ولد ، ولعل مالكا يجعل المحصنات المذكورات في الآية هن العفاف لا الحرائر .

باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها

١٠ - (عن نعيم بن هزال قال : « كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبيه ، فأصاب جارية من الحنبي ، فقال له أبي : ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، فأتاه فقال : يا رسول الله إني زنت فأقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعد فقال :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَنَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّكَ قَدْ قَلَبْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَيَسْمَنُ ؟ قَالَ : بِمِثْلَانَةٍ ، قَالَ ضَاجِعَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : جَامَعَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَرْجِمَ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَلَمَّا رَجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعًا ، فَخَرَجَ يَسْتَنْدُ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابُهُ ، فَتَزَعَّ بِوُضُوفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَمَتَلَهُ ، ثُمَّ أَقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هَلَا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . »

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الحافظ ، وفي نسخة نعيم بن هزال خلاف ؛ وروى أبو داود عن طريق محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن قتادة قصة معاذ بن مالك فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فهلا تركتموه » من شتم من رجال أسلم ممن لا أنهم ، قال : ولا أعرف الحديث ، قال : فحدثت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجلا من أسلم يدعى ثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع معاذ من الحجارة حين أصابته « ألا تركتموه ؟ » وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل « إننا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي ، فلم تنزع عنه حتى قتلناه ؛ فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجتموني به ؟ ليستثبت رسول الله منه ، فأما لترك حد فلا ، قال : فعرفت وجه الحديث ، وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وقد اتفق الشيخان على طرف من هذا الحديث وسيأتي الكلام على حديث ما عرّفنا في أبواب حد الزاني إن شاء الله تعالى ، وإنما أورد المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف إذا قال زنى بمثلانة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب منه تعيين من زنى بها فعينها ثم لم يحده للقذف ، وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنفية والمالكية . وقال مالك : يحده ، والحديث يرد عليه ، وسيأتي تمام الكلام والتحقيق ما هو الحق في باب من أقر أنه زنى بأمرأة فيجحد من أبوابه .

الحدود (قوله بوظيف) بفتح الواو وكسر الظاء المعجمة ثم باء ثمجية ساكنة بعدها فاء : وهو دقيق الساق من الجمال والخيل : وفي النهاية خف الحمل : هو الوظيف ، وسيأتي في باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار من حديث أبي هريرة بلفظ « فر يشد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات » .

كتاب العدد

باب إن عدة الحامل بوضع الحمل

١ - (عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يَقَالُ لَهَا سُبَيْعَةٌ كَانَتْ تَحْتِ زَوْجِهَا فَتَوَوَّى عِنَهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّائِلِ بْنِ بَعَكَكٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَكَبَّحَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَتَكَبَّحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَكُنْتِ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نَفْسَتِ ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : انكحيني » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَاللَّجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُبَيْعَةَ وَقَالَتْ فِيهِ « فَأَنْتَانِي بَأَى قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالزَّوْجِجِ إِنْ بَدَأَ لِي ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَوَّى عِنَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ : « أَتَجْعَلُونَهَا عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَهَا عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ ؟ أُنزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ - وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ - لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَوَّى عِنَهَا ؟ فَقَالَ هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَوَّى عِنَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ») .

٤ - (وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَرَّامِ « أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمٌّ كُنْتُومٍ بِنْتُ هَنْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ : طَيَّبْ لِنَفْسِي بِنِطْلِيْقَةٍ ، فَطَلَّقَهَا نِطْلِيْقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ ، فَقَالَ : مَا لَهَا خَدَّ عَيْنِي خَدَّهَا اللَّهُ ، ثُمَّ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ لِحُطْبُئِهَا إِلَى نَفْسِهَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ») .

حديث أبي بن كعب أخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه : قال في مجمع الزوائد : في إسناده المثني بن الصباح ، وثقه ابن معين وضعفه الجوهري انتهى ، وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم و ابن مردويه والدارقطني : وحديث الزبير إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن عمر بن هياج ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره ، وكلهم من رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع لأن ميمونا هو ابن مهران ولم يسمع من الزبير (قوله العدد) جمع العدة ، قال في الفتح : العدة : اسم لمدة تترىص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر (قوله سبعة) بضم السين المهملة تصغير سبع ، وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي برزة الأسلمي (قوله كانت تحت زوجها) هو سعد بن خولة العامري من بني عامر بن لؤي ، وقيل إنه من خلفائهم (قوله فتوفى عنها) نقل ابن عبد البر الاتفاق أنه توفى في حجة الوداع ، وقد قيل إنه قتل في ذلك الوقت وهي رواية شاذة (قوله أبو السنابل) بمهمله ونون ثم موحدة جمع سنبله : وقد اختلف في اسمه ؛ فقيل عمرو ، وقيل عامر ، وقيل حبة بمهمله ثم موحدة ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ؛ وبمعك بموحدة فهمله فكافين بوزن جعفر وهو ابن الحرث ، وقيل ابن الحجاج من بني عبد الدار (قوله فقال والله ما يصلح أن تنكحني الخ) قال عياض : والحديث مبتور نقص منه قولها « فنفست بعد ليال فخطبت الخ » قال الحافظ : وقد ثبت المحنوف في رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري ، ولفظه « فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخاري اختصار المتن في طريق بأخصر من هذه الطريق ، ووقع له في تفسير سورة الطلاق مطولا بلفظ « إن سبعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بمعك رجل من بني عبد الدار فقال : مالي أراك تجملت للخطاب ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وحشر ، قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ، وظاهر هذا يخالف ما في حديث الباب حيث قال « فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فإن قولها « فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت » يدل على أنها توجهت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مساء ذلك اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال : ويمكن الجمع بينهما بحمل قولها « حين أمسيت » على إرادة وقت توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذي قال لها فيه ما قال (قوله ثم نفست) بضم النون وكسر

لغناء : أى ولدت (قوله قريبا من عشر ليال) فى رواية لأحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفى رواية للبخارى « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » وفى أخرى للنسائى « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » وفى رواية للترمذى والنسائى « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما » ولابن ماجه « يبضع وعشرين » وفى ذلك روايات أخر مختلفة : قال فى الفتح بعد أن ساقها : والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر فى إبهام من أبهم المدة ، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك ، فأقل ما قيل فى هذه الروايات نصف شهر ، وأما ما وقع فى بعض الشروح أن فى البخارى عشر ليال ، وفى رواية للطبرانى ثمان أو سبع فهو فى مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لافى مدة بقية الحمل ، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر : وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقض عدتها بوضع الحمل : وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح أنها تعتد بأخر الأجلين : ومعناه أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها : وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع ، وبه قال ابن عباس : وروى عنه أنه رجع : أو روى عن ابن أبى ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك : وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول : من شاء لاعتته على ذلك : وقد حكى صاحب البحر عن الشعبي والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة على على اعتبار آخر الأجلين : وأما أبو السنابل فهو وإن كان فى حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين لكنه قد روى عنه الرجوع عن ذلك : وقد نقل المازرى وغيره عن صحون من المالكية أنه يقول بقول على : قال الحافظ : وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع : والسبب الذى جعل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين : أعنى قوله تعالى - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - فإن ظاهر ذلك أنه عام فى كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وقوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقريئة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلها ، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتي قبلها فى حق المتوفى عنها : قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، لكن حديث سبيعة وسائر الأحاديث المذكورة فى الباب نص بأنها تنقض عدة المتوفى عنها بوضع الحمل ، وفى ذلك أحاديث أخر : منها ما أخرجه عبد الرزاق

وابن أبي شيبه وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال « كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال : أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : تعدت آخر الأجلين . وقلت أنا - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - قال ابن عباس : ذلك في الطلاق . وقال أبو سلمة : رأيت لو أن امرأة تأخر حملها ستة فماتت ؟ قال ابن عباس : آخر الأجلين . قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي : يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها : هل مضت في ذلك ستة ؟ فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنابل « أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاث وعشرين يوماً ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد حلّ أجلها » وأخرج ابن أبي شيبه وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه : وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبه وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود « أنه بلغه أن علياً يقول : تعدت آخر الأجلين فقال : من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصصى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهراً » . وأخرج عبد بن حميد عنه « إنها نسخت ما في البقرة » . وأخرج ابن مردويه عنه « إنها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة » . وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال « نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين » . وهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن قوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - عامة في جميع العدد ، وأن عموم آية البقرة مخصص بها :

والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلّص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم انتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز وأن الآيتين من باب تعارض العمومين ، مع أنه قد تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة ، لأن قوله - ويذرون أزواجاً - من ذلك القبيل فلا إشكال . وحديث أبي بن كعب والزبير بن العوام يدلان على أنها تنقضي عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه ، حكى ذلك في البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - وإتما تعدت بوضعه حيث لحق وإلا فلا عند الشافعي والهادي ، وقال أبو حنيفة : بل تعدت بوضعه ولو كان من زنا لعموم الآية .

باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها

١ - (عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَمَرَتْ بِرَبْرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ بِرَبْرَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحَرَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَقَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ») :

٣ - (وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيلَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظِ « طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ ، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ - وَرَأَى الدَّارَقُطْنِيُّ)

٤ - (وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ « عِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ -) :

حديث عائشة الأول قال الحافظ في باوغ المرام : رواه ثقات لكنه معلول ؛ وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط : قال في مجمع الزوائد ؛ ورجال أحمد رجال الصحيح ، ويشهد له ما أخرجه أحمد من حديث بريرة بنحوه ؛ والحديث الذي أشار إليه المصنف في المستحاضة تقدم في أبواب الحيض وتقدم في معناه أحاديث ؛ وحديث عائشة الثاني أخرجه أيضا البيهقي . قال أبو داود : هو حديث مجهول ؛ وقال الترمذي : حديث خريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث اهـ ؛ وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي ، وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطني الموقوف ؛ وقد ذكر للمصنف هذه الأحاديث للاستدلال بها على أن عِدَّةَ المطلقة ثلاثة أقراء ، وعلى أن الأقراء هي الحيض ؛ أما الأول فهو صريح قوله تعالى - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قمرء - وإنما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة في الآية هل هي الأطهار أو الحيض ؟ فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تعد بثلاث حيض » وقوله « تجلس أيام أقرائها » وقوله « وعدتها حيضتان » أن الأقراء هي الحيض ، وقراءة الجمهور : قمرء بالهمز ؛ وعن نافع بن شبيب الراو

بغير همز : قال الأنخفش : أقرأت المرأة : إذا صارت ذات حيض : وعن أبي عبيد أن القرء يكون بمعنى الطهر ، وبمعنى الضم والجمع ، وجزم به ابن بطال : وفي القاموس : القرء ويضم : الحيض والطمهر انتهى : وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطمهر ، وقد أنكرو صاحب الكشاف لإطلاقه على الطهر : وقال ابن القيم : إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يحمى عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحملة في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين ، فإنه قد قال للمستحاضة « ادعى الصلاة أيام أقرائك » وهو صلى الله عليه وآله وسلم المعبر عن الله وبلغه قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنياه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت لإرادة الآخر في شيء من كلامه ألبتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها في كلامه ، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى - ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن - وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي ، وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد إنه الطهر ، وأيضاً فقد قال سبحانه - واللاتي يتسنن من الحيض من نساءكنم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن - فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض لابعدم الطهر والحيض ، وقد أطال الكلام ابن القيم وأطاب فليراجع : وحكى في البحر عن العترة أن القرء بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر : وعن بعض أصحاب الشافعي عكس ذلك : وعن الأكثر أنه مشترك ، وعن الأنخفش الصغير أنه اسم لانقضاء الحيض ، ثم قال في البحر : ولا خلاف أن المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما . قال : فعن أمير المؤمنين عليّ وابن مسعود وأبي موسى والعترة والحسن البصري والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه المراد به في الآية الحيض : وعن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والصادق والباقر والإمامية والزهرى وربيعة ومالك والشافعي وفقهاء المدينة ، ورواية عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه أنه الأطهار : ثم رجح القول الأوّل واستدل له ، وقد أخذ بظاهر حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي فقال : لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين حرّة كانت زوجته أو أمة . وقال الناصر وأبو حنيفة : إلا اثنتان في الأمة لا في الحرّة فكالحرّ ، وقالوا كلهم : عدّة الحرّة منه ثلاثة قروء ، وعدّة الأمة قرءان : وذهبت الهادوية وغيرهم أن العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحرّ ، والعدّة منه كالعدّة من الحرّ مطلقاً . وتمسكوا بعموم الأدلة الواردة في ذلك فإنها شاملة للحرّ والعبد ، ويحاج بأن ما في الباب مخصص لذلك العموم ، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي مع

حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعا « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » والإعلال بالوقف غير قاضح ، لأن الرفع زيادة ، وأيضا قد روى عن أحد عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه نحو ذلك :

باب إحداد المعتدة

١- (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ امْرَأَةً تَوَتَّى زَوْجَهَا فَخَشِنُوا عَلَى عَيْسِهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ ، فَقَالَ : لَا تَكْتَحِلْ ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا ، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ قَرُبُ كَلْبٍ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ،

٢- (وَعَنْ هُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تَوَتَّى أَبُوهَا أَبْرَسُفَيَانَ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلَوَقُ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ : لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى رَوْحِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرٍ حِينَ تَوَتَّى أَخُوهَا فَدَهَنْتُ بِطِيبٍ فَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ : لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْنَتِي تَوَتَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْسِهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْخَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، قَالَ هُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لَزَيْنَبِ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَتَّى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِيسَتْ شَرًّا لِيَا جِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى

تَمْرًا بِهَا سِنَّةٌ ، ثُمَّ تُوْتَى بِدَابَّةٍ حَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَيَتَّقِطُّضُ بِهِ ، فَقَلَّتْ مَا
لَقِطَّتْ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَيَتَعَطَّى بِعَرَّةٍ فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تَرُاجِعُ
بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ « أَخْرَجَاهُ » .

٣ - « وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٌ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أَخْرَجَاهُ ، وَاحْتِجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَمَرَ الْإِحْدَادَ
عَلَى الْمُطَلَّقَةِ .

(قوله أن امرأة) هي عائكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة
والطبراني أيضا (قوله لا تكتحل) فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها
من موت زوجها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا . وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره
« اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ولقظ أني داود « فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » قال
في الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل : وإذا احتاجت لم يجز بالنهار
ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ؛ فإذا فعلت مسحته بالنهار : وتأول بعضهم حديث الباب
على أنه لم يتحقق الخوف على عينا . وتعقب بأن في حديث الباب المذكور « فخشوا على
عينا » وفي رواية لابن منده « وقد خشيت على بصرها » . وفي رواية لابن حزم « إنى أخشى
أن تنفقي عينا . قال : لا وإن انفقت » قال الحافظ : وسنده صحيح . ولهذا قال مالك
في رواية عنه بمنعه مطلقا . وعنه يجوز إذا خافت على عينا بما لا طيب فيه ، وبه قالت
الشافعية مقيدا بالليل : وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل
كالتضميد بالصبر : ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو ما يقتضى التزين به ،
لأن محض التداوى قد يحصل بما لازية فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة : وقالت طائفة من العلماء :
يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحلوا النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة (قوله في شر
أحلاسها) المراد بالأحلاس : الثياب ، وهي بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون : وهو الثوب ،
أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (قوله أو شر بيتها) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة
المظلمة ونحوها ، والشك من الراوى (قوله فر كلب رمت ببعرة) البعرة بفتح الباء
الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها ، وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك
« ترمى ببعرة من بعرا لغم أو الإبل ، فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها ، وظاهر رواية
الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ،
وبه جزم بعض الشراح : وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن
مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره : واختلف في المراد برمي البعرة .

فقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة : وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من
الربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاقا له
وتعظيما لحق زوجها : وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك (قوله
حتى تمضي أربعة أشهر وعشر) قيل الحكمة في ذلك أنها تكفل خلقة الولد وينفخ فيه الروح
بعد مضي مائة وعشرين يوما ، وهي زيادة على أربعة أشهر لتقصان الأهلة ، فحجر الكسر
إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤثنا لإرادة الليالي ، والمراد مع أيامها عند
الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة : وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقض
بعض الليال العشر بعد الأشهر ، وتحل في أول اليوم العاشر : واستثنت الحامل كما تقدم
شرح حالها : ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء
بنت عميس قالت « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل
جعفر بن أبي طالب : فقال لا تحدي بعد يومك هذا » وسأني : قال العراقي في شرح
الترمذي : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت
عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده ، قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد
لا يجوز : وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة : وقد أجمعوا على
خلافه : وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على الممتدة في بعض عدتها
في وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشرا : واستدل على النسخ بأحاديث الباب
وليس فيها ما يدل على ذلك : وقيل المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد
المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر ، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث : ويحتمل
أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها ، ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل
استشهاده فلم يكن عليها إحداد ، وقد أعل البيهقي الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع
عبد الله بن شداد من أسماء : وتعقب بأنه قد صححه أحمد ، وقد ورد معنى حديث أسماء من
حديث ابن عمر بلفظ « لا إحداد فوق ثلاث » قال أحمد : هذا منكر ، والمعروف عن ابن
عمر من رأيه : ويحتمل أن يكون هذا الغير المرأة للمعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء
(قوله لا يحل) استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر ، وعلى وجوب
الإحداد على المرأة التي مات زوجها : وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفي ، وهو يدل على
مجرد الجواز لا الوجوب : ورد بأن الوجوب استفيد من دليل آخر بالإجماع : وتعقب بأن
المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة : وروى أيضا
عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد : وقيل إن السياق دال على الوجوب (قوله لامرأة)
تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب للإحداد على الصغيرة ، وخالفهم الجمهور فأوجبوه
عليها كالعدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب ، وظاهر الحديث عدم

الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والأمة (قوله تؤمن بالله واليوم الآخر) استدك به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذمية. وخالفهم الجمهور، وأجابوا بأنه ذكر للمبانغة في الزجر فلا مفهوم له : وقال النووي : التقييد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي يتقاد للشرع : ورجح ابن دقيق العيد الأول : وقد أجاز ابن القيم في الهدى عن إلهذا التقييد بما فيه كفاية فراجع (قوله تحداً) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي : قال أهل اللغة : أصل الإحداد : المنع ، ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه الداخل ، وتسمية العقوبة حدداً لأنها تردع عن المعصية : قال ابن درستويه : معنى الإحداد : منع المعتدة نفسها للزينة وبدنها للطيب ومنع الخطاب خطبتها ، وحكى الخطابي أنه يروى بالجيم والحاء والحاء أشهر : وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته ، فكان المرأة انقطعت عن الزينة (قوله على ميت) استدك به من قال : إنه لا إحداد على امرأة المنتقدة لعدم تحقق وفاته خلافاً للمالكية : وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة : فأما الرجعية فيأجماع . وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور : وقال أبو حنيفة وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية ، وحكاه أيضاً في البحر عن أمير المؤمنين عليّ بن زيد بن عليّ والمنصور بالله والثوى والحسن بن صالح أنه يلزمها الإحداد : وألحق الاقتصار على مورد النص عملاً بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فن ادعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل : وأما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح : إنه لا إحداد عليها اتفاقاً (قوله فوق ثلاث) فيه دليل على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليل فما دونها ، وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأن هذا القدر أبيض لأجل حفظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية : وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة أن تحداً على أيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صح لكان مخصوصاً للأب من هذا العموم لكنه مرسل : وأيضاً عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسل : وقال الحافظ : يحتمل أن أبا داود لا يخص المرسل برواية التابعي (قوله والله مالي بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر (قوله وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان : ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية ، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير للفاعل ، ويرجح الأول أنه وقع في مسلم « عينها » وعليها اقتصر النووي (قوله أفنكحلها) بضم الحاء (قوله حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة ، فسر أبو داود في روايته من طريق مالك أنه البيت الصغير (قوله فتقتض به) بقاء ثم مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة ، فسر مالك بأنها تمسح به جلدها ، وفي النهاية فرجها ، وأصل القرض : الحسر : أي

تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة ، وفي رواية للنسائي « تقبص » بعد القاف
 بباء موحدة ثم صاد مهملة ، والتقبص : الأخذ بأطراف الأنامل . قال الأصبهاني وابن الأثير :
 هو كناية عن الإسراع : أي تذهب بسرعة إلى منزل أبيها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو
 لشدة شوقها إلى الأزواج لبعدها عنها . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض
 فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تنزبل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول
 بأقبح منظر ، ثم تقتض : أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد
 يعيش ما تقتض به . قال الحافظ : وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق
 الجلد فتبين أن المراد به جلد القبل . والافتضاض بالفاء : الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ
 حتى يصير بيضاء نقية كالفضة .

باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه

١ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
 إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ ، وَلَا نَتَطَيَّبُ ، وَلَا نَلْبَسُ
 ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ
 إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أظْفَارٍ » أَخْرَجَاهُ : فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ :
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوُؤَمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَانْهَى لَاتَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا
 مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَمْسُ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ
 أَوْ أَظْفَارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ « لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ
 ثَلَاثِ إِلَّا الْمَرَأَةُ فَلِئِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَّ مِنَ الشَّيْبِ ، وَلَا الْمَشْقَمَةَ ، وَلَا
 الْحُلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى صَبْرًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا
 يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيِّبٌ ، قَالَ :
 إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي

بِالطَّبِيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا شَيْءٌ أُمَّتَشِطُّ بِرَسُولِهِ
اللَّهُ ؟ قَالَ : بِالسِّدْرِ تَغْلُفِينَ بِهِ رَأْسَكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « طَلَّقَتِ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَحْلًا لَهَا ،
فَلَقِيهَا رَجُلٌ فَمَتَّهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَخْرِجِي فَجَدِي تَخْلُكُ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقَ فِي مِثْنَةٍ أَوْ تَفْعَلِي
خَيْرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ « لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أَنَا النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَسَلَّيْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ » : وَفِي رِوَايَةٍ
قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ
قَتْلِ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ : لَا تُحْدِثِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَهُوَ
مُتَّوَلٌّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِحْدَادِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ) .

حديث أم سلمة الأول قال البيهقي : روى «وقيفا» ، والمرفوع من رواية إبراهيم بن
طهمان ، وهو ثقة من رجال الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم ، ولا يلتفت إلى ذلك ؛
فإن الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الإرجاء ، وقد قيل إنه رجع
عن ذلك . وحديثها الثاني أخرجه أيضا الشافعي ، وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم
حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة : وقد أعلمه عبد الحق والمنذرى بجهالة
حال المغيرة ومن فوقه : قال الحافظ : وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة
« سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت :
يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عيني » الحديث وقد تقدم ، وقد حسن
إسناده حديثها المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام . وحديث أسماء بنت عميس أخرجه
ابن حبان وصححه . وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا (قوله نهى) بضم أوله
(قوله ولا نكتحل) قد تقدم الكلام عليه (قوله ولا تطيب) فيه تحريم الطيب على الممتدة
وهو كل ما يسمى طيبا ولا خلاف في ذلك ، وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج
والعرار ، وعلا ذلك بأنها ليست بطيب ، ثم قال : أما البنفسج ففيه نظر (قوله ولا تلبس
ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة ، وهو بالإضافة : برود
العين يحصب غزلها : أي يبط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه
أبيض لم ينصبغ ، وإنما ينصبغ السدى دون اللحمية : وقال السهيلي : إن العصب نبات
لا ينبت إلا بالعين وهو غريب ، وأغرب منه قول الداودي : إن المراد بالثوب العصب :

الحضرة وهي الخبزة : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ماصبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن : وقال الإمام يحيى : لها لبس البياض والسواد والأكهب وما يلي صبغه والخاتم والزقر والودع : وكره عروة العصب أيضا ، وكره مالك غليظه : قال النووي : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، والحديث حجة عليهم : قال النووي : ورخص أصحابنا ما لا يتزين به ولو كان مصبوغا : واختلف في الحرير ؛ فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لأنه من ثياب الزينة وهي ممنوعة منها : قال في البحر : مسألة : ويجرم من اللباس المصبوغ للزينة وأبو المغرة والحرير وما في منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلي جميعا : قال في الفتح : وفي التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه ، وفيه نظر لأنه من الزينة ، ويصدق عليه أيضا اسم الحلي المنهى عنه في حديث أم سلمة المذكور (قوله في لبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة : وهي كالقطعة من الشيء : وتطلق على الشيء اليسير (قوله من كست أظفار) بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها مثناة فوقية ، وفي رواية « من قسط » بقاف مضمومة كما في الرواية الأخرى المذكورة وهو بالإضافة إلى أظفار وفي الرواية الأخرى « من قسط أو أظفار » وهو أصوب ، وخطأ القاضي عياض رواية الإضافة : قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم للتطيب : وقال البخاري : القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى ، وروى كسط بالطاء بإبدال الكاف من القاف . قال في النهاية : وقد تبدل الكاف من القاف ، وقد استدل بهذا على أنه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جلس ما منعت منه (قوله ولا المشقة) أي المصبوغة بالمشق وهو المغرة (قوله يشب الوجه) بفتح أوله وضم الشين المعجمة : أي يجمله : وظاهر حديث أم سلمة هذا أنه يجوز للمرأة المعتدة عن موت أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله في الوقت الذي تظهر فيه الزينة وهو النهار ، ويجوز فعله بالليل لأنها لا تظهر فيه (قوله ولا تتمشطى بالطيب ولا بالحناء) فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتمشط بشيء من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء ، ولكنها تتمشط بالسدر (قوله تغلفن به رأسك) الغلاف في الأصل الغشاوة ، وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب أو السدر ما يشبه الغلاف : قال في القاموس : تغلف الرجل واختلف حصل له غلاف (قوله تجد) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة : أي تقطع نخلاها ، وظاهر إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج بخد الخيل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس : وقد بوب النووي لهذا الحديث فقال : باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها

في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة : وقد ذهب إلى ذلك على رضى الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ، ويدل على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي تعليقه صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة أو فعل الخير : ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - الآية : بل الحديث مخصص لذلك العموم بالمشعور به من النهي فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض : وذهب الثوري واليث ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقاً ، وتمسكوا بظاهر الحديث ، وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة ، وغايته اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث ، وما يؤيد مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفى عنها كما سيأتي (قوله تسلي) بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام أى البسي السلاب : وهو ثوب الإحداد : وقيل هو ثوب أسود تغطى به رأسها ، وقد قدمنا الكلام على حديث أسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بوجوب الإحداد :

باب أين تعدد المتوفى عنها ؟

١ - (عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ « خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ فِي طَرْفِ الْقُدُومِ فَتَمَكَّنُوهُ ، فَأَتَانِي نَعْبُهُ وَأَنَا فِي دَارِ شَاسِعَةَ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَصَلَّتْ : إِنْ نَعَى زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارِ شَاسِعَةَ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، وَلَمْ يَدْعُ لِنَفْقَةٍ وَلَا مَالًا وَرَيْثُهُ ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَانِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي ، قَالَ : تَحَوَّلِي ، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعَيْتُ ، فَقَالَ : امْكُئِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعَى زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : وَأُرْسِلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَخَذَ بِهِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِسْرَافِيلُ هَتَمَانُ) :

٢ - (وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ خَيْرٌ إِخْرَاجِهِمْ ، لَسَخَّ ذَلِكَ بَابَةَ الْمِيرَاثِ بِمَا قَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالشَّمْنِ ، وَكُسَيْخِ أَجْلِ الْخَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حدث فريفة أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والطبراني وابن حبان والحاكم وصحاحه ، وأعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريفة : وأجيب بأن زينب المذكورة وثقتها الترمذي وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة : وأما ما روى عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحق فردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه : وقد أعل الحديث أيضا بأن في إسناده سعد بن إسحق : وتعقبه ابن النبطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان انتهى : ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطني : وقال أبو حاتم : صالح الحديث : وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه بجرح ، وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور ، وهذه دعوى باطلة ، فإن من يروى عنه مثل سفيان الثوري وحامد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدروري وابن جريج والزهري مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور ، وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ، ولكنه قد رواه النسائي من غير طريقه (قوله عن فريفة) بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ، ويقال لها : الفارعة وهي بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وشهدت بيعة الرضوان ، وقد استدل بحديثها هذا علي أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء ، وأخرجه حماد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحق وأبو عبيد : قال ابن عبد البر : وقد قال بحديث النريفة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم ، وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر ، أخرج عنه ابن أبي شيبة « أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها » وأن زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها : وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم ، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها : وأخرج أيضا عن ابن مسعود في نساء نعي إليهن أزواجهن وتشكين الوحشة ، فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل : وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه أنه جوز للمسافرة الانتقال : وروى الحجاج بن أمهال « أن امرأة سألت أم سلمة بأن أباه مريض وأنها في عدة وفاة فأذنت لها في وسط النهار » : وأخرج الشافعي

وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلًا « أن رجلا استشهدوا بأحد ، فقال تساؤمهم ؛ يا رسول الله
إنا نستوحش في بيوتنا أفنيت عند إحدانا ؟ فأذن لمن أن يتحدثن عند إحداهن ، فلما
كان وقت النوم تأوى كل واحدة إلى بيتها » وحكى في البحر عن علي رضي الله عنه وابن
عباس وعائشة وجابر والقاسمية أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله - يتربصن -
ولم يخص مكانا ، والبيان لا يؤخر عن الحاجة ؛ وعن زيد بن علي والشافعية والحنفية أنه
لا يجوز : ثم قال : فرع : ولها الخروج نهارا ولا تبيت إلا في منزلها إجماعا انتهى ؛ وحكاية
الإجماع راجعة إلى مبيتها في منزلها لا إلى الخروج نهارا فإنه محل الخلاف كما عرفت ؛
وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته ، فالتمسك به متعين ، ولا حجة
في أقوال أفراد الصحابة ، ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من
لم يقبل المراسيل مطلقا ؛ وأما إذا عارضه مرفوع أصح منه كما في مسألة النزاع فلا محل
التمسك به بإجماع من يعتد به من أهل العلم ؛ وقد استدلك بحديث ابن عباس المذكور في الباب
من قال : إن المتوفى عنها لاستحق السكنى والنفقة والكسوة ؛ قال الشافعي : حفظت عن
أرضي به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان بآية الميراث
ولم أعلم مخالفا في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة ؛ ثم قال ما معناه :
إنه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمهما لكونها مذكورة معهما ، ويحتمل أنها يجب لها
السكنى ؛ وقال الشافعي أيضا في كتاب العدد : الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها ، لأن قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فريعة « امكئ في بيتك » وقد ذكرت أنه لا يبيت
لزوجها يدل على وجوب سكنها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى ؛
وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة
المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر ؛ وأجيب عن الاستدلال
به بحديث فريعة بأنه مخالف للقياس لأنها قالت « وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا »
فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها « وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك
قضية عين موقوفة ؛ وقد حكى في البحر القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر
والهادي والقاسم والناصر والحسن بن صالح ، وعدم الوجوب عن الشافعية والحنفية ومالك
والجوب للحامل لا الحائل عن مولانا علي رضي الله عنه وابن مسعود وأبي هريرة وشريح
وابن أبي ليلى ؛ وحكى أيضا القول بوجوب السكنى عن ابن عمر وأم سلمة ومالك والإمام
يحيى والشافعي ؛ وعنده عن مولانا علي رضي الله عنه وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة
وأبي حنيفة وأصحابه ؛ وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ؛ وفي

لفظ آخر « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة . فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وسأى هذا الحديث في باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ، وهو نص في محل النزاع ، والقرآن والسنة إنما دلا على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها ليبتها وذلك تكليف لها : وحديث الفريضة إنما دل على هذا فهو واضح في أن السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ، ويؤيد هذا أن الذى فى القرآن فى سورة الطلاق هو إيجاب النفقة لذات الحمل لا غير ، وفى البقرة إيجابها للمطلقات ، وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس إلا أن تكون جاملا للذكر ذلك فى حديثها كما سأتى ، وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بأية الأحزاب فخرجت المتوفى عنها من ذلك ، وكذلك لا سكنى لها ، لأن قوله تعالى - لانخرجوهن من بيوتهن - وقوله - أسكنوهن من حيث سكنتم - فى الرجعات لظاهر السياق كما سأتى بتحقيق ذلك : إذا تقرر هذا علمت أنه لم يكن فى القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها كما علمت أن السنة قاضية بعدم الوجوب ، وأما حديث الفريضة وحديث ابن عباس فقد استدلل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدلل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال ، والمحتمل لا تقوم به الحجة : وقد أطال صاحب الهدى الكلام فى هذه المسئلة وحرر فيها المذهب تحريرا نفيسا ، فن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه :

باب ماجاء فى نفقة المبتوتة وسكناها

- ١ - (عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَالَ « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ « طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولًا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ « طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُعْتَدَ فِي أَهْلِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) :
- ٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ « أَلَمْ تَرَى إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ ، فَخَرَّجَتْ فَقَالَتْ : يَتَسَمَّاهَا صَبَعَتُ ؛ فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لِأَخْبِيرُ لَهَا فِي ذَلِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحَشَّ فَخَفِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا ، فَلِذَلِكَ أُرْحِصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) :

٣ - (وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يَتَّقِحِمَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَهَا فَنَحَوَلَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ)
٤ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةَ ، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ : وَيَلِّكَ تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ : لَا تَتْرِكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَأَتَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
٥ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ « أُرْسِلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ ابْنِ ذَوْيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا ، فَبِعَتْ لِسَيِّهَا بِعَطْلِيْقَةَ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا ، وَأَمَرَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ أَنْ يَنْتَقِيا عَلَيَّهَا ، فَقَالَا : لَا وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا ، فَلَمَّ تَزَلَّ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ ، فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيَّهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيْسِي وَبَيْسِكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، حَتَّى قَالَ : لَأَتَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ امْرَأً ، فَأَيُّ امْرَأٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ)

(قوله ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم) اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فهي بنت أخي مروان بن الحكم ، ونسبها عروة في هذه الرواية إلى جدها (قوله بثما صنعت) في رواية للبخارى « بثما صنع » أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها (قوله أما إنه لاخير لها في ذلك) كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة مافي الرواية

الثالثة المذكورة من أنها كانت في مكان وحش ، أو إلى ما وقع في رواية لأبي داود ، إنما كان ذلك من سوء الخلق « (قوله وحش) بفتح الواو وسكون المهملة بعدما حجة : أي مكان لا أنيس به » وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إن المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم ، وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء الشعبي وابن أبي أمية والأوزاعي والإمامية والقاسم : وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم إلى أنه لا نفقة لها ، ولها السكنى : واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى - وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن - فان مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة : وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى : واستدلوا بقوله تعالى - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن - فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى ، ويؤيده قوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - الآية : وذهب الهادي والمؤيد بالله وحكاه في البحر عن أحمد بن حنبل إلى أنها تستحق النفقة دون السكنى : واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى - وللمطلقات متاع بالمعروف - الآية ، وبقوله تعالى - لا تضاروهن - وبأن الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج : واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم - فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج ، وذلك لا يكون في البائنة : وأرجح هذه الأقوال الأول لما في الباب من النص الصحيح الصريح ، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم ، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن - هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية - لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً - لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواء ، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة . قال في الفتح : وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر انتهى : ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصاً له ، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عند مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور « لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أم نسيت » . فإن قلت : إن قوله « وسنة نبينا » يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة ، لما تقرر أن قول الصحابي : من السنة كذا له حكم الرفع : قلت : صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة ، وما

وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
« لما السكني والثففة » فقد قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر : وقال الدارقطني : السنة
بيد فاطمة قطعاً . وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ، ومولده بعد موت
عمر بستين . قال العلامة ابن القيم : ونحن نشهد بالله شهادة نستل عنها إذا لقيناه أن هذا
كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وينبغي أن لا يحمل
الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة
بالكاتب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخرست
فاطمة وذووها ولم ينزوا بكلمة ولادعت فاطمة إلى المناظرة انتهى : فإن قلت : إن ذلك
القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله « لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت
أونسيت » . قلت : هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه
ردّ خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من
الصحابة ، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضاً عن أحد من
المسلمين أنه يردّ الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك مما يقدر به لم يبق حديث
من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً فيه ، لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون
ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما
يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظنّ بها أن تحفظ مثل هذا
وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته ، واحتمال النسيان أمر مشترك
بينها وبين من اعترض عليها . فإن عمر قد نسى تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر ، ونسى
قوله تعالى - وآتيم إحداهن - فنظرا - حتى ذكرته امرأة ، ونسى - إنك ميت ولأنهم ميتون -
حتى سمع أبا بكر يتلوها ، وهكذا قال في إنكار عائشة ، وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة ،
وهكذا إنكار الأسود بن يزيد على الشعبي لما سمعه يحدث بذلك ، ولم يقل أحد منهم إن
فاطمة كذبت في خبرها : وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش في لسانها كما قال
مروان لما حدث بحديثها « إن كان بكم شرّ فحسبكم ما بين هذين من الشرّ » يعني أن خروج
فاطمة كان لشرّ في لسانها ، فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة
والطعن فيهم ، فقد أعاد الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فإنها من خيرة نساء
الصحابة فضلاً وعلماً ، ومن المهاجرات الأوالات ، ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه أسامة ، ومن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب
لإخراجها من دارها ، ولو صحّ شيء من ذلك لكان أحقّ الناس بالإنكار ذلك عليهما رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا) فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائنا إذا كانت حاملا ، ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينة ، فلا يرد بما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملا ، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا لعموم ذلك المفهوم (قوله واستأذنته في الانتقال فأذن لها) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائنا الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه ، فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى - ولا يخرجن - كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم في باب ما تجتنب الحادة . ولا يعارض هذا حديث الفريضة المتقدم لأنه في عدة الوفاة ، وقد قدمنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا :

باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

١ - (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أُرْسِلَ إِلَى بَيْتِطَلَقٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفْقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيفَاتٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا النَّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِيَزْوِجَهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا النَّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفْقَةَ وَلَا سُكْنَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج : وقد تابعه في رفعه بعض الرواة : قال في المنتج : ولكنه أضعف من مجالد ، وهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه في غير موضع ، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار : والحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا ، وهو مجمع عليه ، ويدل بمفهومه على عدم وجوبها لمن عداها إلا إذا كانت حاملا لما تقدم في الباب الأول ، وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده :

باب استبراء الأمة ملكة إذا

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبْعِي أَوْطَاسٍ « لَا تَرْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ») :

٤ - (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تُجِجُ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ : لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَقَالَ « كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ؟ وَكَيْفَ يَسْتَرْقُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ؟ » وَالْمُجِجُ : هِيَ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ) ؟

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه وإسناده حسن ، وهو عند الدارقطى من حديث ابن عباس وأعلّ بالإرسال ، وعند الطبرانى من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ، وأخرج الترمذى من حديث العرباض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن » وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة من حديث على بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بجيضة » وفى إسناده ضعف وانقطاع (قوله أوطاس) هو واد فى ديار هوازن . قال القاضى عياض : وهو موضع الحرب بجنين ، وبه قال بعض أهل السير : قال الحافظ : والراجح أن وادى أوطاس غير وادى جنين ، وهو ظاهر كلام ابن إسحق فى السير (قوله مجج) يضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة : وهى الحامل التى قد قاربت الولادة على مافسره المصنف . والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يوطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها : والحديث الأول منهما يدل أيضا على أنه يحرم على الرجل أن يوطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلا حتى تستبرأ بجيضة : وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثورى والنخعي ومالك ، وظاهر قوله « ولا غير حامل » أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على العدة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم : وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب فى حق من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء فى حقها : وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو فى صحيح البخارى عنه وسيأتى : ويؤيد هذا حديث رويغ الآتى فإن قوله فيه « فلا يتكهن ثيبا من السبايا حتى تحيض » يرشد إلى ذلك : ويؤيده أيضا حديث على الآتى قريبا فيكون هذا مخصصا لعموم قوله « ولا غير حامل » أو مقيدا له ، وقد روى ذلك عن مالك : قال المازرى من المالكية : القول الجامع فى ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شك فى حملها أو تردّد فيه فلا استبراء لازم فيها ، وكل من غلب على الظن ببراءة رحمها لكنه يجوز

حصوله فإن المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ، ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب ، وحيث لا يعلم ولا يظن بحب : أبو العباس ابن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والأمير وهو الحق لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد المثنة كالحمل ولا المظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء ، والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمَلُهَا لَغَيْرِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا » وَفِي لَفْظٍ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْتَكِحَنَّ ثَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحْيِضَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِمْ مَوْهُومُهُ أَنَّ الْبِكْرَ لَا تُسْتَبْرَأُ . وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ : إِذَا وَهَيْتِ الْوَالِدَةَ الَّتِي نَوْطًا أَوْ بَيْعَتِ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهَا ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَدْرَاءُ ، حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ . وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا الظَّاهِرُ حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَرَوَى بُرَيْدَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ ، يَعْنِي إِلَى الْيَمَنِ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ ، فَأَصْفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سُبْيَةً فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ ، فَسَلْتُ خَالِدًا أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا ؟ وَكُنْتُ أَنْغُضُ عَلِيًّا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغِضُ عَلِيًّا ؟ فَسَلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَا تَبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بَغْضًا لَمْ أَبْغِضْهُ أَحَدًا ، وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَحْبِبْهُ إِلَّا عَلَى بَغْضِهِ عَلِيًّا ، قَالَ : فَبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى خَيْلٍ فَصَحَبَتْهُ فَأَصْبَنَا سَبَايَا ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْبَعَثَ إِلَيْنَا مِنْ يُخَمِّسُهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا ، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ ، قَالَ : فَخَمَّسَ وَقَسَمَ ، فَخَرَّجَ وَرَأْسَهُ يَقَطُرُ ، فَسَلْنَا :

يا أبا الحسن ما هكذا ؟ قال : ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السني فإني
 قسمت وخصمت فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ثم صارت في آل علي ووقعت بهما ، قال : فخصب
 الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت ابعتني ، فبعثني
 مصداقا ، فجمعك أقرأ الكتاب وأقول صدق ، قال : فأمسك يدي والكتاب
 وقال : أتبعض عليا ؟ قلت نعم ، قال : فلا تبعضه ، وإن كنت تحبه
 فازدد له حبا ، فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس
 أفضل من وصيفة ، قال : فما كان من الناس أحد بعد قول النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أحب إلى من علي ؟ رواه أحمد وفيه بيان أن
 بعض الشركاء يصبح توكيله في قسمة مال الشركة ، والمراد بال علي
 علي رضي الله عنه نفسه) ،

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني وإسناده ضعيف كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ،
 قال في مجمع الزوائد : في إسناده بقية والحجاج بن أرطاة وكلاهما مدلسان ، ولكنه
 يشهد لصحته حديث روي عن المذكور بعده والأحاديث المذكورة قبله : وحديث روي عن
 أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه
 والبراز وحسنه ، واللفظ الآخر أخرجه أيضا الطحاوي : وفي الباب عن ابن عباس عند
 الحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم وقال :
 لا تسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي : وعن رجل من الأنصار عند أبي داود قال :
 « تزوجت امرأة بكرا في سترها : فدخلت عليها فإذا هي حبلية » فذكر الحديث ، قال :
 ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما « وقد استدل من قال بوجوب الاستبراء للمسيبة
 إذا كانت حاملا أو حائلا يجوز عليها الحمل فقط لامع عدم التجوز كالبكر والصغيرة
 بحديث أبي هريرة ورويف المذكورين : وقد تقدم الكلام على ذلك : واستدل بالأثر
 للمذكور عن ابن عمر من قال بوجوب الاستبراء على واهب الأمة وبائعها : وقد حكى ذلك
 في البحر عن الهادي والناصر والنخعي والثوري ومالك : ولم يفرقوا بين أن يكون البائع
 أو الواهب رجلا أو امرأة ، وبين كون المبيعة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة : وقال الشافعي
 والمؤيد بالله وزيد بن علي والإمام يحيى : لا يجب : وقال أبو حنيفة : يستحب فقط : استدل
 القائلون بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجامع ملك الوطاء فلا يملكه غيره إلا بعد
 الاستبراء : وأجيب بالفرق بين الأصل والفرع بوجوه : أحدها أن العدة إنما تكون بعد

الطلاق : وهذا الاستبراء قبل البيع : ومنها تنافى أحكام الملك والنكاح ، وإلا لزم أن لا يصح الجمع بين الأختين في الملك قياسا على عدم صحة النكاح : ومنها أن العدة إنما تجب على المرأة لا على الزوج : ومنها أن العدة إنما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوة ، ويجب الاستبراء عندهم في الأمة مطلقا : فالحق أن مثل هذا القياس المبني على غير أساس لا يصلح لإثبات تكليف شرعي على جميع الناس : وكما أنه لا وجه للإيجاب لا وجه للاستحباب لأن كل واحد منهما حكم شرعي : والبراءة الأصلية مستصعبة حتى ينقل عنها ناقل صحيح : وليس في كلام ابن عمر المذكور ما يدل على أن الاستبراء على البائع ونحوه ، بل ظاهره أنه على المشتري : ولو سلم فليس في كلامه حجة على أحد : واشتد في وجوب الاستبراء على المشتري والمتهب ونحوهما : فذهب الجمهور إلى الوجوب ، واحتجوا بالقياس على المسبية يجامع تجديد الملك في الأصل والفرع : وذهب داود والنبه إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير المسي : أما داود فلأنه لا يقول بثبوت الحكم الشرعي بمجرد القياس : وأما النبي فلأنه جعل تجديد الملك بالشرء والهبة كابتداء النكاح وهو لا يجب على من تزوج امرأة أن يستبرأها بعد العقد : ورد بالفرق بين النكاح والملك : فإن النكاح لا يقضى ملك الرقبة كذا في البحر ولا يخفى أن ملك الرقبة مما لا دخل له في محل النزاع فلا يقدح به في القياس : واستدل في البحر للجمهور بقول علي رضي الله عنه « من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحيضة » قال : ولم يظهر خلافه ، وقد عرفناك غير مرة أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يدل على الموافقة لعدم وجوب الإنكار فيها على المخالف : والأولى التعويل في الاستدلال للموجبين على عموم حديث روي عن أبي هريرة ، فإن ظاهرهما شامل للمسبية والمستبرأة ونحوهما ، والتصريح في آخر الحديث بقوله « فلا ينكحن ثيبا من السبايا » ليس من باب التقييد للمطلق أو التخصيص للعام ، بل من التخصيص على بعض أفراد العام : ويمكن أن يقال : إن قوله في الحديث « من السبايا » مفهوم صفة فلا يكون من التخصيص المذكور إلا عند من لم يعمل به ، وأوضح من ذلك حديث أبي سعيد المتقدم ، فإن قوله « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » يشمل المستبرأة ونحوها ، وكون السبب في ذلك سبايا أو طاس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن لما تقرّر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيكون ذلك عاما لكل من لم يجوز خلوع رحمها لامن كان رحمها نخاليا يقيم كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك ، وظاهر حديث روي عن وما قبله أنه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الأمة التي كانت قبل ثبوت الملك عليها تزني ، إن كانت حاملا فبالوضع ، وإن كانت غير حامل فبحيضة ، ويؤيد هذا حديث الرجل من الأنصار الذي ذكرناه في أول الباب (قوله فاصطى على منه سبية الخ) يمكن حل هذا على أن السبية التي أصابها كانت بكرا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد

السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت في ملك المسالمين من وقت السبي ، والمصير إلى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة في الباب ، وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام ، ولو كان شرطاً لبيته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وذلك وقتها ، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجوز حصول الإسلام من جميع السبايا ومن في غاية الكثرة بعيد جداً ، فإن إسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل ، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة ، فرد إليهم السبي فقط ، وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف ، وفي الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلي رضي الله عنه ومنقبة لبريدة لمصير على أحب الناس إليه ، وقد صح أنه لا يجبه إلا مؤمن ولا يغيضه إلا منافق ، كما في صحيح مسلم وغيره :

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَحْرَمُ الْمِصَّةَ وَلَا الْمِصَّتَانِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تَحْرَمُ الْمِصَّةَ ؟ فَقَالَ : لَا تَحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ ، وَالْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ » وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْخَدِيثِي رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحْرَمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ الْمِصَّةَ وَالْمِصَّتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حدث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان وقال الترمذي: الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الأول ، وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب ، فإنه روى عن ابن الزبير عن أبيه ، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم ، وفي الجمع بعد كما قال الحافظ: ورواه النسائي من حديث أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا (قوله الرضعة) هي المرّة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة ، ففي التتم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة. وفي القاموس: رضع أمه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضعا ورضاعة ويكسران ورضعا ككتف فهو راضع إلى أن قال: امتص ثديها ، ثم قال في مادة مصصته: لأنه بمعنى شربته شربا رفيقا. وفي الضياء أن المصبة الواحدة من المص ، وهي أخذ اليسير من الشيء (قوله الإملاجة ولا الإملاجتان) الإملاجة: الإرضاعة الواحدة مثل المصبة. وفي القاموس: ملبج الصبي أمه كنصر وسمع: تناول ثديها بأدنى فيه ، وامتاج اللبن: امتصه ، وأملجه: أرضعه ، والمليج: الرضيع انتهى: والأحاديث المذكورة تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصبة الواحدة والمصتين والإملاجة والإملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم: وتدل هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصبات تقتضى التحريم: وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر انتهى: وحكاها في البدر التمام عن أبي عبيدة وداود الظاهري وأحمد في رواية ، ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضى بأن ما فوق الاثنتين يقتضى التحريم ماسياقي من أن الرضاع المقتضى للتحريم هو الخمس الرضعات ، وسياقي تحقيق ذلك ، وذكر من قال به ، نعم هذه الأحاديث دافعة لقول من قال: إن الرضاع المقتضى للتحريم هو الواصل إلى الجوف ، ولا شك أن المصبة الواحدة تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها؟ وسياقي ذكر ما تمسكوا به:

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « كَانَ فِيهَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُنَّ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيمَ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظِ قَالَتْ « وَهِيَ تَذَكُّرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظِ قَالَتْ « أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُنْسَخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي لَفْظٍ
كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ لِابْتِحْرَامِ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ
أَوْ خَمْسَ مَعْلُومَاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) ،

٥ - « وَعَنْ عَائِشَةَ » أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
امْرَأَةً ابْنِي حُدَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ يَدُ خَلِّ عَلَيْهَا بَيْنَكَ
الرِّضَاعَةِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ ابْنِي حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى
لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ
تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ - ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
فَاخْرُؤْهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ - فَشَرُّدُوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَكَيْفَ لَمْ يُعْلَمَ لَهُ أَبٌ
قَوْلِي وَأَخِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ فَتَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا
وَلَدًا يَاوَى مَعِيَ وَمَعَ ابْنِي حُدَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضَلَّنِي وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَتَقَالَتْ : أَرْضِعِي خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمِثْلَةِ وَلَدِهِ
مِنَ الرِّضَاعَةِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَأَحْمَدُ) ،

حديث عائشة في قصة سالم أخرج الرواية الأولى منه النسائي عن جعفر بن ربيعة عن
الزهري كتابة عن عروة عنها : ورواه الشافعي في الأمّ عن مالك عن الزهري عن عروة
مرسلاً : ورواه أيضا عبد الرزاق : وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود ، وأخرجها أيضا
البخاري في المغازي من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها إلى قوله
« فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال : فذكر الحديث ولم يسق بقية ،
وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية أبي داود ، ورواها أيضا البخاري من رواية
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عنها ، وساق منها إلى قوله « وقد أنزل الله فيه ما قد علمت »
(قوله معلومات) فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأنه
لا يكفي الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم (قوله وهن فيما يقرأ) بضم
اللياء ، وفيه إشارة إلى أنه تأخر إنزال الخمس الرضعات ، فتوفي صلى الله عليه وآله وسلم
وهن قرآن يقرأ (قوله فضلى) بضم الفاء والضماد المعجمة : قال الخطابي : أى مبتدلة في ثياب
مهنها النبي : والفضل من الرجال والنساء : الذى عليه ثوب واحد بغير إزار : وقال ابن
وهب : أى مكشوف الرأس : وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إنه لا يقتضى التحريم
من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات ، وقد تقدم تحقيق الرضعة ، وإلى ذلك ذهب ابن

مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير
والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم ،
وقد روى هذا المذهب عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذهب الجمهور إلى
أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضى التحريم وإن قل . وقد حكاه صاحب البحر عن
الإمام علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر والثوري والعترة وأبي حنيفة وأصحابه
ومالك وزيد بن أوس انتهى . وروى أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة
والحكيم وهما والأوزاعي . قال المغربي في البدر : وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا
على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم ، وهو رواية عن الإمام أحمد انتهى ،
وحكى ابن القيم عن الليث أنه لا يحرم إلا خمس رضعات كما قدمنا ذلك ، فينظر في المروى
عنه من حكاية الإجماع فإنه يبعد كل البعد أن يحكى العالم الإجماع في مسألة ويخالفها . وقد
أجاب أهل القول الثاني عن أحاديث الباب التي استدلت بها أهل القول بأجوبة : منها أنها
متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآنا ، والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع ،
وأجيب بأن كون التواتر شرطا ممنوع ، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزري وغيره
في باب الحججة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة فإنه نقل هو
وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى ، ولم يعارض نقله ما يصلح
لمعارضته كما بينا ذلك هناك . وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين
ممنوع . وأيضا انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حججته على فرض شرطية التواتر ، لأن الحججة
ثبتت بالظن ، ويجب عنده العمل . وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة : منها
قراءة ابن مسعود - فصيام ثلاثة أيام متتابعات - وقراءة أبي - وله أخ أو أخت من أم - ووقع
الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها . وأجابوا أيضا بأن ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله
تعالى - إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون - . وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع بل
قد حفظه الله برواية عائشة له . وأيضا المعتبر بحفظ الحكم ، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع
التقادير لكان سنة لكون الصحابي راويا له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لو صفة له بالقرآن
وهو يستلزم صدوره عن لسانه ، وذلك كاف في الحججة لما تقرر في الأصول من أن المروى
آحادا إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف عن وجوب العمل به كما سلف . واحتجوا أيضا
بقوله تعالى - وأمها نكم اللاتي أرضعنكم - وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير
ومثل ذلك حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . ويجاب بأنه مطلق مقيد بم
سلف . واحتجوا بما ثبت في الصحيحين عن عتبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بثلث
أبي إهاب الذي سيأتي في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع . فإن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم لم يستعمل عن الكيفية ولا سأل عن العدد : ويجاب أيضا بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم للقول الذي يثبت به التحريم . فإن قلت : حديث « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتنق الأمعاء » يدل على عدم اعتبار الخمس لأن الفتق يحصل بدونها . قلت : سيأتي الجواب عن ذلك في شرح الحديث : فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس . وأما حديث « لا تحرم الرضعة والرضعتان » وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأول : وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل بها ؛ ففهومها يقتضى أن ما زاد عليها يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضى التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع إلى الترجيح ، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ « لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس » كما ذكره المصنف ، وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد . وأيضا قد ذهب علماء البيان كالرغزباني إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرم كذلك . ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما ، وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلا أن يدل عليه دليل ؛ ولا دليل يقتضى أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله « لا تحرم الرضعة والرضعتان » والمفروض أنه قد سقط ، نعم لا بد من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن الحجاعة لحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا ؛ وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود مرفوعا « لا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأثبت اللحم » فيجاب بأن الإنبات والإنبات إن كانا يحصلان بدون الخمس ففي الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيدا بهذا الحديث لولا أنه من طريق أبي موسى الخليلي عن أبيه عن ابن مسعود : وقد قال أبو حاتم : إن أبا موسى وأباه مجهولان . وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه ، وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنبات اللحم وإنبات اللحم وفي حديث عائشة المذكور في قصة سالم دليل على أن إرضاع الكبير يقتضى التحريم ؛ وسيأتي تحقيق ذلك

باب ما جاء في رضاعة الكبير

١ - (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَائِيكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِصْلَى اللَّهُ عَلَيْهٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ وَقَالَتْ :

إِنَّ امْرَأَةً أَى حَدِيْفَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ
وَفِي نَفْسِ أَى حَدِيْفَةٍ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ
زَيْنَبَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ :
مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رَخِصَةً أَرَخِصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِسَائِلٍ
خَاصَّةٍ ، فَقَالَتْ هُوَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَائِيْنَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ » .

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات
وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواه من التابعين القاسم
ابن محمد وعروة بن الزبير وحيد بن نافع ، ورواه عن هؤلاء الزهري وابن أبي مليكة
وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه ، ثم رواه عن هؤلاء أيوب
السخياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويزنس
وجعفر بن ربيعة ومعمرو سليمان بن بلال وغيرهم ، وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم
في أعصارهم ، ثم رواه عنهم الجهم الغفير والعدد الكثير ، وقد قال بعض أهل العلم : إن
هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر ، وقد استدلت بذلك من قال : إن إرضاع الكبير
يثبت به التحريم ، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما حكاه
عنه ابن حزم ، وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه في ذلك ، وقال : لا يصح ، وإليه ذهب
عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علي ، وحكاه النووي
عن داود الظاهري ، وإليه ذهب ابن حزم ، ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى
- وَأَمَهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضِعْنَكُمُ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ - وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع
إنما يثبت في الصغير ، وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين
لما قالت لهن عائشة بذلك محتجة به ، وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل
وقد اعترفن بصحة الحججة التي جاءت بها عائشة ، ولا حجة في إبانها لها كما أنه لا حجة
في أقوالهن ، ولهذا سككت أم سلمة لما قالت لها عائشة « أمالك في رسول الله صلى الله عليه
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أسوة حسنة ؟ » ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيها رسول الله صلى الله عليه
وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجدع من المعز ، واختصاص خزيمه بأن
شهادته كشهادة رجلين ، وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة ، واستدل على

ذلك بأنها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى - ادعوهم لأبائهم - وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح ، ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم إلا في فتح خيبر . ورد ذلك بأنهما لم يصرحا بالسماح من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأيضا حديث ابن عباس مما لا تثبت به الحجة كما سيجيء ، ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين . ومن أجوبتهم أيضا حديث « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » وحديث « إنما الرضاعة من الحجاعة » وسيأتي الجواب عن ذلك كما سيأتي الجواب عن حديث « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » .

وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضى الرضاع فيها التحريم على أقوال : الأول أنه لا يحرّم منه إلا ما كان في الحولين ، وقد حكاه في البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد اهـ . وروى أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وإسحق وأبي عبيد وابن المنذر . القول الثاني أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام وإليه ذهب أم سلمة ، وروى عن عليّ ولم يصح عنه ، وروى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن والزهرى والأوزاعي وعكرمة وقتادة . القول الثالث أن الرضاع في حال الصغر يقتضى التحريم ولم يجده القائل بحدّ ، وروى ذلك عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا عائشة ، وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب . القول الرابع ثلاثون شهرا ، وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر . القول الخامس في الحولين وما قاربهما . روى ذلك عن مالك ، وروى عنه أن الرضاع بعد الحولين لا يحرّم قليلا ولا كثيرا كما في الموطأ . القول السادس ثلاث سنين ، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة ، وعن الحسن بن صالح . القول السابع سبع سنين ، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز . القول الثامن حولان واثنا عشر يوما . روى عن ربيعة . القول التاسع أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشقّ احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم « إنما الرضاع من الحجاعة ، ولا رضاع إلا في الحولين » . ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ، ولا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأنهت اللحم . وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدلت بهذه الأحاديث على أنه لا يحكم لرضاع الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتي بيانه ، ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب ، وهي مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية .

لأنه يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلاً لما في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم . وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن سالماً ذو لحية » فقال : « أَرْضِعِيهِ » وينبغي أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الأول (قوله الغلام الأرفع) هو من رافق عشرين سنة على ما في القاموس .

٢ - « وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءُ فِي النَّدَى وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . »

٣ - « وَعَنْ ابْنِ عَيَّشَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَارْضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ : لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عَيَّشَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ . »

٤ - « وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَارْضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ ، وَلَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ . »

٥ - « وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ الظُّرْنُ مِنْ إِنْخِرَائِكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . »

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وأعلل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها إذ ذاك . وحديث ابن عباس رواه أيضا سعيد بن منصور والبيهقي وابن عدي وقال : يعرف بالهيثم وغيره . وكان يلفظ ، وصحح البيهقي وقفه ، ورجح ابن عدي الموقوف ، وقال ابن كثير في الإرشاد : رواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفاً وهو أصح . وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس . وحديث جابر قد قدمنا في باب علامات البلوغ من كتاب التفتيس عند الكلام على حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتم بعد احتلام » الحديث أن المنذري قال : وقد روى

هذا الحديث ، يعنى حديث على من رواية جابر بن عبد الله وأمس بن مالك وليس فيها
فىء يثبت اه ، وهو يشير برواية جابر بن عبد الله لى حديثه هذا ، ولا يخفى أن حديث
ابن عباس المذكور ههنا يشهد له ، وكذلك يشهد له حديث على المتقدم هناك (قوله إلا
ما فتق الأمعاء) أى سلك فيها ، والفتق : الشق ، والأمعاء جمع المعى بفتح الميم وكسرهما
(قوله فى الثدي) أى فى زمن الثدي ، وهو لغة معروفة فإن العرب تقول : مات فلان
فى الثدي : أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث (قوله
انظرن من إخوانكن) هو أمر بالتأمل فى واقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع
للشروط المعتمدة : قال المهلب : المعنى انظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما
هى فى الصغر حيث تسد الرضاعة الحجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذى إذا جاع كان
طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبى لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع (قوله وإنما
الرضاعة من الحجاعة) هو تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكير بأن الرضاعة التى تثبت بها
الحرمة هى حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته : وأما من كان يأكل ويشرب
فرضاعه لأمن حجاعة لأن فى الطعام والشراب ما يسد جوعته ، بخلاف الطفل الذى لا يأكل
الطعام . ومثل هذا المعنى حديث « لا رضاع إلا ما أنش العظم وأثبت اللحم » فإن إشار
العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن . وقد احتج بهذه الأحاديث من قال :
إن رضاع الكبير لا يقتضى التحريم مطلقاً وهم الجمهور كما تقدم : وأجاب القائلون بأن
رضاع الكبير يقتضى التحريم مطلقاً وهم من تقدم ذكره عن هذه الأحاديث ، فقالوا :
أما حديث « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » فأجابوا عنه بأنه منقطع كما تقدم ،
ولا يخفى أن تصحيح الترمذى والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فإنهما لا يصححان
ما كان منقطعاً إلا وقد صحح لهما اتصاله ، لما تقرر فى علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم
الضعيف : وأجابوا عن حديث « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » بأنه مرئوف كما تقدم ،
ولا حجة فى الموقوف ، وبما تقدم من اشتها الهيم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه ، ولا
يخفى أن الرفيم زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث
إذا كانت ثابتة من طريق ثقة ، والهيم ثقة كما قاله للدارقطنى مع كونه مؤيداً بحديث جابر
المتفق . وأجابوا عن حديث « وإنما الرضاعة من الحجاعة » بأن شرب الكبير يوتر فى دفع
بعضه قطعاً كما يوتر فى دفع حجاعة الصغير أو قريباً منه . وأورد عليهم أن الأمر إذا كان
تأماً كترتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة فى الحديث ، وتخلصوا عن ذلك بأن فائدته
إبطال سبب التحريم بالفطرة من اللبن والمصصة التى لا تغنى عن جوع . ولا يخفى بأن هذا من
التعسف . ولا ريب أن سد الجوعة باللبن الكائن فى ضرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاماً

ولا شرايا غيره ، وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب ، وكون الرضاع مما يمكن أن يسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع ، فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به ، وإنما النزاع فيمن لا تسد جوعته إلا به ، وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث « لا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأثبت اللحم » فقالوا : إنه يمكن أن يكون الرضاع كذلك في حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ، ولا يخفى ما فيه من التعسف ، والحق ما قدمنا من أن قضية سالم مخصصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملايسة ، فتكون هذه الأحاديث مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الأحاديث ويندفع التعسف من الجانبين . وقد احتج القائلون بشروط الصغر بقوله تعالى - والوالدات يرضعن أولادهن بحولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - قالوا : وذلك بيان للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع . ويجاب بأن هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم الصبي

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

١ - (عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على

ابنة حمزة فقال : إنها لا تحل لي ، لأنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم ، وفي لفظ « من النسب » متفق عليه) .

٢ - (وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » رواه الجماعة ، ولفظ ابن ماجه

« من النسب ») .

٣ - (وعن عائشة « أن أنزلت لنا الحميس جاء يستأذن عليا ، وهو

مهما من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن أذن له ، فلما

جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني

أن أذن له ، رواه الجماعة) .

٤ - (وعن الإمام علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » رواه

إحمد والترمذي وصححه) .

(قوله أريد) بضم الهمزة . والذي أراد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوجها

هو علي رضي الله عنه كما في صحيح مسلم : وقد اختلف في اسم ابنة حمزة على أقوال :

أمامة وسامى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويعلى ، وإنما كانت ابنة أخي النبي صلى الله

عليه وآله وسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثوبه وقد كانت أرضعت حمزة

(قوله أفلح) بالقاء والحاء المهملة : وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل مولى أم سلمة ، واقعيس بضم القاف ويعين وسين مهملتين مصغرا ، وقد استدل بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع ، وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع ، والمحرمات من الرضاع سبع : الأم والأخت بنص القرآن ، والبنت والعممة والحالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرم من النسب ، وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار ؟ وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه ، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم أمراته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة ، وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاها صاحب الهدى ، وحديث عائشة في دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة ، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ، وقد وقع التصريح بالمطلب في رواية لأبي داود بلفظ « قالت عائشة : دخل على أفلح فاستترت منه ، فقال : أتستترين مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي . قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته ، فقال : إنه عمك فليلج عليك » وروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان ابن يسار وغطاء بن يسار والشعبي والنخعي وأبي قلابة وإلياس بن معاوية القاضي أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج ، حكى ذلك عنهم ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر ، وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعي ، وقد روى ما يدل على أنه قول جمهور الصحابة . فأخرج الشافعي عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت « كان الزبير يدخل على وأنا أمتشط أرى أنه أبي وأن ولده إخوتي لأن امرأته أسماء أرضعتني ، فلما كان بعد الحرّة أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية ، فقلت : وهل تحلّ له ؟ فقال : لأنه ليس لك بأخ إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها ، قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاع لا يحرم شيئا من قبل الرجل فإنكجتها إياه » وأجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقيين . لأننا نقول : نحن نتمنع أولا أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم ، وثانيا أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضا ، وأما

عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها ، وقد تقرر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تندح في الرواية ، وقد صحح عن علي القول بنبوت حكم الرضاع للرجل ، وثبت أيضا عن ابن عباس كما في البخاري .

باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

٤ - (عَنْ عَقْبَةَ بِنِ الْحَارِثِ « أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِبَاهٍ فَجَاءَتْ أُمَّ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَتَسَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُمَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَتَنَاهَا عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ . وَفِي رِوَايَةٍ « دَعَا عَنْكَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ ») .

في رواية للبخاري « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل ؟ فقار قبا عقبة ولكحت زوجها غيره » (قوله أم يحيى) اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدما تحية مشددة ، وقيل اسمها زينب : وإهاب بكسر الهمزة وآخره باء موحدة : وقد استدلت بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها : وهو مروى عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد ولكنه قال : يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم : وروى ذلك عن مالك : وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين ، وبه قال جماعة من أصحابه ، وقال جماعة منهم بالأول : وذهبت العروة والحنفية إلى أنه لا بد من رجل أو رجل وامرأتين كسائر الأمور : ولا تكفى شهادة المرضعة وحدها بل لا تقبل عند المهادية لأن فيها تقريرا لفعل المرضعة . ولا تقبل عندهم الشهادة إذا كانت كذلك مطلقا ، ولكنه حكى في البحر عن المهادية والشافعية والحنفية أنه يجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما ، ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكمل الشهادة ، واستدل لهم على ذلك بهذا الحديث . وقال الإمام يحيى : الخبر محمول على الاستحباب . ولا يخفى أن النهى حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة : والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم - لا يفيد شيئا لأن الواجب بناء العام على الخاص ، ولا شك أن الحديث أخص مطلقا . وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب ضوء النهار من أنه مخالف للأصول فيجانب عنه بالاستفسار عن الأصول . فإن أراد الأدلة القاضية باجبار شهادة عدلين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة لأن هذا خاصي وهي عامة : وإن

أراد غيرها فما هو ؟ وأما ما رواه أبو عبيد عن عليّ وابن عباس والمغيرة أنهم امتنعوا من
التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على من فرس عنهم
معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف إذا عارضت ما هو كذلك ؟ وأما
ما قيل من أمره صلى الله عليه وآله وسلم له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر
ولا سيما بعد أن كرّر السؤال أربع مرّات كما في بعض الروايات . والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم يقول له في جمعها « كيف وقد قيل » وفي بعضها « دعها عنك » كما في حديث الباب .
وفي بعضها « لا تغير لك فيها » مع أنه لم يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره
بالطلاق ، وأو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به . فالحق وجوب العمل بقول المرأة
المرضعة حرّة كانت أو أمة حصل الظنّ بقولها أو لم يحصل لما ثبت في رواية « أن السائل قال :
وأظنها كاذبة » فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنيّة على غير أساس .
أعني قولهم : إننا لا نقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد وخصوصا لعمومات الأدلة كما
خصصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين .

باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام

١ - (عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ رَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ ؟ قَالَ : غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ
إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث سنكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : إنه الحججاج بن الحججاج بن مالك الأسلمى
سكن المدينة . وقيل كان ينزل العرج . ذكره أبو القاسم البغوى وقال : ولا أعلم للحججاج
ابن مالك غير هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : له حديث واحد ، وقال الترمذى بعد
إخراجه : هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل
وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حججاج بن حججاج عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم . ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حججاج بن حججاج
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث ابن عيينة غير محفوظ . والصحيح ما رواه
هؤلاء عن هشام بن عروة . وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر ، وقد أدرك جابر بن عبد الله
وابن عمر . وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي أم هشام بن عروة انتهى كلامه .
وقد بوب أبو داود على هذا الحديث : باب في الرضخ عند الفصال ، وبوب عليه الترمذى :
باب ما يذهب مذمة الرضاع . وقد استدكّ بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند
الفطام وأن يكون عبدا أو أمة ، والمراد بقوله « ما يذهب عن مذمة الرضاع » أى ما يذهب

هني الحق الذي تعلق بي للمرضة لأجل إحسانها إلى الرضاع ، فإني إن لم أكافئها على ذلك صرت مذمومة عند الناس بسبب عدم المكافأة ، والله أعلم :

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجة وتقدمها على نفقة الأقارب

١ — (عَنْ أَبِي سُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : ائْتِدْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ قِلاَّ هَلِكُ ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَيْدِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقُوا ، قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الْعِنَى بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ ذَهَبًا تَقْوِيَةً بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا) .

حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم : قال ابن حزم ؛ اختلف يحيى القطان والثوري ، فقدّم يحيى الزوجة على الولد ، وقدّم سفيان الولد على الزوجة ، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صحح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثا ، فيحتمل أن يكون في إعادته إياه مرة قدّم الولد ومرة قدّم الزوجة فصارا سواء ، ولكنه يمكن ترجيح تقدم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر المذكور في الباب ، وهكذا قال الحافظ في التلخيص ، وحديث

أبي هريرة الأول فيه دليل على أن الإنفاق على أهل الرجل المفضل من الإنفاق في سبيل الله ومن الإنفاق في الرقاب ومن التصديق على المساكين ، وحدث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وصائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه ، ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجته . وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوى قرابته ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصديق بالفاضل ، والمراد بقوله (هكذا وهكذا) أي يمينا وشمالا كناية عن التصديق .

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على المولود للموسر معرفة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر ، واستدل له بقوله تعالى - وبالوالدين إحسانا - ثم قال : ولو كانا كافرين لقوله تعالى - وإن جاهدك - و (أنت ومالك لأبيك) ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أن الأم المعسرة كالأب في وجوب نفقتها ، واستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أمك ثم أمك) الخبر : وحكى عن مالك الخلاف في الجدة لعدم الدليل : وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل ، وعلى فرض عدم الدليل فبالقياس على الأب ، ثم قال : وكذا الخلاف في الجدة أبي الأب : ثم حكى عن عمر وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والعترة وأحمد بن حنبل وأبي ثور أنها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتصقا واحدة وكانا يتوارثان : واستدل بذلك بقوله تعالى - وعلى الوارث مثل ذلك - واللام للجنس . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط وعن الشافعي وأصحابه لا تجب إلا للأصول والفصول فقط . وعن مالك لا تجب إلا للمولود والوالد فقط . وقد أوجب عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى أن الإشارة بقوله ذلك إلى عدم المضارة ، وعلى التسليم فالمراد وارث الأب بعد موته ، والأولى أن يقال : لفظ الوارث فيه احتمالات : أحدها أن يراد المولود له المذكور في صدر الآية وهو المولود ، وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب . الثاني أن يراد وارث المولود ، وبه قال الجمهور من السلف وأحمد وإسحق وأبو ثور . الثالث أن يراد به الباقي من الأبوين بعد الآخر ، وبه قال سفيان وغيره ، فحينئذ لفظ الوارث مجمل لا يجعل حمله على أحد هذه المعاني إلا بدليل ، مع أنه لا يصح الاستدلال بالآية على وجوبه نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين ، لأن الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهن ، ولكنه يدل على المطلوب عموم « فلنأى قرابتك » (قوله تصديق به صلى) ولذلك) فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر . فإن كان الولد صغيرا فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وإن كان كبيرا فليل نفقته على الأب وحده دون الأم ، وقيل عليها حسب الإرث . ويأتى بقية الكلام على نفقة الأقارب في باب النفقة على الأقارب

(قوله تصدق به على خادمك) فيه دليل على وجوب نفقة الخادم ، وسائر الكلام على ذلك في باب نفقة الرقيق (قوله بخمسة دنانير ذمها) قد قدمنا الكلام على هذا في الزكاة ،

باب اعتبار حال الزوج في النفقة

١ - (عَنْ مَعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ : أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصحاحه ، وعلق البخاري على فاعله . وصححه الدارقطني في العلل . وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل مواصلة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو معاوية القشيري المذكور ، قال المنذرى : وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة ، يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؛ فمنهم من احتج بها ، ومنهم من أبى ذلك ، وخرج الترمذي منها شيئا وصححه ، وفي الحديث دليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى وإنه لا يجوز له ضربها ولا تقييحها . وقد تقدم الحديث وشرحه في باب إحسان العشرة ، وقد استدلل المصنف بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج في النفقة ، ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى - لينفق ذو سعة من سعته - وإلى ذلك ذهب العترة والشافعية وبعض الحنفية ، وذهب أكثر الحنفية ومالك إلى أن الاعتبار بحال الزوجة . واستدلوا بقصة هند امرأة أبي سفيان الآتية . وأجيب عن ذلك بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف ، ولم يطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة .

باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ هِنْدًا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ : خُدِّي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله إن هنداً) هي بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف . ووقع في رواية للبخاري بالمنع . وأبوسفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (قوله شحيح) أى بخيل حريص . وهو أعم من البخل لأن البخل مخصص بمنع المال ، والشح بمنع

كل شيء في جميع الأحوال : كذا في الفتح (قوله خلى مايكفيك ووليك بالمعروف) قال القرطبي : هذا أمر إباحة بدليل ما وقع في رواية للبخاري بلفظ « لا حرج » والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية . قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى كأنه قال : إن صح ما ذكرت . والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف ، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد ، وظاهره أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم : وأيضاً قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كما عاوية رضي الله عنه فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة ، فعلى هذا يكون مكلفاً من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح : وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغر أو الزمالة ، وحكاها ابن المنذر عن الجمهور . والحديث يرد عليهم ، ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه واقعة عين لا عموم لها ، لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في الأصول : وفي رواية متفق عليها « مايكفيك ويكفي وليك » وقد أجب عن الحديث أيضاً بأنه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتي إلا بحق . واستدل بالحديث أيضاً من قدر نفقة الزوجة بالكفاية ، وبه قال الجمهور . وقال الشافعي : إنها تقدر بالأمداد ، فعلى الموسر كل يوم مدان ، والمتوسط مدان ونصف ، والمعسر مدان . وروى نحو ذلك عن مالك : والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي . وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاهما في فتح الباري واستوفى طرق الحديث واختلاف ألفاظه :

باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه

١ - (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : خير الصدقة ما كان منها عن ظهري غني ، واليد العتيا خير من اليد السئلي ، وأبداً بمن تعول ، فقيل من أعول يارسول الله ؟ قال : امرأتك بمن تعول ، تقول : أطعميني وإلا فارقيني ، وجاريتك تقول : أطعمني واستعمني ، ووليك يقول : إلى من تتركيني ؟) رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح ، وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر جوهرًا لزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ : يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أبي هريرة الأول حسن إسناده الحافظ . وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة . وفي حفظ عاصم مقال . ولفظ الحديث الذي أشار إليه المصنف البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني ؟ » قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا البيهقي من طريق عاصم القاري عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم . وفي الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق « في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما » قال أبو الزناد : قلت لسعيد سنة ؟ قال : سنة . وهذا مرسل قوي . وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا » (قوله ما كان عن ظهر غنى) فيه دليل على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه إلى ما تصدق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة المحتاج إلى ما تصدق به . ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم يرفعه « أفضل للصدقة جهد من مقل » وقد فسره في النهاية بقدر ما يحتمله حال قليل المال . وحديث أبي هريرة أيضا عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سبق درهم مائة ألف درهم ، قتال رجل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهما فأخذ أحدهما فتصدق به . فهذا تصدق بنصف ماله » الحديث : ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى - ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - ويؤيد الأول قوله تعالى - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط - ويمكن الجمع بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدق بجميع ماله أن يتصدق عن ظهر غنى . والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون « تصدقا بما يبلغ إليه جهده وإن لم يكن مستغنيا عنه . ويمكن أن يكون المراد بالغنى غنى النفس كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » (قوله اليد العليا) هي يد المتصدق واليد السفلى يد المتصدق عليه ، هكذا في النهاية ، وسيأتي في باب النفقة على الأقرب ما يدل على هذا التفسير (قوله وأبدأ بمن تعول)

عن تجب عليك لفقته ، قال في الفتح : يقال عال الرجل أهله : إذا ماتهم : أى قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة ، وفيه دليل على وجوب نفقة الأولاد مطلقا ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وعلى وجوب نفقة الأرقاء وسيأتي (قوله تقول أطعنى وإلا فارقنى) استدلال به وبحديث أبي هريرة الآخر على أن الزوج إذا لم أعسر عن نفقة امرأته واختارت ثراقه فرق بينهما ، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح البارى وحكاه صاحب البحر عن الإمام على رضى الله عنه وعمر وأبي هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وحامد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعى والإمام يحيى ، وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ، وحكاه فى البحر عن عطاء والزهرى والثورى والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى ، ومن جملة ما احتج به الأولون قوله تعالى - ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا - ، وأجاب الآخرون عن الأحاديث المذكورة بما سلف من إعلالها . وأما ما فى الصحيحين فهو من قول أبي هريرة كما وقع للتصريح به منه حيث قال : لأنه من كيسه بكسر الكاف : أى من استنباطه من المرفوع ، وقد وقع فى رواية الأصيل بفتح الكاف : أى من فطنته ، وأما قول عمر فليس مما يحتج به ، وأجابوا عن الآية بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فىمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضى راجع : ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث المذكورة يقوى بعضها بعضها مع أنه لم يكن فيها قرح يرجب الضعف فضلا عن السقوط ، والآية المذكورة وإن كان سببها خاصا كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وأما استدلال الآخريين بقوله تعالى - لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهما - قالوا : وإذا أعسر ولم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية . فيجاب عنه بأننا لم نكلفه النفقة حال إعساره ، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتمكسب نفسها أو يتزوجها رجل آخر . واحتجوا أيضا بما فى صحيح مسلم من حديث جابر أنه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه يحوله نسائه واجما ساكتا ومن يسألنه النفقة ، فقام كل واحد منهما إلى ابنته أبو بكر إلى عائشة وعمر إلى حفصة فوجآ أعناقهما ، فاعتزلن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك شهرا ، فضربهما لابنتيهما فى حضرة صلى الله عليه وآله وسلم لأجل مطالبتهما بالنفقة التى لايجدها يدل على عدم التفرقة لجرّد الإعسار عنها ، قالوا : ولم يزل الصحابة فيهم المعسر والمعسر ومعسرهم أكثر . ويجاب عن الحديث المذكور بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ولم يروا أنهن طلبنه ولم يجبن إليه ، كيف وقد خيرهن صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاخترنه ، وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله

هل يجوز الفسخ عند التعلل أم لا ؟ وقد أجيب عن هذا الحديث بأن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدن النفقة بالكفاية ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استعاض من الفقر المدقع ، ولعل ذلك إنما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع في مثله ، وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العيش : وظاهر الأدلة أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك وقيل إنه يؤجل الزوج مدة ؛ فروى عن مالك أنه يؤجل شهرا ، وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ في أول اليوم الرابع : وروى عن حماد أن الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين : وهل تحتاج المرأة إلى الرفع إلى الحاكم ؟ روى عن المالكية في وجه لم أنها ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنه : وفي وجه لم آخر أنه يفسخ النكاح بالإعسار ، لكن بشرط أن يثبت إعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك إليها : وروى عن أحمد أنها إذا اختارت الفسخ رفعتة إلى الحاكم والخيار إليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق : وروى عن عبد الله بن الحسن العنبري أن الزوج إذا أعسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها وهو في غاية الضعف ، لأن تحصيل الرزق غير مقدور له إذا كان ممن أعوزته المطالب وأكدت عليه جميع المكاسب ، اللهم إلا أن يتقاعد عن طلب أسباب الرزق والسعى له مع تمكنه من ذلك ، فهذا القول وجه : وذهب ابن حزم إلى أنه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر : وذهب ابن القيم إلى التفصيل وهو أنها إذا تزوجت به عالة بإعساره أو كان حال الزوج موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها وإن كان هو الذي غرما عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ :

واعلم أنه لا فسخ لأجل الإعسار بالمهر على ما ذهب إليه الجمهور : وذهب بعض الشافعية وهو مروى عن أحمد إلى أنه يثبت الفسخ لأجل ذلك : والظاهر الأول لعدم الدليل الدال على ذلك : وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بأن النساء عوان في يد الأزواج كما تقدم : أي حكمن حكم الأسراء ، لأن العاني الأسير ، والأسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضى الذى هو في أسره فهكذا النساء : ويؤيد هذا حديث « الطلاق لمن أمسك بالساق » فليس للزوجة تغليب نفسها من تحت زوجها إلا إذا دل الدليل على جواز ذلك كما في الإعسار عن النفقة ووجود التيب المسوخ للفسخ ، وهكذا إذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة . وقد قدمنا الخلاف في ذلك .

باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم

١ - (عن أبي هريرة قال « قال رجل يا رسول الله أى الناس أحق بي مني بمحسن الصحبة ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ »)

مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُوكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةِ « مَنْ أَبْرَأ ؟ قَالَ : أُمَّكَ » .

٢ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَأ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : يَدُ الْمُعْطَى لِلْعُلْيَا ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ كَلَيْبِ بْنِ مَسْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّهُ أَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَأ ؟ قَالَ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث بهز بن حكيم أخرجه أيضا الحاكم وحسنه أبو داود . وحديث طارق المحاربي أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني وصححه . وحديث كليب بن مسفعة أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجا البغوي وابن قانع والظهيراني في الكبير والبيهقي . ورجال إسناده أبو داود لا بأس بهم . وفي الباب عن المقدم بن معديكرب عند البيهقي بإسناد حسن : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأبائكم ثم بالأقرب فالأقرب » وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه بإسناد « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » وأخرج الحاكم من حديث أبي رزمة بلفظ « أمك أمك وأباك ثم أخاك وأخاك ثم أدناك أدناك » (قوله أمك) فيه دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأول منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن إلا لفقته واحدهنهما . وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض فإنه قال : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب . وقيل إنهما سواء ، وهو مروى عن مالك وبعض الشافعية . وقد حكى الحارث المحاربي الإجماع على تفضيل الأم على الأب (قوله ثم الأقرب فالأقرب) فيه دليل على وجوب نفقة الأقباء على الأقارب ، سواء كانوا وارثين أم لا . وقد قلنا تفصيل

الخلاف في ذلك ، واصدق من اعتبر الميراث بقوله تعالى - وعلى الوارث مثل ذلك -
 (قوله يد المعطى العليا) هو تفسير للحديث المتقدم بلفظ « اليد العليا خير من اليد السفلى »
 (قوله وابدأ بمن تعول) قد تقدم تفسيره (قوله ثم أدناك أدناك) هو مثل قوله « ثم الأقرب
 فالأقرب » وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنتافق من القريب الأبعد
 وإن كانا جميعا فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته
 (قوله ومولاك الذي يلي ذاك) قيل أراد بالمولى هنا القريب : ولعل وجه ذلك أنه جمعه
 واليا للأم والأب والأخت والأخ ، ولا بد أن يكون الوالي لهم من جنسهم في هراية النسب ،
 والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لغة وشرعا وجعله واليا لمن ذكر لا يستلزم أن يكون من
 جنسهم في القرابة : بل المراد أنه يليهم في استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقام
 عليه ، ولا يلزم من قوله بعد ذلك « ورسم » بوضوئه « أن تكون الرحامة موجودة في جميع
 المذكورين ، بل يكفي وجودها في البعض كالأم والأب والأخت والأخ »

باب من أحق بكفالة الطفل

١ - (عن البراء بن عازب « أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر
 وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر : بنت
 عمي ونخالتي تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم » متفق عليه ،
 ورواه أحمد أيضا من حديث علي ، وفيه « والجارية عند خالتها ، فإن
 الخالة والدة »)

حديث علي رضي الله عنه أخرجه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه (قوله ونخالتي
 تحتي) الخالة المذكورة : هي أسماء بنت عميس (قوله وقال زيد ابنة أخي) إنما سمي حمزة
 أخاه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبينه (قوله الخالة بمنزلة الأم) فيه دليل
 على أن الخالة في الحضنة بمنزلة الأم ، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فقضى
 التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات . وذهبت
 الشافعية والهادي إلى تقديم الأب على الخالة . وذهب الشافعي والمادوية إلى تقدم أم الأم
 وأم الأب على الخالة أيضا : وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعي وهو رواية
 عن أبي حنيفة إلى أن الأنحوت أقدم من الخالة : والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر
 الحواضن لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغوا : وقد قيل إن الأب
 أقدم من الخالة بالإجماع وفيه نظر ، فإن صاحب البحر قد حكى عن الإصطخري أن الخالة

أولى منه ، ولم يحك القول بتقديم الأب عليها إلا عن الهادي والشافعي وأصحابه ، وقد طعن ابن حزم في حديث البراء المذكور بأن في إسناده إسرائيل ، وقد ضعفه علي بن المديني ورد فيه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث ، وتعجب أحمد من حفظه وقال ثقة . وقال أبو حاتم : هو ثقف أصحّاب أبي إسحق ، وكفى باتفاق الشيخين على إخراج هذا الحديث ذليلاً واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحقر وقالوا : إن كان القضاء له فليس بمحرم لها ، وهو وعلى سواء في قرابتها ، وإن كان القضاء للمخالة فهي مزوجة ، وسيأتي أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة ، فسقوط حق المخالة بالزواج أولى ، وأجيب عن ذلك بأن القضاء للمخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري والإمام يحيى وابن حزم . وقيل إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب . وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث « أنت أحق به ما لم تنكح » الآتي ، وإليه ذهب ابن جريج :

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ « أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَتَدَانِي لَهُ سِقَاءٌ وَرَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي ، فَقَالَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ لَكِنْ فِي لَفْظِهِ « وَأَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَرَعَمَ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي » .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قوله وعاء) بفتح الواو والمد وقد يضم : وهو الظرف ، وقرأ السبعة - قبل وعاء أخيه - بالكسر : والحواء بكسر الحاء والمد : اسم لكل شيء يحوى غيره : أي يجمعه : والسقاء بكسر السين : أي يسقى منه اللبن : ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (قوله أنت أحق به) فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقيده صلى الله عليه وآله وسلم للأحقية بقوله « ما لم تنكح » ، وهو يجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر ، فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها ، وبه قال مالك والشافعية والحنفية والعترة : وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه . وروى عن عثمان أنها لا تبطل بالنكاح ، وإليه ذهب الحسن البصري وابن حزم ، واحتجوا بما روى « أن أم سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي ولدها في كفالتها » ، وبما تقدم في حديث ابنة حمزة . ويجاب عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها : وعن الثاني بأن ذلك في المخالة ولا يلزم في الأم مثله . وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان

بئذى رحم محرم للمحظون لم يبطل به حق حضانتها : وقال الشافعى : يبطل مطلقا لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر : وحديث ابنة حمزة لا يصلح للتمسك به : لأن جعفر ليس بئذى رحم محرم لابنة حمزة : وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب البحر فغير ظاهرة : وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بأن فى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ولم يسمع أبوه من جده وإنما هو صحيفة كما سبق تحقيقه : ورد بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به : وقد استدل لمن قال بأن النكاح إذا كان بئذى رحم للمحظون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أنى سلمة بن عبد الرحمن « أنها جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن أبى أنكحنى رجلا لأریده وترك عمى ولدى فأخذ منى ولدى : فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباهما ثم قال لها : اذهبي فانكحي عمى ولذلك ، وهذا مع كونه مرسلا فى إسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوجها بئذى رحم له :

٣ - (وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبير غلاما بين أبيه وأمه ، رواه أحمد وأبو ماجه والترمذى وصححه . وفى رواية « أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من يتر أبى عنبه ، وقد نفعتنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيتها شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به ، رواه أبو داود وكذلك النسائى ولم يذكر « فقال استهما عليه » ولأحمد معناه لكنه قال فيه « جاءت امرأة قد طلقها زوجها ، ولم يترك فيه قولها : « قد سقانى ونفعتنى »)

٤ - (وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن جده « أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن له صغير لم يبلغ ، قال : فأجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأب هاهنا والأم هاهنا ، ثم خيره وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه » رواه أحمد والنسائى . وفى رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال : « أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ابنتى وهى فطيم أو شبيهه ، وقال رافع ابنتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقعدى ناحية ، وقال لها : اقعدى ناحية ،

فأفعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها ، فقالت إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اهدها فقالت إلى أبيها فأخذتها ، رواه أحمد وأبو داود وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري) حديث أبي هريرة رواه باللفظ الأول أيضا أبو داود ، ورواه بنحو اللفظ الثاني ثقة أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان . وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والدارقطني . وفي إسناده اختلاف كثير والفاظه مختلفة : ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر . وقال ابن المنذر : لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال ، ولكنه قد صححه الحاكم . وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة . وقال ابن الجوزي : رواية من روى أنه كان غلاما أصح . وقال ابن القطان : لو صح رواية من روى أنها بنت لا تحمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين (قوله خير غلاما الخ) فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخيره فن استأراه ذهب به . وقد أخرج البيهقي عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج أيضا عن علي أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته ، وكان ابن سبع أو ثمان سنين ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه . وقال : أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير . وقيل إلى خمس ، وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات : يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختار أقرع بينهما ، والثانية أن الأب أحق به ، والثالثة أن الأب أحق بالذكر والأم بالأثني إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى . وحكى في البحر عن مذهب المادوية وأبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا يخير ، بل متى استخفى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأثني . وعن مالك الأنثى للأم حتى تزوج وتدخل ، والأب له الذكر حتى يستغنى . وعند الاستغناء عند أبي حنيفة وأصحابه وأبي العباس وأبي طالب أن يأكل ويشرب ويلبس . وعند الشافعي والمؤيد بالله والإمام يحيى : هو بلوغ السبع . وتمسك النافون للتخيير بحديث « أنت أحق به ما لم تنكح » ويحارب عنه بأن الجمع ممكن ، وهو أن يقال : المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها إلا فيما بعدها بتريئة أحاديث الباب (قوله اسمها عليه) فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين . وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير . وقد قيل : إنه يقام التخيير عليها وليس في حديث أبي هريرة المذكور ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أولا بالاستهام ، ثم لما

لم يفعل خير الولد : وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء
للمراشدين به (قوله من يحاقني) الحقاق والاحتقاق : الحصام والاختصام كما في القاموس :
أى من يخاصمني في ولدي (قوله فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
اللهم اهدها) استدلل بذلك على جواز نقل الصبي إلى من اختار ثانيا ، وقد نسه صاحبه
البحر إلى القائلين بالتخيير : واستدل بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة
للأم الكافرة : لأن التخيير دليل ثبوت الحق ، ولإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم
وأبو ثور ، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم . وأجابوا عن الحديث
بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب . ويحاج بأن الحديث صالح للاستنباط به
والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة . وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى - ولن يصل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا - وبنحو حديث « الإسلام يعلو » فغير نافع لأنه عام
وحديث الباب خاص .

واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي ، فإذا كان أحد
الأبوين أصليح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير ، هكذا قال ابن القيم ،
واستدل على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم
نارا - وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا ، وحكى عن شيخه ابن
تيمية أنه قال : تنازع أبوان صديا عند الحاكم ، فخير الولد بينهما فاختار أباه ، فقالت
أمه : سله لأى شىء يختاره ؟ فسأله فقال : أى تبعنى كل يوم للكاتب والفقير يضر بانى ،
وأبى يركنى ألعب مع الصبيان فقضى به للأم ، ورجح هذا ابن تيمية ، واستدل له بنوع
من أنواع المناسب ، ولا يخفى أن الأدلة المذكورة فى خصوص الحضانة نخالية عن مثل هذا
الاعتبار مفوضة حكم الأحقية إلى محض الاختيار ، فمن جعل المناسب صالحا لتخصيص
الأدلة أو تقيدها فذاك ، ومن أبى ووقف على مقتضاها كان فى تمسكه بالنص وموافقته له
أسعد من غيره .

ثم الجزء السادس من نيل الأوطار

وبليه :

الجزء السابع ، وأوله : باب نفقة الرقيق والرفق بهم

صحيفة

صحيفة

- ٢٨ باب وقف المشاع والمنقول
٣٠ باب من وقف أو تصدق على أقربائه
أو وصى لهم من يدخل فيه
وقف أئى طالحة رضى الله عنه ويرجاء
٣٢ إذا قال أواقف للأقرباء فألى من تصرف
٣٤ باب أن الزوقف على الولد يدخل فيه
ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق
إطلاق الزاوة على ولد الولد
٣٦ باب ما يصنع بقاضل مال الكعبة
٣٨ كتاب الوصايا
باب الحث على الرصية والنهي عن
الحيف فيها، ونزولية التنجيز حال الحياة
٤١ أئى الصدقة أفضل ؟
٤٢ الحث على تنجيز وفاء الدين والتصدق
فى الصحة
٤٣ باب ما جاء فى كراهة مجاوزة الثلث
والإيصاء للوارث
الحث على توفير الموروث للوارث
٤٥ لا وصية لوارث
٤٦ الوصية بما فوق الثلث متوقفة على
إجازة الورثة
٤٨ باب فى أن تبرعات المريض من الثلث
٤٩ باب وصية الحربى إذا أسلم ورثته هل
يجب تنفيذها ؟

- ٣ باب ما جاء فى قبول هدايا الكفار
والإهداء لهم
٤ إهداء الأبرار إلى الكفار
٦ باب الثواب على الهدية والهبة
٨ باب التعديل بين الأولاد فى العطية
والنهي أن يرجع أحد فى عطيته إلا
الوالد
الحث على التسوية بين الأولاد
١٢ العائد فى هبته كالعائد فى قبته
رجوع الواهب إذا كان والده
١٤ باب ما جاء فى أخذ الوالد من مال ولده
١٥ باب فى العمرى والرقي
١٦ العمرى جائزة لأهلها
١٨ باب ما جاء فى تصرف المرأة فى مالها
ومال زوجها
المرأة تصدق من مال زوجها
١٩ يباح للمرأة من بيت زوجها الرطب
٢٢ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
باب ما جاء فى تبرع العبد
٢٤ (كتاب الوقف)
إذا مات الإنسان انقطع عمله الخ
٢٧ الاستدلال على صحة الوقف والرد على
من تخالف

- ٥٠ باب الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة
وعتاقه ومحاکمة في نسب وغيره
- ٥١ باب وصية من لا يعيش مثله
- ٥٢ ما جاء في قتل أبي لؤلؤة لأمر المؤمنين
عمر رضى الله عنه
- ٥٣ قصة قتل الشهيد سيدنا عمر رضى الله عنه
موقعة أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه
- ٥٤ مبايعة الخليفة عثمان رضى الله عنه
- ٥٩ باب أن ولي الميت يقضى دينه إذا علم
صحته
- المبادرة إلى قضاء دين الميت
- ٦١ (كتاب الفرائض)
- ٦٣ باب البداءة بذوى الفروض وإعطاء
العصبة ما بقى
- أصحاب الفروض
- ٦٥ باب سقوط ولد الأب بالإخوة من
الأبوين
- ٦٦ باب الأخوات مع البنات عصبة
- ٦٧ باب ما جاء في ميراث الجدّة والجدّ
ميراث الجدّات
- ٦٩ ميراث الجدّ
- ٧٥ باب ما جاء في ذوى الأرحام والمولى
من أسفل ، ومن أسلم على يد رجل
وغير ذلك
- ٧٣ نفي إرث ذوى الأرحام
لشيخ التوارث بالمواخاة
- ٧٥ باب ميراث ابن الملاعنة والولاية منهما
وميراثهما منه وانقطاعه من الأب
- ٧٦ باب ميراث الحمل
- ٧٧ باب الميراث بالولاء
- ٧٨ باب النهى عن بيع الولاء وهبته ، وما
جاء في السائبة
- ٨٠ باب الولاء هل يورث أو يورث به
- ٨١ باب ميراث المعتق بعضه
- ٨٢ باب امتناع الإرث باختلاف الدين ،
وحكم من أسلم على ميراث قبل أن
يقسم
- لا يرث المسلم النصراني
- ٨٤ باب إن القاتل لا يرث ، وإن دية المقتول
لجميع ورثته من زوجته وغيرها
- ٨٦ باب في أن الأنبياء لا يورثون
مصرف ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم
- ٨٨ (كتاب العتق)
- باب الحث عليه
- ٩٠ أى الرقاب أفضل ؟
- ٩١ باب من أعتق عبداً وشروط عليه خادمة
- ٩٢ باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم
- ٩٤ باب إن من مثل بعبدته عتق عليه
- الدليل على أن المثلثة من أسباب العتق
- ٩٦ باب من أعتق شركاء له في عبده
- ٩٧ من أعتق شقصا له في مماوكة فعلية
خلاصه في ماله
- ١٠١ باب التدبير
- حكم المدبر بعد موت سيده
- ١٠٣ باب المكاتب

صفحة	صفحة
١٣٤	١٠٤
باب لا نكاح إلى بولي	ما يترك للمكاتب من مكاتبه
الولاية في النكاح	١٠٥
١٣٦	١٠٧
باب ما جاء في الإجماع والاستقرار	الحث على مكاتبة من علم فيه الخير
١٣٧	١٠٨
النيب أحق بنفسها من وليها	باب ما جاء في أم الولد
تستأمر اليتيمة الخ	١٠٩
١٤٠	١١٠
باب الابن يزوج أمه	ذكر من قال يجوز بيع أم الولد
١٤١	١١٣
باب العضل	(كتاب النكاح)
١٤٢	باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر
باب الشهادة في النكاح	عليه
١٤٣	١١٤
بطلان نكاح من لم يشهد	الحث على التزوج بالصالحات
١٤٤	١١٧
باب ما جاء في الكفاءة في النكاح	النهي عن التبطل
١٤٧	١١٨
باب استحباب الخطبة للنكاح وما	باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها
يدعى به للمتزوج	١١٩
١٤٨	الترغيب في التزوج بالأبكار من النساء
الدعاء للمتزوج	١٢١
١٥٠	باب خطبة الحجرة إلى وليها والرشيده
باب ما جاء في الزوجين يوكلان	إلى نفسها
واحدًا في العقد	باب النهي أن يخاطب الرجل على خطبة
١٥١	أخيه
باب ما جاء في نكاح المتعة ، وبيان	١٢٣
نسخه	باب التعريض بالخطبة في العدة
١٥٢	١٢٤
النهي عن نكاح المتعة	ما جاء في الخطبة تعريضا وتصريحا
١٥٣	باب النظر إلى المخطوبة
ما جاء في أن المتعة إنما رخص فيها	١٢٦
بسبب العزبة في حال السفر	باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر
١٥٦	بغض النظر والعمو عن نظر الفجأة
النهي يوم خبير عن متعة النساء	١٢٩
١٥٧	باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين
باب نكاح المحلل	وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو
الدليل على تحريم التحليل	منها غالبا
١٥٩	١٣٧
باب نكاح الشغار	باب في غير أولى الإربة
١٦١	منع الخنث من مخالطة النساء الخ
باب الشروط في النكاح وما نهى عنه	١٣٧
منها	باب في نظر المرأة إلى الرجل
لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى	
١٦٣	
باب نكاح الزاني والزانية	

صيفة

١٦٥ لا تحرم المرأة على من زنى بها

١٦٦ باب النهي عن الجمع بين المرأة
وعمتها أو خالتها

الدليل على تحريم الجمع المذكور

١٦٨ باب العدد المباح للحر والعبد وما خص

به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

تحريم الزيادة على أربع زوجات

١٧١ باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد

١٧٤ باب من أعتق أمة ثم تزوجها

١٧٦ باب ما يذكر في رد المنكحة بالمعب

عيوب الرد

١٧٨ أبواب أنكحة الكفار

باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم

عليها

١٨٠ باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر

من أربع

ترث الرجعية وإن انقضت عدتها

١٨٢ باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما

قبل الآخر

١٨٣ أنكحة الكفار صحيحة

١٨٦ باب المرأة تسمى وزوجها بدار

الشرك

١٨٧ كتاب الصداق

باب استحباب الزواج على القليل

والكثير واستحباب القصد فيه

جواز الزواج بالقليل والكثير من

الصداق

صيفة

١٨٩ النهي عن المغالاة في مهر النساء

١٩١ باب جعل تعليم القرآن صدقاً

١٩٢ الحث على ذكر الصداق في العقد

١٩٤ باب من تزوج ولم يسم صداقاً

١٩٥ باب تقديم شيء من المهر قبل الدخول

والرخصة في تركه

١٩٦ باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياتها

١٩٧ كتاب الولية والبناء على النساء

وعشرتهن

باب استحباب الولية بالشاة فأكثر

وجوازها بدونها

ما يؤلم به وجنسه وقدره

الشاة أقل ما يجزئ في الولية للعتق

٢٠٠ باب إجابة الداعي

٢٠١ إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس

فليجب

٢٠٣ باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

٢٠٤ باب إجابة من قال لصاحبه ادع من

لقيت ، وحكم الإجابة في اليوم الثاني

والثالث

٢٠٦ باب من دعي فرأى منكراً فليتركه

وإلا فليرجع

النهي عن الدخول في الدعوة إذا كان

منكراً

٢٠٨ باب حجة من كره التثاثر والانتهاز

منه

٢١٠ باب ما جاء في إجابة دعوة الختان

باب الدفء والهوى في النكاح

صحيفة

صحيفة

- ٢١١ الغناء وضرب الدفوف في العرس
- ٢١٣ باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء ، وما يقول إذا زفت إليه
- ٢١٤ باب ما يكره من نزين النساء به وما لا يكره
- لعن الواشمة والمستوشمة الخ
- ٢١٥ الكلام في الواصلة الخ
- ٢١٩ باب التسمية والتستر عند الجماع
- النهي عن الكشف
- ٢٢٠ باب ما جاء في العزل
- ٢٢٢ الخلاف في حكم العزل
- ٢٢٤ باب نهى الزوجين عن المحادثات بما يجري حال الوقاع
- ٢٢٥ باب النهى عن إتيان المرأة في دبرها لانتأت النساء في أستاذهن
- ٢٢٦ الكلام فيما جاء في إتيان النساء في أدبارهن
- ٢٢٩ - نسأؤكم حديث لكم -
- ٢٣١ باب إحسان العشرة ، وبيان حق الزوجين
- ٢٣٢ خيركم خيركم لأهله
- ٢٣٣ في حقوق الزوج على زوجته
- للترغيب في طاعة الزوج وطلب مرضاته
- ٢٣٧ استوصوا بالنساء خيرا
- آداب الزوجية
- ٢٣٩ باب نهى المسافر أن يطرق أهله
- بمنومه لئلا
- ٢٤١ باب القسم للبكر والثيب اجددتين
- القسم للزوجات
- ٢٤٣ باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب
- ٢٤٤ الحث على العدل فيما يملك
- ٢٤٥ باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه
- ٢٤٧ (كتاب الطلاق)
- باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه
- ٢٤٩ باب النهى عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم بين حملها
- طلاق البدعة والسنة
- ٢٥٠ طلاق الحائض قبل الدخول
- ٢٥٣ كراهة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لطلاق البدعة
- ٢٥٤ الطلاق للعدة
- ٢٥٥ باب ما جاء في طلاق البه وبيع الثلاث واختيار تفريقها
- ٢٥٦ طلاق البدعة وما جاء فيه
- ٢٥٨ ألفاظ البيئونة
- ٢٦٠ الخلاف في الطلاق الثلاث إذا وقع في وقت واحد
- ٢٦٢ لو أراد بالثلاث واحدة فواحدة
- ٢٦٤ باب ما جاء في كلام المازل والمكروه والسكران بالطلاق وغيره
- ٢٦٥ طلاق المكره ليس بواقع
- ٢٦٧ طلاق السكران لا يصح

صفحة	صفحة
٣٠٤	٢٦٨
باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا	باب ما جاء في طلاق العبد
المتلاعنان إذا تفرقا الخ	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
٣٠٥	٢٧٠
باب إيجاب الحد بقذف الزوج وأنة	باب من حلق الطلاق قبل النكاح
اللعان يسقطه	باب الطلاق بالكتايات إذا تواء بها
٣٠٧	وغير ذلك
باب من قذف زوجته برجل سماه	٢٧٣
باب في أن الاعان يمين	من الكتايات : الخلى بأهلك
٣٠٩	٢٧٤
باب ما جاء في اللعان على الحمل	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به
والاعتراف به	أنفسها
٣١٠	٢٧٥
باب الملاعبة بعد الوضع لقذف فيه	الكتايات ثقة إلى لية
وإن شهد الشبه لأحدهما	٢٧٦
٣١١	(كتاب الخلع)
باب ما جاء في قذف الملاعبة وسقوط	٢٧٨
نفيها	معنى الخلع لغة وشرعا
٣١٢	الاقتداء من الزوج بما أعطى
باب النهي أن يقذف زوجته لأن	٢٨٠
ولدت ما يخالف لونهما	هل الخلع طلاق أو فسخ
٣١٣	٢٨٢
باب أن الولد للنراش دون الراني	كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول
٣١٥	طلاق الجاهلية
باب الشركاء يطنون الأمة في طهر	٢٨٤
واحد	بم تحصل الرجعة ؟
٣١٧	٢٨٥
باب الحجية في العمل بالقافة	لا تحل للأول حتى توطأ من الثاني
باب حد القذف	٢٨٧
٣٢٠	(كتاب الإيلاء)
باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون	لا يكون الإيلاء طلاقا حتى يوقف
قاذفها	٢٩٠
٣٢٢	(كتاب الظهار)
(كتاب العدد)	حديث سلمة بن صحر في كفارة
باب أن عدة الحامل بوضع الحمل	الظهار
القضاء عدة الحامل	٢٩٣
تعد المتوفى عنها بوضع الحمل وإن	في المظاهر بواقع قبل أن يكفر
قرب جدا	٢٩٥
٣٢٦	باب من حرم زوجته أو أمته
باب الاعتداد بالأقراء وتفسيره	من حرم على نفسه ما لم يحرمه الله
٣٢٨	٢٩٩
باب إحداد المعتدة	(كتاب اللعان)
	٣٠١
	صبيغ اللعان
	ما يفعل بالولد المنق

صحة

- ٣٢٩ إحداد المتوفى عنها
- ٣٣٦ لا إحداد على امرأة المفقود
- ٣٣٧ باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه
- النهي عن الطيب للمحدة
- ٣٣٨ باب أين تعتد المتوفى عنها
- ٣٣٧ مكث المعتدة في بيت زوجها حتى ينقض عدتها
- ٣٣٨ باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها
- ٣٣٩ التحول من بيت طلاق المعتدة لعذر
- ٣٤٠ المطلقة بائنا لانفقة لها ، والدليل على ذلك
- ٣٤٢ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
- باب استبراء الأمة إذا ملكت
- ٣٤٤ لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره
- ٣٤٧ (كتاب الرضاع)
- باب عدد الرضعات المحرمة
- ٣٤٨ ما يحرم من الرضعات
- ٣٥٠ الإجماع على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم
- ٣٥١ باب ما جاء في رضاعة الكبير
- ٣٥٢ الخلاف في المدة التي يقتضى الرضاع فيها التحريم
- ٣٥٣ لا رضاع إلا ما كان في الحولين

تحفة

- ٣٥١ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
- ٣٥٨ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضا
- ٣٥٩ باب ما يستحب أن تعطى المرضعة مما في الفطام
- ٣٦٠ (كتاب النفقات)
- باب نفقة الزوجة وتنفيدها على نفقة الأقارب
- ٣٦٢ باب اعتبار حال الزوج في النفقة
- باب المرأة تنفق من مال الزوج بهيمة علمه إذا سنعها الكفاية
- ٣٦٣ باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعددت النفقة بإعسار ونحو
- ٣٦٤ إذا أعسر الزوج بالنفقة طلق عليه القاضى
- ٣٦٦ باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم
- ٣٦٨ باب من أحق بكفاية الطفل
- ٣٦٩ الأم أحق بالطفل ما لم تنزوج غيره رحم له
- ٣٧٠ الاستهام على الصغير
- ٣٧١ حضنة الأثني إلى تسع سنين وللذكر إلى سبع